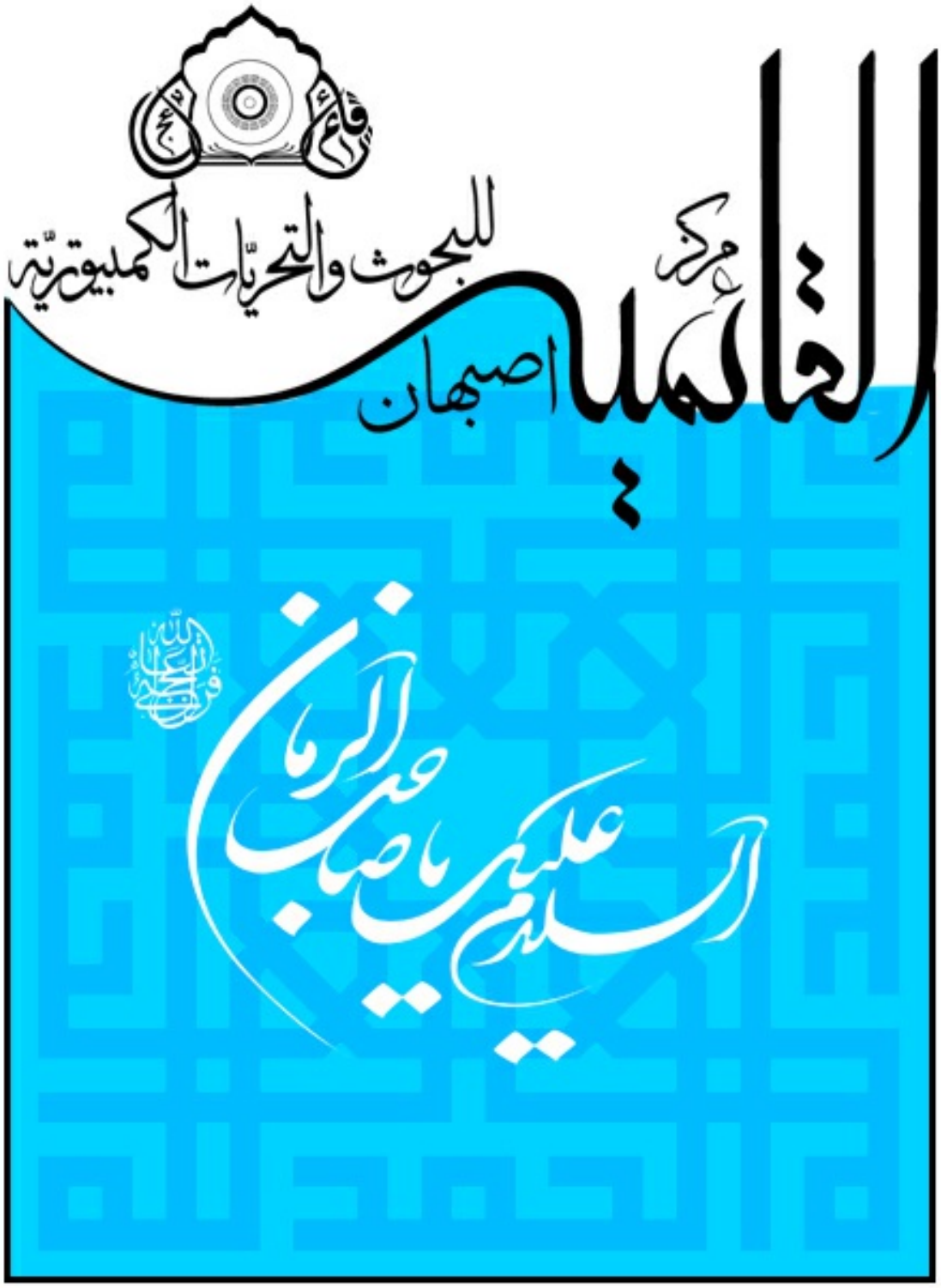

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سنن النائمين

تعليقات مختصرة على بعض أحاديث الفقيه
العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين
الألباني رحمه الله

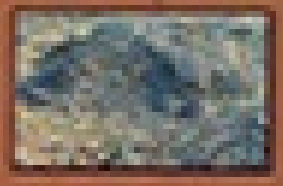

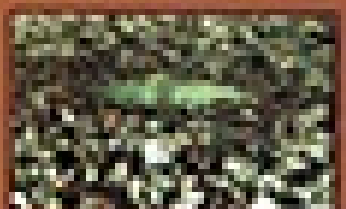
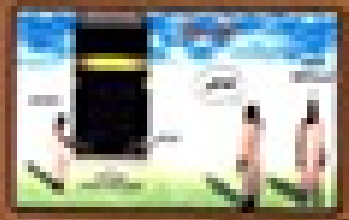

بقلم

أحمد بن يوسف السيد

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحیم

سند الناسكين

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

دار المحجة البيضاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سند الناسکین ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
وجوب الحج ----- ۱۲
شرائط وجوب حجه الإسلام ----- ۱۷
الشرط الأول : البلوغ ----- ۱۷
الشرط الثانی : العقل ----- ۲۱
الشرط الثالث : الحریّه ----- ۲۱
الشرط الرابع : الإستطاعه ----- ۲۳
الوصیه بالحج ----- ۵۹
فصل فی النیابه ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
الأول : البلوغ ----- ۷۴
الثانی : العقل ----- ۷۵
الثالث : الإیمان ----- ۷۵
الرابع : ----- ۷۷
الحج المندوب ----- ۹۶
أقسام العمره ----- ۹۷
أقسام الحج ----- ۱۰۶
فصل فی حجّ الإفراد ----- ۱۲۵
حج القِران ----- ۱۳۰
مواقیت الإحرام ----- ۱۳۱
أحکام المواقیت ----- ۱۴۲

كيفيه الإحرام ---- ۱۵۶
تروک الإحرام ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
۱ - الصيد البرى ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
كفارات الصيد ---- ۱۷۸
۲ - مجامعه النساء ---- ۱۸۳
۳ - تقبيل النساء ---- ۱۹۲
۴ - مس النساء ---- ۱۹۳
۵ - النظر إلى المرأه وملاعبتها ---- ۱۹۵
۶ - الاستمناء ---- ۱۹۶
۷ - عقد النكاح ---- ۱۹۷
۸ - استعمال الطيب ---- ۱۹۹
۹ - لبس المخيط للرجال ---- ۲۰۴
۱۰ - الاكتحال ---- ۲۰۸
۱۱ - النظر فى المرآه ---- ۲۰۹
۱۲ - لبس الخف والجورب ---- ۲۱۱
۱۳ - الفسوق ---- ۲۱۲
۱۴ - الجدال ---- ۲۱۴
۱۵ - قتل هوام الجسد ---- ۲۱۷
۱۶ - التزين ---- ۲۱۹
۱۷ - الإدهان ---- ۲۲۱
۱۸ - إزاله الشعر عن البدن ---- ۲۲۳
۱۹ - ستر الرأس للرجال ---- ۲۲۶
۲۰ - ستر الوجه للنساء ---- ۲۲۹
۲۱ - التظليل للرجال ---- ۲۳۱

٢٢ - إخراج الدم من البدن ---- ٢٣٧
٢٣ - تقليم الظفر ---- ٢٣٨
٢٤ - قلع الضرس ---- ٢٤٠
٢٥ - حمل السلاح ---- ٢٤١
أحكام الحرم المكى ---- ٢٤٢
محل ذبح الكفاره ومورد مصرفها ---- ٢٤٥
مصرف الكفاره ---- ٢٤٦
الطواف ---- ٢٤٨
اشاره ---- ٢٤٨
شرائط الطواف ---- ٢٥٢
واجبات الطواف ---- ٢٦٩
الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج ---- ٢٧١
النقصان فى الطواف ---- ٢٧٦
الزياده فى الطواف ---- ٢٧٨
الشک فى عدد الأشواط ---- ٢٨١
صلاه الطواف ---- ٢٨٦
السعى ---- ٢٩٤
أحكام السعى ---- ٣٠٥
الشک فى السعى ---- ٣٠٩
التقصير ---- ٣١٠
واجبات الحج ---- ٣١٥
اشاره ---- ٣١٥
الوقوف بعرفات ---- ٣١٩
الوقوف فى المزدلفه ---- ٣٢٥
إدراک الوقوفين أو أحدهما ---- ٣٣٠
منى وواجباتها ---- ٣٣٥

اشاره ---- ۳۳۵
الأول : رمی جمره العقبه ---- ۳۳۵
۲ - الذبح أو النحر فی منی ---- ۳۴۱
اشاره ---- ۳۴۱
مصرف الهدی ---- ۳۵۹
۳ - الحلق والتقصیر ---- ۳۶۱
طواف الحج وصلاته والسعی ---- ۳۶۶
طواف النساء ---- ۳۶۹
المبیت فی منی ---- ۳۷۴
رمی الجمار ---- ۳۷۹
أحکام المصدود والمحصور ---- ۳۸۴
مستحبات الإحرام ---- ۳۹۳
مکروهات الإحرام ---- ۳۹۶
دخول الحرم ومستحباته ---- ۳۹۷
آداب دخول مکه المکرمه والمسجد الحرام ---- ۳۹۷
آداب الطواف ---- ۴۰۱
آداب صلاه الطواف ---- ۴۰۵
آداب السعی ---- ۴۰۷
آداب الإحرام للحجّ ---- ۴۱۰
آداب الوقوف بعرفات ---- ۴۱۲
آداب الوقوف بالمزدلفه ---- ۴۱۶
آداب رمی الجمرات ---- ۴۱۸
آداب الهدی ---- ۴۲۰
آداب الحلق ---- ۴۲۱
آداب طواف الحج والسعی ---- ۴۲۱
آداب منی ---- ۴۲۲

آداب مکه المعظمه ---- ۴۲۳
طواف الوداع ---- ۴۲۵
زیاره الرسول الأعظم ---- ۴۲۶
زیاره فاطمه ---- ۴۲۷
زیاره أئمه البقیع ---- ۴۲۸
دعاء الإمام الحسین علیه السلام یوم عرفه ---- ۴۲۹
دعاء الإمام علی بن الحسین علیه السلام یوم عرفه ---- ۴۴۵
تعریف مرکز ---- ۴۵۶

سند الناسکین

اشاره

کتاب سند الناسکین

شارح:احمد ماحوزی

نویسنده:محمد سند

موضوع:حج و احکام و کیفیات آن

ناشر:دارالمحجه البیضاء

محل نشر: بیروت - لبنان

سال نشر: ۱۴۳۰ ه ق

ص :۱

اشاره

سند الناسکین

شارح:احمد ماحوزی

نویسنده:محمد سند

ص :۲

وجوب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

وبعد ...

فمتن هذا الكتاب خلاصه الأحكام الشرعيه التى توصل إليها أستاذنا المحقق الفقيه آيه الله الشيخ محمد السند ، منتزعه من بحوثه التى ألقاها فى مناسك الحج والعمره ، وحاشيته تعليقه استدلاليه مختصره مقتضبه مستفاده - فى الأعم الأغلب - من دروسه وإملاءاته دام ظله الشريف .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينتفع بالمتن والحاشيه أهل الفضل والتحقيق .

والحمد لله رب العالمين .

أحمد الماحوزى

١٦ / شوال / ١۴٢٩ ه

الماحوز

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتيه ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنه القطعيه ، وهو ركن من أركان الدين(۱) ، ووجوبه من الضروريات ، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصيه كبيره(۲) ، كما أن إنكار أصل الفريضه - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهه - كفر .

قال اللّه تعالى فى كتابه المجيد : وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ .

وروى الشيخ الكلينى بطريق معتبر عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحج حجه الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به ، أو مرض لا يطيق معه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » .

وهناك روايات كثيره تدل على وجوب الحج والإهتمام به لم نتعرض لها طلباً للاختصار .

۱- (۱) لبناء الإسلام عليه كما فى عده من الروايات ، ففى صحيحه زراره عن الباقرعليه السلام : بنى الإسلام على خمس : على الصلاه ، والزكاه ، والحج ، والصوم ، والولايه » ، لا بمعنى الحد الذى أخذ فى حقيقه الإسلام فإن ذلك مختص بالشهادتين والإقرار بالمعاد ، وإنما بمعنى أن الحج من أهم الواجبات الإلهيه .
۲- (۲) بلا خلاف فى ذلك ، لكون ترك الواجبات الضروريه من الكبائر ، والحج من أهم الواجبات الإلهيه .

وفی ما ذکرناه من الآیه الکریمه والروایه کفایه للمراد .

واعلم أن الحج الواجب علی المکلف فی أصل الشرع إنما هو لمره واحده(۱) ، ویسمی ذلک ب « حجه الإسلام » .مسأله ۱ : وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری(۲) ، فتجب المبادره إلیه فی سنه الاستطاعه ، وإن ترکه فیها عصیاناً أو لعذر وجب فی السنه الثانیه وهکذا ، ولا یبعد أن یکون التأخیر من الکبائر إذا کان استخفافاً

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، ففی صحیحه هشام بن سالم عن الصادق علیه السلام قال : « ما کلف الله العباد إلا ما یطیقون ، إنما کلفهم فی الیوم واللیله خمس صلوات وکلفهم من کل مأئتی درهم خمسه دراهم ، وکلفهم صیام شهر فی السنه ، وکلفهم حجه واحده ، وهم یطیقون أکثر من ذلک » ، وأما ما فی عده من الروایات المعتبره من وجوب الحج علی أهل الجده فی کل عام فهی مسوقه لبیان أن الحج واجب علی أهل الیسار دون غیرهم ، ولا نظر لها للمره والتکرار بلحاظ الإفراد ، والشاهد علیه الروایات الکثیره الداله علی وجوبه مره فی العمر .

۲- (۲) بقول علمائنا أجمع ، ولیس ثمّه خلاف یُعرف ، نعم کون هذا الوجوب شرعیاً - کما هو المشهور ، واختاره الماتن دام ظله - أو عقلیاً کما اختاره بعض الاعلام المعاصرین خلاف ، وتظهر الثمره فی من ترک الحج فی سنه الاستطاعه ثم حج بعد ذلک ، فعلی الأول یکون عاصیاً ، وعلی الثانی متجریاً ، ویشهد للمشهور صحیحه معاویه وفیها « وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال علیه السلام : هذا لمن کان عنده مال وصحه وإن کان سوّفه للتجاره فلا یسعه ، وإن مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام » وتسویف الحج غیر ترکه رأساً بل التسویف لغه بمعنی التأخیر والمطل ، فالتفصیل فی الروایه قاطع للشرکه .

بالحج(۱) ، لا بمعنى قله الاهتمام(۲) .

مسأله ۲ : إذا حصلت الاستطاعه وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئه الوسائل ، وجبت المبادره إلى تحصيلها(۳) ، ولو تعددت الرفقه فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك ، وإلّا وجب الخروج من دون تأخير(۴) .

مسأله ۳ : إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير ، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج(۵) ، وإن كان معذوراً فى تأخيره .

۱- (۱) تشهد له عده من النصوص كالروايه التى عبّر عنها الصدوق قدس سره بالأصحيه وهو العارف بالرجال والروايات وقد رواها بعده أسانيد ، وفيها أن من الكبائر الاستخفاف بالحج .

۲- (۲) وما يفعله الكثير ناشىء من قله الاهتمام ، وهو لا يلازم الاستخفاف ، أو أنه من المصاديق الضعيفه له ، التى لا يمكن الجزم بكونها من الكبائر ، فقد عد الرضا عليه السلام فى الروايه السابقه الإسراف والتبذير ولا يمكن الالتزام بأن كل مصاديقهما من الكبائر ، وذلك لأنه فى العناوين التشكيكيه ذات المصاديق غير المتواطئه إذا كانت متعلقه بحكم إلزامى لا تكون كذلك فى كل مصاديقها المختلفه من حيث الشده والضعف ، إلا مع قيام الدليل .

۳- (۳) لكونها من مقدمات الواجب ، فلا بد من تحصيلها لإيجاده .

۴- (۴) إذ الضابطه هو الوثوق والاطمئنان بالوصول وإدراك الحج .

۵- (۵) لكون موضوع حكم استقرار الحج ليس هو خصوص الترك الاهمالى مع التمكن ، بل هو مطلق الترك ، ولكن إثبات ذلك فى غايه الصعوبه ، ولذا لو خرج مع الرفقه الأولى ولم يدرك الحج لم أجد من التزم باستقراره عليه ، فمطلق الترك - إذا لم يكن عن إهمالٍ وتسويفٍ غير جائز وتسامحٍ - لا يوجب الاستقرار .

شرائط وجوب حجه الإسلام

الشرط الأول : البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ، ولو حج الصبى لم يجزئه عن حجه الإسلام(١) ، وإن كان حجه صحيحاً على الأظهر(٢) .

مسأله ۴ : إذا خرج الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات ، وكان مستطيعاً ، فلا إشكال فى أن حجه حجه الإسلام ، وكذلك إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل المشعر فينقلب حجه إلى حجه الإسلام(٣) .

١- (١) بإجماع المسلمين قاطبه .

٢- (٢) لكون عبادات الصبى لا تخرج عن الشرعيه ، ولم يؤخذ البلوغ شرطاً فى تحققها ، كما أخذ ذلك فى الوجوب والتحريم ، وحديث « رفع القلم عن الصبى » رفع للفعليه التامه أوالتنجيز والمؤاخذه لا أصل المشروعيه .

٣- (٣) على المشهور ، بل ادعى عليه الإجماع ، وتردد فيه المحقق فى الشرائع والعلامه فى المنتهى والتحرير ، ونفاه فى المفاتيح والحدائق ، وتمسك المشهور بصحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفه ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » بإلغاء خصوصيه العبد ، بشهاده الروايات المستفيضه - غير المختصه بالعبد - الداله على أنه من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ، فقولهم عليهم السلام « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » موسّع لأداء الواجب وهو موسع بالتبع للوجوب ، كما فى من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت ، ومنه تعرف وجه تمسك الأصحاب بهذه الروايه مع معلوميه حرمه القياس عندهم ، وقاعده « من أدرك أحد الموقفين » لا تختص بمن لم يحرم بل هى أعم إن لم نقرّب بأن من أحرم هو فردها الأكمل ، وهى تدل على عدم ممانعه ما تلبّس به من إحرام عن أداء الواجب الذى تجدد وجوبه ، وأن طبيعه الحج المستحب المأتى ببعض أعماله تنطبق على طبيعه الحج الواجب عند حدوث الوجوب قبل أحد الموقفين ، فتدبر .

مسأله ۵ : إذا حج ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً قبل المشعر أجزأه عن حجه الإسلام(۱) .

مسأله ۶ : يستحب للصبى المميز أن يحج(۲) ، ولا يشترط فى صحته إذن الولى(۳) إلّاأن يكون عقوقاً .

۱- (۱) لوحده طبيعه الحج المندوب مع الواجب فيما إذا تحقق موضوع الوجوب قبل أحد الموقفين كما تشير إليه صحيحه معاويه وغيرها ، وإن لم نقبل فالمورد يكون من قبيل الاشتباه فى التطبيق .

۲- (۲) تمسكاً بإطلاقات وعمومات الأدله ، وما ورد من الروايات الخاصه الداله على لزوم إعاده حجه بعد بلوغه الداله بوضوح على ارتكاز مشروعيه الحج للصبى واستحبابه إلا أنه لا يجتزأ به عن الواجب ، ومن المعلوم أن الحج الباطل لا مجال لإجزائه عن حجه الإسلام ، مع ما جاء فى بعض الروايات باستحباب الاحجاج بالصبيان .

۳- (۳) خلافاً للمشهور ، وذلك لأن مقتضى ولايه الأب على الصبى فى أمواله وكافه أموره ليست على وزان الشروط الوضعيه المأخوذه فى حقيقه الماهيات ، بل هى على وزان الشرط التكليفى لكون طاعه الوالدين عنواناً ثانوياً طارئاً ، مقدماً ملاكه على المستحبات ، ووجوب الطاعه ههنا بالدرجه التى يلزم من عدمها العقوق لا- مطلقاً ، فإن لم يكن ثمّه عقوق فيقع التزاحم بين العمل العبادى المستحب وبين إطاعتهما بالقدر المستحب ، فيقدم أقواهما ملاكاً .

مسأله ۷ : یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز ، ذکراً کان أم انثی (۱) ، وذلک بأن یلبسه ثوبی الإحرام ویأمره بالتلبیه ویلقنه إیاها إن کان قابلاً للتلقین ، وإلّا لبی عنه ، ویجنبه عمّا یجب علی المحرم الاجتناب عنه(۲) ، ویجوز أن یؤخر الإحرام بالصبی الصغیر إلی أدنی الحل کفخ کما سیأتی فی المواقیت ، ویأمره بالاتیان بکل ما یتمکن منه من أفعال الحج ، وینوب عنه فیما لا یتمکن کالنیه فی کل الأعمال حتی الوضوء لو لم یعقلها(۳) ، ویوضئه ویطوف به وینوی عنه ویسعی به بین الصفا والمروه ویقف به فی عرفات والمشعر ، ویأمره بالرمی إن قدر علیه ، وإلّا رمی عنه ، وکذلک صلاه الطواف ، ویحلق رأسه ، وکذلک بقیه الأعمال .

مسأله ۸ : نفقه حج الصبی فی ما یزید علی نفقه الحضر علی الولی لا علی الصبی(۴) ، نعم إذا کان حفظ الصبی متوقفاً علی السفر به ، جاز

۱- (۱) تمسکاً بإطلاق الروایات ، وأن الإتیان بلفظ المذکر إنما هو من باب التغلیب کما هو واضح للعیان .

۲- (۲) کما هو صریح صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغیر فإنه یأمره أن یلبی ویفرض الحج ، فإن لم یحسن التلبیه لبی عنه ... ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب » .

۳- (۳) یشهد له - علی الظاهر - الصحیحه السابقه ، إذ التلبیه من باب المثال لاالخصوصیه .

۴- (۴) بلا خلاف علی الظاهر ، وذلک لعدم الدلیل والمصلحه المالیه ، ورجوع الثواب إلیه لا یکفی فی جواز التصرف فی ماله ، نعم إذا کانت المصلحه - کما هو الحق فی الجمله - أعم من المالیه والدینیه یتوجه القول بجواز کونها من مال الصبی ، إلا أن یقال : أن الإحجاج بالصبی نظیر الأمر بإحجاج المؤمن أو نذر الحج له ، ومقتضاه تحمل کل نفقات الحج الواجبه والمستحبه .

الانفاق عليه من ماله(۱) ، وكذا فيما إذا كان السفر مصلحه له .

مسأله ۹ : ثمن هدى الصبى غير المميّز(۲) على الولى ، وكذلك كفاره صيده(۳) ، وأما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب فى مال الصبى(۴) ، لكن الأحوط ثبوتها على الولى إن لم يكن الأقوى (۵) ، أما المميّز فكما تقدم فى المسأله السابقه من التفصيل(۶) .

۱- (۱) فى مؤونه أصل السفر ، لا الحج لو كانت زائده ، لجواز عدم الإحجاج به .

۲- (۲) وقد أطلق المشهور بكون الهدى على الولى سواء كان مميزاً أم لا ، ووجه التقييد أن القدر المتيقن من الروايات هو فيما إذا كان ثمه إحجاج له ، وحج الصبى المستقل المميز لا يقال له إحجاج أو حج به ، إلا أنه يمكن أن يقال : أن الاحجاج والحج بالصبى لا ربط له بالاستقلال وعدمه ، وإنما معنى الاحجاج والحج به أى تحمل نفقات حجه ، نعم قوله عليه السلام فى صحيحه زراره « ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم » فيها إشعار بكون موضوعها الصبى غير المميز ، وعليه : فإذا أحرم الصبى المميّز بلا إذن من الولى كان لهذا التقييد وجه .

۳- (۳) لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره « وإن قتل صيداً فعلى أبيه » .

۴- (۴) لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم « عمد الصبى وخطؤه واحد » ، كما يمكن أن يستشعر ذلك من قوله عليه السلام « وإن قتل صيداً فعلى أبيه » .

۵- (۵) لكونه المخاطب بالتروك ، وتقييد ذلك بما إذا كان بمنظر وتفريط منه ربمايكون له وجه ، فتدبر .

۶- (۶) بالنسبه لثمن الهدى وكفاره الصيد ، وإلا فإن إطلاق قوله عليه السلام « عمد الصبى وخطؤه واحد » مانع من التفصيل ، فتدبر .

الشرط الثانی : العقل

فلا یجب الحج علی المجنون(۱) وإن کان إدواریاً ، نعم إذا أفاق المجنون فی أشهر الحج وکان مستطیعاً ومتمکناً من الإتیان بأعمال الحج وجب علیه(۲) ، وإن کان مجنوناً فی بقیه الأوقات ، ولو کان الإجهاد والمشقه یسبّب له الضعف والجنون لا سیّما مثل جهد سفر الحج وجب علیه الاستنابه للحج(۳) ، أما لو طرأ علیه الجنون بعد الإحرام وأثناء الأعمال فحکمه کحکم الصبی فیُطاف ویصلی عنه ، ویسعی به بین الصفا والمروه ، ویوقف به ویرمی عنه ، وکل ما لا یتمکن منه من أفعال الحج یوقع به أو یناب عنه ، والظاهر إجزاء حجّه إذا کان طروء الجنون بعد الموقفین(۴) ، وأما قبلهما فالأحوط الإعاده إذا بقیت الاستطاعه فی الأعوام القابله .

الشرط الثالث : الحریّه

فلا یجب الحج علی المملوک(۵) وإن کان مستطیعاً ومأذوناً من قبل

۱- (۱) بإجماع الفقهاء قاطبه .

۲- (۲) لتحقق موضوع الوجوب .

۳- (۳) لأنه بحکم العاجز المستطیع ، وسیأتی أنه یجب علیه الاستنابه .

۴- (۴) لما قلناه سابقاً من أن قوله علیه السلام « من أدرک المشعر فقد أدرک الحج »موسّع لأداء الواجب وهو موسع بالتبع للوجوب ، کما فی من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت .

۵- (۵) بإجماع کافه المسلمین .

المولى ، ولو حج بإذن مولاه صحّ ولكن لا يجزيه عن حجّ الإسلام(۱) ، فتجب عليه الإعاده إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق .

مسأله ۱۰ : إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه مطلقاً(۲) ، وأما إذا لم يكن مأذوناً فهى على العبد(۳) .

مسأله ۱۱ : إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجه الإسلام(۴) ، ولا فرق فى الحكم بالإجزاء بين أقسام الحج من الإفراد والقِران والتمتع إذا كان المأتى به مطلقاً لوظيفته الواجبه(۵) .

مسأله ۱۲ : إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه(۶) ، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى ، وإن لم ينعتق

۱- (۱) للنص والإجماع .

۲- (۲) فى كفاره الصيد وغيره ، لصحيحه حريز عنه عليه السلام قال : « كل ماأصاب العبد وهو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام » .

۳- (۳) لصحيحه ابن أبى نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شىء من الفداء ؟ فقال : لا شىء على مولاه » وإطلاقها مقيد بالصحيحه السابقه .

۴- (۴) قولاً واحداً ، لصحيحه معاويه بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفه ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » .

۵- (۵) لإطلاق الصحيحه السابقه .

۶- (۶) لأنه حر يتجه تكليف الوجوب عليه بين الذبح والصيام عند العجز .

فمولاه بالخيار ، فإن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام(۱) .

الشرط الرابع : الإستطاعه

وهى معتبره فى التنجيز(۲) ، أى فى عزيمه الحج ، لا أصل مشروعيه

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه سعد بن أبى خلف : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكى أن يتمتع ، قال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم » ومثلها صحيحه جميل ، نعم يستحب الذبح عنه .

۲- (۲) لا فى ملاك الفريضه ، وفاقاً للشهيد فى الدروس وصاحب المدارك وكاشف اللثام والحدائق والمستند ، وخلافاً للأكثر - وقيل المشهور - من أخذ الاستطاعه قيداً فى الملاك ، والثمره تظهر فى فروع عده ، منها ما إذا تكلف المكلف الحج مع عدم الاستطاعه الشرعيه أنه لا يجزيه عن الفريضه على القول بأنها قيد للملاك ، والإجزاء على القول بأنها من قيود التنجيز .والتحقيق أن يقال : أن الاستطاعه العقليه قيد الملاك والمشروعيه ، والاستطاعه الشرعيه - وهى الزاد والراحله ... - قيد التنجيز ، وذلك لطوائف من الروايات .منها : الروايات الداله على تشريع حجه الإسلام لمن أطاق المشى ، ففى صحيحه معاويه بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاه ، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغنيم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدّوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم » فلو كانت الاستطاعه الشرعيه قيد الملاك والمشروعيه لكان حَجُّ أكثر من حَجَّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتزأ به عن حجه الإسلام .ومنها : الروايات التى تدل على وجوب الاستنابه للمتمكن مالياً غير المتمكن بدنياً أو سربياً لصد أو حصر ، والذى يستفاد منها ثبوت حجه الإسلام فى الذمه بمجرد المكنه الماليه ، ولا ريب أن استنابه العاجز رخصه لا عزيمه فلو تكلف

ص:۱۵

الفريضه .

ويعتبر فيها أمور :

الأول : السعه فى الوقت ، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكه والقيام بالأعمال الواجبه هناك ، وعليه فلا يتنجز ولا يكون الحج عزيمه إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها(١) ، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقه شديده لا تتحمل عاده(٢) .

وإذا كان طريق الحج من بلاده بأخذ النوبه فى تسجيل قوافل سفر الحج طوال مدّه قبل أشهر الحج أو طوال سنين ، كما هو الحال فى البلاد المكتظه سكانياً ، فيجب عليه التحفظ على المال عند توفّر النوبه وتهيئه

١- (١) لعدم التكليف بما لا يطاق .
٢- (٢) لقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

المقدمات بالمال(۱) ، أما لو لم يكن الحال كذلك بأن كان مفتوح الطريق فوقت التحفظ على المال هو أوّل إبّان أشهر الحج(۲) .

الثانی : صحه البدن وقوه الجسم وهو السلامه ، فلا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعذر آخر(۳) ، ولكن تجب عليه الاستنابه على ما سيجیء تفصيله .

الثالث : تخليه السرب(۴) ، وهو الأمن ، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال .

مسأله ۱۳ : إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد(۵) .

۱- (۱) فحالهم حال أهل الصين ومن ورائهم فی القرون السابقه ، فإن استطاعتهم الماليه وخروج قوافلهم ربما تكون متقدمه بسنين على وقت أدائهم للحج .

۲- (۲) ولك أن تمثل ذلك بمكلفين من أهالی الصين وما ورائها - مثلا - أحدهما يستطيع السفر بالطائره والآخر بالحافله ، فإن وجوب التحفظ على الاستطاعه ومبدئها الزمانی يختلف من شخص لآخر .

۳- (۳) بلا خلاف فی ذلك ، تبعاً للنصوص ، ففی صحيحه الخثعمی قال : سأل حفص الكناسی أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنی بذلك ؟ قال : « من كان صحيحاً فی بدنه مخلی سربه ، له زاد وراحله ، فهو ممّن يستطيع الحج » .

۴- (۴) إجماعاً محققاً ومحكياً ، وتقتضيه الآيه الكريمه ، والنصوص الكثيره .

۵- (۵) لتحقق موضوع الحكم ، وعدم اختصاص الوجوب بأقرب الطرق .

مسأله ۱۴ : إذا استلزم ذهابه إلى الحج تلف مال له فى بلده أو غيرها وكان المال مجحفاً بعموم وضعه المالى فلا يكون الحج عليه عزيمه(۱) ، وكذلك لو استلزم ترك واجب أهم كإنقاذ غريق أو حريق تعيّن ترك الحج(۲) ، ولو كان الواجب الآخر مساوياً له تخيّر بينهما ، وكذلك فيما لو توقف على ارتكاب محرّم على التفصيل المزبور .

مسأله ۱۵ : إذا حج مع استلزام حجه ترك الواجب أو ارتكاب المحرم الأهم فيجزيه عن حجه الإسلام(۳) مع توفر الشرائط المعتبره فى وجوب الحج ، وإن كان عاصياً لترك الواجب أو فعل الحرام من جهه أخرى ، ولو كان ذلك فى أول سنه استطاعته .

مسأله ۱۶ : إذا توقف سلوكه وطيه للطريق إلى مكه على دفع ضريبه ماليه أو رسوم نقديّه فإن كانت مجحفه بحاله المالى فتسقط عزيمه الحج(۴) ، وكذا فى بقيه المقدمات الإداريه المتوقفه على بذل المال فإن أخذ المال فى ذلك - إذا لم يكن مجحفاً - لا يعدم خلو السرب الذى هو الأمن والسلامه فى الطريق .

مسأله ۱۷ : لو انحصر الطريق بالطريق المشوب بالخوف والذى هو

۱- (۱) لقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .
۲- (۲) لاقتضاء قاعده التزاحم تقديم الأهم ، لا لكون عدم المانع الشرعى أخذقيداً فى موضوع الحج .
۳- (۳) لما تقدم فى التعليقه السابقه من كون المورد من باب التزاحم ، فإن ترك الأهم وعصى جرت قاعده الترتب .
۴- (۴) وذلك لعدم تحقق الاستطاعه الماليه فى صوره الإجحاف .

فی معرض الخطر المعتد به عرفاً تسقط عزیمه الحج ، ولو حج مع ذلک صحّ حجه لما مرّ من أن الاستطاعه شرط عزیمه للحج .

الرابع : الزاد والراحله(۱) ، وهی النفقه أی التمکن من صرفها لمؤنه سفره من الأکل والشرب وغیرهما ، وتهیئه وسیله النقل لقطع المسافه وإن لم یکن المال ملک له فلا یشترط ملکیه أعیانها ، ویلزم فی قدر النفقه أن لا تقل بنحو یستوجب الحرج والمهانه .

مسأله ۱۸ : یختص لزوم وجود الراحله « وسیله النقل » بصوره الحاجه إلیها(۲) ، بخلاف ما إذا کان قادراً علی المشی من دون مشقه ولا

۱- (۱) وبذلک فسّرت الاستطاعه فی الروایات .

۲- (۲) خلافاً للمشهور علی ما قیل ، من اعتبارها مطلقاً ، تمسکاً بإطلاق الروایات ، لکن ثمّه روایات قد أخذت السعه والیسار فی تفسیر الإستطاعه ، ففی معتبره القصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قوله الله عز وجل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ ... قال : « ذلک القوه فی المال والیسار ، قال : فإن کانوا موسرین فهم ممن یستطیع ؟ قال : نعم » ، وفی موثقه سماعه عن الرجل یموت ولم یحج حجه الإسلام ولم یوص بها وهو موسر ؟ قال : « یحج عنه من صلب ماله ، لا یجوز غیر ذلک » ، وغیرهما من الروایات الصریحه فی أخذ الصحه والیسار المالی فی حد الاستطاعه ، ومنه یعرف أن الزاد والراحله کسبب لحصول المکنه ، فإذا فرض عدم الراحله مع إمکان الاتیان بالحج بیسر کان ممن تشمله الروایات .مضافاً إلی صریح صحیحه ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه دین أعلیه أن یحج ؟ قال : نعم ، إن حجه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین ، ولقد کان من حج مع النبی صلی الله علیه وآله مشاه » ، وحملها علی من استقر علیه الحج خلاف لظاهرها ، کما أن حملها علی التقیه فرع مخالفتها للنصوص ، وعدم وجوب الحج علی المدین لیس علی إطلاقه ، مع أنه لیس موضع الشاهد ، وإمکان التفکیک فی حجیه الخبر الواحد من حیث فقراته .

حرج ولا مهانه .

مسأله ۱۹ : العبره فی التمکن من النفقه هو وجود المکنه الفعلیه ، فلا یجب علی من کان قادراً علی تحصیل المکنه بالاکتساب ونحوه(۱) .

مسأله ۲۰ : الاستطاعه المعتبره فی عزیمه الحج إنما هی الاستطاعه من مکانه لا من بلده(۲) ، فإذا ذهب المکلف إلی بلد آخر کالمدینه مثلاً لغرض ما ، فاتفق له ما یمکن أن یحج به من النفقه وجب علیه الحج وإن لم یکن مستطیعاً من بلده .

مسأله ۲۱ : غلاء أسعار المؤنه وأجره النقل لا یُعدم الاستطاعه مع التمکن من القیمه ، وکذا إجحاف البائع علیه فی القیمه بأکثر من ثمن المثل ، أو إجحاف المشتری بأقل من ثمن المثل لو أراد بیع ما یملکه لحاجه النفقه(۳) ، بخلاف ما لو کان الغلاء أو الاجحاف فی الموردین

۱- (۱) لکون ذلک من مقدمات الوجوب وشرائطه التی لا یجب علی المکلف تحصیلها .
۲- (۲) تمسکاً بعمومات وإطلاقات الأدله مع صدق الإستطاعه ، مؤیداً بصحیحه معاویه قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الرجل یمر مجتازاً - یرید الیمن أو غیرها من البلدان وطریقه بمکه - فیدرک الناس وهو یخرجون إلی الحج ، فیخرج معهم إلی المشاهد ، فیجزیه ذلک عن حجه الإسلام ؟ قال علیه السلام : نعم » .
۳- (۳) وذلک لأن الأحکام التی بطبعها ضرریه کالجهاد والزکاه والخمس والحج إنما یصح التمسک بقاعده « لا ضرر » فیها بلحاظ الضرر الزائد علی طبیعتها وطبیعه کل مکلف بحسبه ، ورافعیه هذه القاعده وبقیه العناوین الثانویه هی لب من باب التزاحم بین الملاکین ، فیجب ملاحظه درجه الضرر الطارئه مع درجه ملاک الحکم ، لا أنه بأی درجه طارئه یرفع الید عن الأحکام الأولیه التی هی بطبعها ضرریه ، وعلیه فالضرر المجحف هو الرافع لا مجرد زیاده السعر أو نقصانه .

يجحف بعموم حالته الماليه(۱) .

مسأله ۲۲ : إنما يعتبر وجود نفقه الإياب فى عزيمه الحج مع إراده المكلف العود إلى وطنه ، وأما مع إراده السكنى فى بلد آخر غير وطنه فتعتبر نفقه العود إليه إذا لم تزد على نفقه العود إلى الوطن(۲) .

نعم مع اضطراره إلى العود إلى البلد الآخر فتعتبر نفقه العود إليه وإن زادت .

تنبيه : المدار فى تحقق الاستطاعه الماليه إنّما هو فى القَدَر بحسب أقلِّ مسمى السفر للحج كما يعرف فى هذه الأعصار بالالتحاق بحملات الحج ، وليس اللازم أن يكون القَدَر بتمام مؤونه الرحله الكامله لحملات الحج ما لم يكن فى ذلك مهانه له .

الخامس : الرجوع إلى كفايه إما من مال أو ضياع أو حرفه(۳) ، أى

۱- (۱) فتشمله صحيحه ذريح المحاربى عنه عليه السلام قال : « من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يمنع من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » لا مطلق الإجحاف فى عمليه جزئيه .
۲- (۲) لتحقق الاستطاعه ، وعدم موضوعيه لنفقه العود .
۳- (۳) وهو اختيار أكثر المتقدمين ، وفى الروضه أنه المشهور بينهم ، ونقل فى الخلاف الإجماع عليه ، ووجه : عدم صدق الاستطاعه عرفاً مع عدم الرجوع إلى الكفايه ، ولنفى العسر والحرج ، ولدلاله بعض النصوص عليه .فعن أبى الربيع الشامى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فقال : ما يقول الناس ؟ قال : قلت له : الزاد والراحله ، قال : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحله قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : السعه فى المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها على من يملك مائتى درهم » ، والروايه حسب المذاق المعتدل حسنه فإن أبا الربيع الشامى هو خليد بن أوفى ذكره النجاشى والشيخ فى أصحابنا المصنفين ولم يقدحا فيه ، واحتج به الصدوق فى الفقيه ، وروى عنه الحسن بن محبوب وعبد الله بن سنان وهما من أصحاب الإجماع ، وهذه أمارات يستفاد منها المدح والستر ، وقوله عليه السلام « يستغنى به عن الناس » شامل للمقام ، إذا الرجوع مع عدم الكفايه احتياج للناس .

التمكن بالفعل أو القوه من إعاشه نفسه وعياله بعد الرجوع ، فلا يلزم بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من الدار والثياب والأثاث والمركوب وغير ذلك من مرافق عيشته اللائقه بحاله .

نعم لو كانت قيمه بعض تلك المرافق زادت ماليتها زياده فاحشه عن شأنه أى تزيد بقدر يعدّ ذلك القدر منه ذخيره ماليه عرفاً عنده ، وكان بإمكانه استبداله بالأقلّ المناسب لشأنه ، لزمه التبديل وصرف الزائد فى مؤونه الحج .

مسأله ٢٣ : الأموال والأمتعه التى هى من مرافق معيشته إذا استغنى عنها وصارت ذخيره ماليه له عرفاً يجب عليه بيعها لأداء فريضه الحج

كما هو الحال فی بعض الوسائل التی تخرج عن حیّز استعماله الفعلی مدّه متطاوله(۱) .

مسأله ۲۴ : إذا کانت لدیه دار مملوکه وأخری یمکنه السکنی فیها من دون حرج کأن تکون موقوفه بوقف شخصی ، ولیست فی معرض الزوال عن یده ولا عن عیاله من ورثته ، تحققت الاستطاعه بقدرته علی بیع الدار المملوکه(۲) ، وهکذا الحال فی بقیه مرافق معیشته الضروریه إذا وجد له بدلاً یستغنی عنه بحیث یعدُّ واجدتیه له ذخیره عرفاً .

مسأله ۲۵ : إذا کان عنده مقدار من المال یفی بمصاریف الحج وکان بحاجه إلی الزواج أو شراء دار لسکناه - أو غیر ذلک من حاجیات ومرافق المعیشه - حاجه ملحه لا یتسنی له سدّ خلتها أو لکونها ملحه فی العاجل لم یجب علیه الحج(۳) ، وإلّا عزم علیه الحج .

مسأله ۲۶ : إذا کان له دین فی ذمه شخص وکان مما یتمکن به لنفقه الحج وکان الدین حالاً والمدین باذلاً فتتحقق الاستطاعه حینئذٍ(۴) ، وکذا لو کان المدین مماطلاً وأمکن استیفاؤه منه بلا کلفه ولا حرج أو کان

۱- (۱) لتحقق موضوع الاستطاعه وعدم المنافی لها .

۲- (۲) ووجهه کالسابق .

۳- (۳) إذ الضابطه فی وجوب الحج عدم استلزامه الحرج المجحف بحقه ، کما هو صریح صحیحه ذریح المحاربی وفیها « من مات ولم یحج حجه الإسلام ولم یمنع من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه ، فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً » .

۴- (۴) لکونه مستطیعاً عرفاً وشرعاً .

الدين مؤجلاً والمدين باذلاً عند طلب الدائن .

وهذا بخلاف ما لو كان المدين معسراً أو لم يكن اقتضاء الدين منه بسهوله .

نعم فى هذه الحاله لو أمكن بيع الدين من دون كلفه ولا اجحاف بحاله تحققت به الاستطاعه أيضاً .

مسأله ٢٧ : تتحقق الاستطاعه لأصحاب الحرف والمهن الذين تؤمن ضرورات معيشتهم عن طريق تكسبهم لنفقتهم ونفقه عيالهم إذا حصل لهم فائض مالى من الإرث أو الهبه أو غيرهما وكان بقدر نفقه الحج(١) .

مسأله ٢٨ : من كان ارتزاقه من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما بنحو منتظم معتاد تتحقق الاستطاعه لديه عند حصوله على فائض مالى يفى بنفقه الحج ونفقه عياله ، وكذلك كل من يحصل له فائض مالى مع تأمين مؤنه معيشته من غير ذلك المال(٢) .

مسأله ٢٩ : يكفى فى الاستطاعه الملكيه المتزلزله التى تستقر بالإنفاق والإتلاف أو كان واثقاً بعدم الفسخ أو الرجوع(٣) ، ولو حصل الفسخ أو الرجوع فى الصوره الثانيه أجزأه الحج وإن انكشف بذلك عدم

١- (١) ووجهه كالسابق .

٢- (٢) لعدم وجود مانع من حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه ، فيجب عليه الحج .

٣- (٣) نعم لو كانت الملكيه المتزلزله مانعه من التصرفات لما تحققت الإستطاعه ،فالمقام أشبه بجواز رجوع الباذل ، فكما أن عدم لزوم البذل لا يمانع الاستطاعه ثبوتاً وإثباتاً ، فكذلك الأمر فى المقام .

الاستطاعه(۱) .

مسأله ۳۰ : لا يجب على المستطيع أن يحج من مال الاستطاعه(۲) فلو حج متسكعاً أو من مال آخر ولو غصباً أجزأه ، نعم لا يجزئه الساتر الغصبى فى الطواف وصلاته(۳) ولا الهدى المغصوب(۴) ، إلّاإذا اشتراهما بثمن فى الذمّه وإن أداه بالمغصوب(۵) .

مسأله ۳۱ : لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره(۶) ، نعم لو وهبه أحد مالاً هبه مطلقه يستطيع به لزمه القبول(۷) إن لم

۱- (۱) لما تقدم من كون الإستطاعه من قيود التنجيز لا الملاك .

۲- (۲) لكونه قيد وجوب لا واجب ، نعم قد يكون مقدمه عقليه للواجب فيما إذاتوقف أداء الواجب عليه .

۳- (۳) لشرطيه الستر فى الطواف - على ما سيأتى - فيستلزم إجتماع الأمر والنهى فيما إذا كان عالماً أو مقصراً ، أما لو قيل بعدم الشرطيه - وهو بعيد - صح طوافه .

۴- (۴) لبطلان البيع وعدم دخول الهدى فى ملكه .

۵- (۵) لصحه البيع ودخوله فى ملكه ، وإن أثم بأداء الدين من المغصوب .

۶- (۶) خلافاً للنراقى فى المستند ، ومال إليه العلامه فى التذكره ، بتوجيه أن الزادوالراحله إنما هى أسباب لتحقق الإستطاعه لا أنها أجزاء حديه ، ولذلك لو تملّك الزاد والراحله ولم يقدر على التصرف بهما لبعدهما عن متناول يده لم تتحقق ، مضافاً إلى ما مر فى المسأله السابقه من عدم وجوب الحج بمال الاستطاعه ويكفى البدل ، إلا أن الحكم لا يدعو إلى إيجاد موضوعه ، وتحصيل شرط الوجوب غير واجب .

۷- (۷) خلافاً للمشهور على ما قيل ، ووجهه ما فى صحيحه الحلبى ، قال : ما السبيل ؟ فقال عليه السلام : أن يكون له ما يحج به » المفسر بمطلق الإختصاص العرفى الصادق فى المقام - لا الاختصاص الشرعى أو الملكى - ، إذ الايجاب مختص به لا بغيره ، والتملك التعليقى مضاف إليه لا لغيره ، وقبوله ليس محققاً للقدره ، بل هو مجرد استفاده وانتفاعاً من هذه الفرصه المعروضه عليه .

يكن فيه غضاضه أو مهانه فتتحقق الاستطاعه بمجرد الايهاب من الواهب ، وهذا بخلاف ما لو طلب منه تأجير نفسه للخدمه بما يكون به مستطيعاً وإن كانت الخدمه تناسب شأنه(١) ، ولو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج واستطاع بذلك عزم عليه الحج(٢) .

مسأله ٣٢ : إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير واستطاع بمال الإجاره ، قدم الحج النيابى إذا كان مقيداً بالسنه الحاليه ، أو لم يكن واثقاً بالتمكن بالحج النيابى لو أخره عن العام الحالى(٣) ، وحينئذٍ إن بقيت الاستطاعه

١- (١) لأن التمكين فى الإجاره تعليقى متوقف على تمكين الأجير منافعه للمستأجر ، بخلاف الأمر فى الإيهاب فإنه فعلى لا يتوقف إلا على انتفاع المكلف بالمال المعروض عليه كما قلنا .

٢- (٢) وأشكل عليه فى المستمسك بأن السعى لبيت الله الحرام من الواجبات النفسيه الضمنيه الارتباطيه ، فإذا كان مملوكاً للغير فكيف يتقرب بما هو خارج ملكه ، وفيه : أن السعى ليس جزء من أعمال الحج وعليه تدل الروايات الناصه على تماميه حج الجمال والأجير مع أن سعيهم لبيت الله الحرام مملوك للغير ، مضافاً إلى أن الأخبار البيانيه لم تذكر أن السعى للبيت جزء من الحج ، وعلى فرض كونه جزء من الأعمال وقوع الإجاره عليه لا ينافى التقرب به إلى الله تعالى ، وهذا كله فيما إذا وقعت الإجاره على نفس السعى ، وأما إذا وقعت على ما يقارن السعى أو يلازمه فلا مجال لتوهم الإشكال ، كمن استأجر لئن يطوف بغيره وهو لم يطف الواجب .

٣- (٣) قيل لأن الاستطاعه ليست صرف القدره الماليه ، بل لا بد من عدم المزاحمه بواجب فعلى مطلق ، وقيل أن تقديم وجوب الإجاره من قبيل الورود لأن المال إنما تملكه بالإجاره فيكون وجوب الحج متقدماً على الإجاره لا فى عرضها كى يتحقق التزاحم ، والصحيح : أن المقام من تقديم حق الناس على حق الله عز وجل فى الحقوق التى لم يثبت أهميتها بنحو لا يرفع الشارع اليد عنها .

إلى السنه القادمه وجب عليه الحج وأما إن لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنه الحاليه وكان واثقاً من التمكن من إتيانه فى السنه القادمه تعين عليه تقديم الحج عن نفسه .

مسأله ۳۳ : إذا اقترض مالاً ـ يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعدُ بسعه الأجل المضروب لذلك الدين عزم عليه الحج(۱) .

مسأله ۳۴ : إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين يقدر على وفائه بعد الحج عزم عليه الحج كما مرّ سواء كان الدين سابقاً على حصول المال أو بعده(۲) .

مسأله ۳۵ : حكم الخمس والزكاه ومظالم العباد سواء كانت فى الذمه أو فى العين حكم الدين(۳) فى منع الاستطاعه لو كان أداؤها يعدم القدره

۱- (۱) لعدم وجود التزاحم بين أداء الحج والدين ، فعن عبد الملك بن عتبه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه فى مال فلا ـ بأس » وابن عتبه هو الهاشمى له كتاب ذكره الصدوق والشيخ فى الفهرست ولهما طريقان إليه وهو غير عبد الملك بن عتبه النخعى ، فنفى النجاشى فى أن يكون له كتاب فى غير محله ، وهما - سيما الصدوق - أعلم منه بكتب الأصحاب ، واعتماد الصدوق عليه من أمارات المدح .

۲- (۲) ووجهه كالسابق .

۳- (۳) لكون وجوبها التكليفى والوضعى فورى ، كما أنه لا فرق فى المقام بين الدين الشخصى والجهتى .

على نفقه الحج .

مسأله ۳۶ : إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه أو الديون ولم يمكنه الجمع بينهما(۱) ، فإن كانت الحقوق متعلقه بعين المال فيقدم أداءها عليه(۲) ، وإن كانت فى الذّمه فيقدم الحج عليها(۳) ، وإن لم يكن مستقراً ولم يتمكن من الجمع بينهما(۴)مع سعه قدرته الماليه لهما فكذلك يقدم الحج(۵) ، نعم لو كان العجز من جهه السعه الماليه رجعت إلى المسأله السابقه من تقدمها على الحج .

مسأله ۳۷ : إذا كان عنده مقدار من المال لا يعلم بوفائه بنفقه الحج فالأظهر أن عليه الفحص سواء كان الجهل بقدر المال أو بقدر ما يلزم بنفقه الحج(۶) .

۱- (۱) ولو بأن يحج ماشياً متسكعاً .

۲- (۲) لعدم قدرته على التصرف فيه .

۳- (۳) لعده من الروايات المعتبره ، الداله على تقديم الحج على الدين المحموله على هذه الصوره .

۴- (۴) كأن يكون عنده مال غائب أو حاضر عاجز عن التصرف فيه .

۵- (۵) لتحقق موضوعه كما هو واضح .

۶- (۶) قد اشتهر فى كلمات الأعلام عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه ، تمسكاً بإطلاق الأدله واستصحاب العدم وأصاله الحل النافيه للتكليف ، وكذا التمسك بالبراءه العقليه إن عمّم موضوعها بما يشمل الشك فى التكليف إذا كان بتقصير المكلف ، لكن لا بد من التفصيل بين موضوعات الأحكام الإلزاميه المقيّده بمقادير معيّنه - بأى نوع من التقدير كالعددى والوزنى وغيرها - وبين غيرها ، بلزوم الفحص فى الاولى قبل إجراء البراءه دون الثانيه ، سيما فى تلك الموضوعات ذات الأعراض المهمه أو التى لا يتبن حال وجودها إلا بالفحص ولو بالاضافه إلى أغلب المكلفين .

مسأله ۳۸ : لابـدّ فی تحقق الاسـتطاعه التمکن من التصـرف بالمـال فلو کـان له مـال غائب أو حاضـر عجز عن التصـرّف فیه ولو بالواسطه والتوکیل ونحوه لم تتحقّق الاستطاعه(۱) .

مسأله ۳۹ : إذا حصل عنده ما یفی بمصارف الحج عزم علیه الحج إذا کان متمکناً من المسیر إلیه فی أوانه ولو فی العام القادم ، ولم یجز له التصرّف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه مع کونه لا یتمکن من بدله(۲) ، وتستقر عزیمه الحج فی ذمّته بذلک ، وکذا إن لم یحرز حین حصول النفقه التمکّن من المسیر ، وفی البلدان التی یکون المسیر منها بتسجیل «

۱- (۱) لقوله علیه السـلام فی صحیحه الحلبی ومحمد بن مسلم وغیرهما « أن یکون له ما یحج به » فإن الاستعانه المستفاده من « الباء » ظاهره فی الاسـتعانه والقـدره الفعلیه ، ومنه تعرف أن مجرد الملک لا یحقق الاسـتطاعه بل لا بد من القدره علی التصـرف فیه ، فهو استطاعه علی الاستطاعه ، وقدره علی القدره .

۲- (۲) قد قیل بجواز اتلاف الاستطاعه بعد فرض تحقق الوجوب ، لأن الحکم لایدعو إلی حفظ موضوعه ، ولکن الصحیح : أن موضوعات الاحکام علی أنحاء ، فقـد یکون العنوان المأخوذ موضوعاً مأخوذاً حـدوثاً وبقاءً ، وقـد یکون مأخوذاً حدوثاً لا بقاءً ، والظاهر من الروایات أن الاسـتطاعه والتی هی موضوع الوجوب أخـذت بقیـد الحـدوث لا البقاء ، ففی صـحیحه الحلبی عنه علیه السـلام قال : « إذا قدر الرجل علی مایحجّ به ، ثم دفع ذلک ولیس له شـغل یعذر به ، فقد ترک شـریعه من شرائع الاسلام » فمن أتلف الاستطاعه بعد ذلک یقال له أنه قدر علی ما یحج به .

نوبه » قبل سنين يلزم عليه حفظ المال والتسجيل حينئذٍ(۱) .

ولو تصرّف مع ذلك فيه ببيع أو هبه أو غير ذلك من المعاوضات والايقاعات صحّ تصرّفه وإن أثم بتفويت المال(۲) .

مسأله ۴۰ : الظاهر أنّه لا يعتبر فى الزاد والراحله ملكيتهما ، فلو كان عنده مال يجوز له التصرّف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج(۳) مع وجدان سائر الشروط .

مسأله ۴۱ : كما يعتبر فى عزيمه الحج وجود النفقه « الزاد والراحله » ابتداءً كذلك يعتبر بقاؤها إلى ما يتوقّف عليها من أعمال(۴) ، فلو تلف المال فى أثناء الأعمال ولم يضرّ بقدرته على إتمام النسك لم يخل ذلك

۱- (۱) وذلك لأن استطاعه كل شخص بحسبه ومكانه وزمانه ، فحج أهل الصين - سابقاً - ومن ورائهم كان بتقدم استطاعتهم والتحفظ عليها قبل خروج القوافل بسنين قبل الموسم ، مضافاً إلى عدم أخذ الزمان أو المكان قيداً فى الوجوب ، وإنما أخذ ذلك قيداً فى الواجب .

۲- (۲) لكون حرمه الاتلاف حرمه تكليفيه لا تلازم الفساد الوضعى ، على أن الحرمه تبعيه عقليه لا نفسيه شرعيه فمال الاستطاعه مقدمه وجوديه ، وعليه فلا يتأتى البحث هل أن النهى التكليفى عن المعامله يقتضى الفساد أم لا .

۳- (۳) وذلك لأن الاستطاعه إنما هى القدره والمكنه الخاصه ، وما ذكر فى الروايات من الزاد والراحله إنما هى أسباب لتحققها لا أنها هى أجزاء الاستطاعه حداً ، ولذا لو تملك الزاد والراحله ولم يقدر على التصرف لبعدها عن متناول يده لم تتحقق الاستطاعه ، وتتحقق بالبذل مع أنه ليس بملك ، فالمدار على المسبب حصل الملك بالفعل أم لا .

۴- (۴) وهذا هو المستفاد من الأدله ، والمسأله واضحه الدليل .

بإجزاء حجته ولا بعزيمته(۱) ، وأما لو تلف قبل التلبّس بالإحرام أو بعده قبل الأعمال فهو وإن أخلّ بعزيمه الحج ولكن لو أتمّ حجه أجزاه(۲) .

ولو تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده لم يخل بعزيمه الحج(۳) ، ومثل تلف النفقه ما إذا حدث له دين قهرى فى الأثناء كما فى الإتلاف خطأً ولم يتمكّن من تسديده بعدُ عند المطالبه .

مسأله ۴۲ : لو اعتقد كونه غير واجد لبعض الشرائط أو أنه واجد لبعض الموانع فلم يحج ثم بان خلاف ذلك فيستقرّ عليه الحج حينئذٍ(۴) ، وكذا لو كان غافلاً(۵) – سواء كان ذلك عن قصور أو تقصير – فيجب عليه الحج بعد ذلك ولو انتفت بعض الشرائط .

۱– (۱) فيما إذا كان إتيان الحج وعدمه سيان عنده بعد تلف ماله .

۲– (۲) لما تقدم مرارا من كون الاستطاعه قيداً للتنجيز لا للملاك .

۳– (۳) لعدم إخلاله بالاستطاعه المعتبره شرعاً ، سواء تلف ما به الكفايه فى أثناءالأعمال أو بعده ، وذلك لكون الاستطاعه والتى هى موضوع الوجوب أخذت بقيد الفعليه ، سيما إذا فرض أن إتيان الحج وعدمه واحد ، هذا كله لو كان أخذ الرجوع إلى الكفايه بدلاله الأدله الخاصه ، أما لو كان ذلك مقتضى رفع الحرج فإجزاء الحج أوضح من أن يخفى .

۴– (۴) لعدم أخذ العلم بالحكم أو العلم بالموضوع وصفاً فى حقيقه الاستطاعه ،بل أخذ فيها عين واجديه المال وتخليه السرب والقدره البدنيه ، واستقرار الحج عليه فلما تقدم : من أن سببه ليس هو خصوص الترك الإهمالى ، بل هو مطلق الترك ، وفيه تأمل .

۵– (۵) وهو من باب أولى .

مسأله ۴۳ : تتحقّق الاستطاعه بالبذل أيضاً(۱) ، ولو كانت النفقه اللّازمه متحقّقه بمجموع ما بذله أشخاص متعددون أو كان مقدار ما بذل إتماماً لما عنده(۲) ، سواء كان البذل بإلتزام الباذل بعهدته الزاد والراحله ونفقه العيال أو بإعطاء مال ليصرف فى الحج وكان وافياً بمصارف الذهاب والإياب ، وسواء كان بذل للعين أو النقد بنحو الإباحه أو التمليك(۳) ، نعم فى التمليك المتزلزل والإباحه يعتبر الوثوق بعدم الفسخ ولو بتوسّط الإتلاف بالصرف .

مسأله ۴۴ : يتحقّق البذل بالمال الموصى له ليحجّ به بعد موت الموصى وكذلك مال الوقف الموقوف على من يحجّ أو المال المنذور ونحو ذلك مع بذل المتولّى أو الناذر لذلك .

مسأله ۴۵ : لا يعتبر الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه فيما إذا كان لا يفترق حال ذهابه إلى الحج وتركه له فى كفايته وعدمها(۴) ، نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى من عرض عليه الحج فاستحى ، قال : « هو ممن يستطيع » .

۲- (۲) تمسكاً بإطلاق الدليل ، مع صدق عنوان العرض .

۳- (۳) لصدق العرض ، وعدم تقييد الاستطاعه بالملكيه ، بل يشمل مطلق الاختصاص .

۴- (۴) إذ الرجوع إلى الكفايه وإن كان من أجزاء الاستطاعه لكن فيما إذا كان لبقائه فى وطنه دخل فى إيجادها ، أما لو كان بقاؤه وذهابه سيان فلا دخاله لها فى الاستطاعه .

القبول فيعتبر حينئذٍ الرجوع إلى الكفايه .

مسأله ۴۶ : إذا أعطى مالاً هبه على أن يحجّ أو خيّره الواهب بين الحج وغيره أو لم يذكر له الحج أصلاً وجب عليه القبول(۱) إذا لم يكن فى قبوله الهبه غضاضه أو مهانه أو حرج عليه عرفاً(۲) ، وهذا الشرط لا يختصّ بالهبه بل ومطلق الاستطاعه البذليه .

۱- (۱) أما وجوبه فى الشقين الأولين فواضح ، لصدق العرض ، وهو غير مشروطبعدم عرض غيره ، وما قيل من أن موضوع الوجوب هو البذل للحج ، والهبه مع التخيير بذل للجامع بين الحج وغيره والبذل للجامع لا يكون بذلاً للحج بشخصه ، فغير وارد لكون إطلاقات العرض أعم .أما الشق الثالث فقد حكى التسالم بعدم القبول ، مع أن تعليل نفى الوجوب مختلف فيه ، فعلل الكثير بوجود المنه ، وعلل البعض بأن القبول تحقيق لمقدمه الوجوب ، ولا يخفى التباين بين التعليلين ، فإن الأول تمسك بنفى الحرج المتضمن للاعتراف بتحقق القدره ، بخلاف الثانى ، ومنه تعرف أن دعوى الاجماع التعبدى فى غير محله ، هذا وقد ذكر كاشف اللثام أن المنه فى البذل غير رافعه للتنجيز وتبعه بعض محققى العصر معمّما عدم مسقطيه المنّه لمورد الاستطاعه الماليه .ومهما كان الأمر فإن عنوان « له ما يحج به » الوارد فى صحيحه الحلبى ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام فى قول الله عز وجل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قال : ما السبيل ؟ قال عليه السلام : أن يكون له ما يحج به ، قال : من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : نعم ! ما شأنه أن يستحى » صادق فى المقام .

۲- (۲) لأخذ عدم الحرج قيداً فى التنجيز .

مسأله ۴۷ : لا یمنع الدین من الاستطاعه البذلیه(۱) ، إلّاإذا کان الذهاب إلی الحج یمانع أداء الدین فی وقت المطالبه سواء کان الدین حالاً أو مؤجّلاً(۲) .

مسأله ۴۸ : إذا بذل مال لجماعه سواء کانوا اثنین أو أکثر لیحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقطت العزیمه عن الآخرین(۳) ، ولو ترک الجمیع مع تمکّن کل واحد منهم من القبض فاستقرار عزیمه الحج علی الجمیع لا یخلو من قوه(۴) .

۱- (۱) لکون الذهاب إلی الحج وعدمه سیان بالإضافه إلی الدین بعد فرض کونه مؤجلاً .

۲- (۲) فیکون المورد من باب التزاحم ، وقد تقدم .

۳- (۳) ولیس المقام من موارد الوجوب الکفائی کما فی بعض الکلمات ، حیث أن الغرض فیه وحدانی ولا خصوصیه فی الفاعل ، والمقام لیس الغرض فیه قائماً فی الفعل من دون خصوصیه الفاعل کما لا یخفی ، وإنما المورد مما اصطلح علیه أخیراً ب « التوارد » أی أن الموضوع الخارجی صالح لتحقیق أحد الحکمین ، سواء بالإضافه إلی شخص واحد أو إلی أشخاص .وهل یلزم علی کل واحد منهم المبادره والسبقه أم لا ، ظاهر بعض الروایات الوارده فی أمثله التوارد کالروایه الوارده فی المحدث بالأکبر والمیت والمحدث بالأصغر ، الموازنه والترجیح بین الأحکام المتوجهه إلی الإفراد المتغایره وأنه یقدم الأهم منها ، مما یدل علی أن الحال فی ما لو لم یکن أهم هو التخییر لا المسابقه والمبادره علی کل واحد منهم .

۴- (۴) وجه القوه عدم تخصص القدره لأحدهم واستوائها بالنسبه إلیهم ، وصدق القدره والعرض لکل واحد منهم ، إلا أن یقال لا معنی للحکم بوجود قدرات متعدده متعلقه بالبذل الواحد ومن ثم تعدد أحکام ، ولذا یلتزم فی موارد التوارد بالتخییر فی الجعل لا فی التنجیز ، نظیر ما ابتکره سید الفقهاء الخوئی قدس سره من الترتب فی الجعل المغایر للترتب فی التنجیز ، أی أن التخییر هنا فی أصل الوجوب ومن ثم لا یکون من موارد التعارض بل من « التوارد » وإذا لم یکن هناک مخصص فی البین لا یبعد التوصل بالقرعه لتعیین من استقر علیه الحج بناءً علی أنها لکل أمر مشکل مبهم وإن لم یکن متعیناً فی الواقع .

مسأله ۴۹ : الواجب بالبـذل هو وظيفه المبذول له لو كانت اسـتطاعته من نفسه من تمتع أو إفراد ، فلو اشترط الباذل عليه أن يحجّ بغير وظيفته لم يعزم عليه الحج(۱) .

نعم لو بـذل له للعمره المفرده فقـط فالأقوى عزيمته عليه(۲) وإن كانت لا تجزىء عن التمتّع لو اسـتطاع بعـدُ ، وكـذلك لا يلزم على مَن حـجّ حجّه الإسـلام قبول البـذل ، كما أنه يلزم القبول(۳) على مَن اسـتقرّ عليه الحج سابقاً وأصـبح معسـراً ، وكذلك لو وجب عليه لنذر وشبهه ولم يتمكّن من أدائه(۴) .

مسأله ۵۰ : لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق أو بعد الإحرام فإن لم يعجزه ذلك عن أداء الأعمال لم تسقط عزيمه الحج(۵) ،

۱- (۱) لإنه فى ظرف تقييد الباذل لا إذن بإتيان الحج الواجب .

۲- (۲) لوجوب العمره مره واحده فى العمر .

۳- (۳) لتحقق القدره على بالحج ، فيندرج تحت قوله عليه السلام « له ما يحج به » .

۴- (۴) ووجهه ما فى التعليقه السابقه .

۵- (۵) لتحقق موضوعه .

وإن أعجزه ذلك فتسقط العزيمه(۱) لكنه يجزه لو أتى بالأعمال(۲) ، ولو تمكّن من الاستمرار بما عنده من المال لم تسقط عزيمه الحج أيضاً إلّا أن يكون التلف قبل التلبّس بالإحرام وكان الاستمرار يجحف بحاله عند الرجوع إلى بلده(۳) .

مسأله ۵۱ : لو وكله فى أن يقترض له ويحج به لم يعزم عليه الحج(۴)إلّا أن يقترض(۵) ، ولو قال له اقترض وحج وعلىّ دينك فلا يعزم عليه الحج إلّاأن يقترض ويثق بتعهده(۶) .

مسأله ۵۲ : الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل(۷) ، فلو لم يبذله وبذل بقيه المصارف لم تسقط عزيمه الحج على المبذول له ويكتفى بالصوم بدل الهدى إن لم يتمكن منه بماله(۸) .

۱- (۱) لاشتراط الاستطاعه فى وجوب الحج حدوثاً وبقاءً .

۲- (۲) لكون الاستطاعه كما مر مراراً من قيود التنجيز لا الملاك .

۳- (۳) ووجهه واضح وقد تقدم بيانه .

۴- (۴) لعدم وجوب الاقتراض تحصيلاً للاستطاعه .

۵- (۵) فإن اقترض تحقق الشرط ، وصدق عنوان عرض الحج .

۶- (۶) كأن يكون الباذل ذا اعتبار مالى معتد به .

۷- (۷) لأنه من نسك الحج ، وقد يقال : ليس عليه لأن له بدلاً ، وفيه أن البدل اضطرارى لا تخييرى .

۸- (۸) لشمول قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ للمقام ، وصدق العرض عليه ، وتحقق الاستطاعه بالمال المملوك الذى لا يفى بثمن الهدى ، مضافاً إلى أن القدره عندما تضاف للفعل فظاهرها الأعم من الفعل الاختيارى والاضطرارى .

أما الكفارات فالظاهر أنها على المبذول له دون الباذل(۱) .

مسأله ۵۳ : الحج عن نفسه مجزیء مطلقاً عن حجه الإسلام ، سواء استطاع من ماله ، أو من مال البذل ، أو تكلف الحج من دون استطاعه سابقه(۲) .

مسأله ۵۴ : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول بالإحرام أو بعده ما دام عين ما بذله باقياً(۳) ، أما لو تصرّف المبذول له تصرفاً ناقلاً فلا يمكنه الرجوع حينئذٍ ، ثم إنه فی موارد جواز الرجوع يضمن الباذل للمبذول له ما يصرفه لإتمام الحج مع فرض الرجوع بعد الإحرام ، وأما قبله فيضمن ما أنفقه(۴) .

۱- (۱) لأنها أحكام مترتبه على ارتكاب محرمات الإحرام ، وهی لا ترتبط بمصاريف الحج ، وهو ليس ملجئاً إلى ارتكابها .

۲- (۲) أما الفرض الأول فلتحقق الاستطاعه الشرعيه ، وأما الثانی فلروايات البذل ، وأما الثالث فلكون الاستطاعه شرطاً للتنجيز لا للملاك .

۳- (۳) وذلك لعدم وجوب الوفاء فی الشروط الابتدائيه ، وجواز الرجوع بعدالإحرام لا ـ ربط له بوجوب إتمام النسك على المبذول له .

۴- (۴) لقاعده الغرر ، وهی تؤول لباً إلى إقوائيه السبب من المباشر ، وقد ورد إمضاؤها فی باب التدليس من كتاب النكاح من رجوع الزوج إلى المدلس معللا بقوله عليه السلام « كما غر الرجل وخدعه » ، ثم أن ماده الغرور أعم من الحيله ونصب الخدعه ومن التسبب لوقوع الغير فی الجهاله والخطر ، وانتفاع المبذول له لا ـ يمنع من تطبيق القاعده ، وذلك لعدم اشتراط عدم نفع المغرور فی قاعده الغرر ، فمن قدم لغيره طعاماً فأكله كان ضامناً له .

مسأله ۵۵ : لو أعطى شخص الخمس أو الزكاه للفقير بشرط أن يحج لم يصحّ الشرط ولا يكون بذلاً للحجّ (۱) ، نعم لو أعطى الزكاه من سهم سبيل اللّه لكى يحج بها عزم عليه الحج ولا يجوز له صرفها فى غيره(۲) .

ص:۳۸

۱- (۱) وذلك لأن المعطى لا ولايه له فى تعيين المصرف فى سائر العناوين سوى عنوان « سبيل الله » .

۲- (۲) باعتبار أن سهم سبيل الله يصرف فى كل مصلحه عامه أو خاصه كذلك ، ولا دليل على تخصيص هذا السهم بالمصلحه العامه كما فى بعض الكلمات ، وللمعطى - سواء كان المكلف أو الحاكم الشرعى - ولايه فى تعيين المصرف وفرده ومصداقه ، وأشكل عليه : بأن هذا القيد - وهو صرف المال فى الحج - من الآثار والمعاليل المتأخره والمترتبه على تحقق الزكاه أو الخمس وتملك الفقير ، فكيف يؤخذ قيداً مضيقاً للعله ، إذ لا يعقل أن يكون المعلول قيداً لعلته ، وأجيب : بأن هذا التقييد ليس بنحو التعليق أو التوصيف كى يأتى محذور الدور ، بل هو بنحو الحصه التوأميه التى ذكرها المحقق العراقى فى مثل هذا النمط من القيود المتأخره رتبه ، أو القيد المشير وهو ما ذكره المحقق الأصفهانى فى مثل هذه القيود ، أو من باب ضيق الملاك والغرض وهو حل المحقق النائينى .وفيه : أن هذه الحلول وإن كانت تامه فى موارد القيود المتأخره إلا أنها تعالج محذور الدور أو الخلف أو التقدم والتأخر الرتبى ونحو ذلك ، ولا تعالج محذور أجنبيه القيد أو الوصف فتبقى الطبيعه المتقدمه للمتقدم أو العله على إطلاقها الذاتى .وبعباره أخرى : حلول الأعلام إنما تتأتى فى تلك الموارد التى يكون فيها الغرض والملاك ضيقاً وبتبعه الملحوظ ذهناً حين الإنشاء بخلاف سنخ ما نحن فيه حيث أن الغرض فى باب الزكاه مطلق شرعاً ، فما أن تقصد الطبيعه تتحق ويكون قصد القيد غير مفيد لنتيجه التقييد لفرض أجنبيته لا لفرض تأخره .ومنه تعرف عدم صحه الشرط ولغويته ، لكن وإن قلنا بأن الشرط لغواً إلا أنه عَرْضٌ للحج بالنظر العرفى ، وقد عرفت فيما تقدم عدم لزوم تخصيص البذل أو التمليك بعنوان الحج فى تحقق الاستطاعه .

مسأله ۵۶ : إذا بـذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً أجزأه عن حجه الإسـلام(۱) ، وللمالـك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له(۲) ، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال(۳) ، وإلّا فليس له الرجوع(۴) .

مسأله ۵۷ : إذا حج تطوعاً عن نفسه من دون اسـتطاعه أجزأه عن حجه الإسـلام(۵) ، ولو حـج عن غيره تبرعاً أو بإجاره لم يكفه عن حجه

۱- (۱) أما على المختار من كون الاستطاعه قيداً للتنجيز فواضح ، ويبقى ثمن الهدى فإن كان شراؤه بالكلى فى الذمه فلا إشكال ، وأما على القول بكون الاسـتطاعه قيداً للملاك فقد يقرب صـحه الحج : بأن حرمه الغصب الواقعيه غير منجزه لجهل المبذول له ، فلا يكون المنع الشـرعى بمنزله المنع العقلى ، وكون المال مضـموناً على المبذول له لا ينافى تحقق الإسـتطاعه البذليه ، وذلك لأن قرار الضـمان على الباذل فلا يكون التغريم والخساره على المبـذول له .إلا أن الصـحيح عدم تحقق الإسـتطاعه البذليه لظهور أدله البـذل فى تمكين المـال المبـاح واقعاً ، وكـذا أدله الإسـتطاعه العامه ظاهرها التمكن من المال المباح له التصـرف فيه واقعاً ، فليس الاسـتطاعه مطلق القدره العقليه كى يقال الحرمه الواقعيه غير منجزه لاتسـتلزم العجز تكويناً ، وأنه لو سـلم ذلك إلا أنه غير الموضوع الشرعى .

۲- (۲) إذ تعاقب الأيدى يوجب ضمان الجميع بلا فرق بين حاله العلم والجهل .

۳- (۳) لكون المبذول له مغروراً فيرجع إلى من غرّه .

۴- (۴) لعدم كونه مغروراً ، كما لا يخفى .

۵- (۵) لكون الإستطاعه - كما مر - قيداً للتنجيز لا الملاك .

الإسلام(۱) ، فيعزم عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك .

مسأله ۵۸ : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج تطوعاً سواء قصد امتثال الأمر الفعلى أو الأمر الندبى ثم بَانَ أنه كان مستطيعاً أجزأه ذلك ، ولا يجب عليه الحج ثانياً وكذلك يجزه لو لم يتبين أنه مستطيع أو بَانَ أنه غير مستطيع(۲) .

مسأله ۵۹ : لا يشترط أذن الزوج فى الحج إذا كانت الزوجه مستطيعه وليس له منعها(۳) ، أما فى الحج الواجب عليها بالنذر ونحوه فله منعها(۴) ،

۱- (۱) بلا خلاف ، ويمكن تحصيل الإجماع عليه ، وما فى بعض الروايات الصحيحه من أن « حج الصروره يجزى عنه وعن من حج عنه » لم يعمل بها أحد .

۲- (۲) لما تقدم مراراً من أن الاستطاعه من قيود التنجير لا الملاك .

۳- (۳) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه زراره عن امرأه لها زوج وهى صروره ولايأذن لها فى الحج ؟ قال عليه السلام : تحج و إن لم يأذن لها » .

۴- (۴) قد نسب للمشهور بأن إذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجه وأخويه شرط ، وقيل بالمانعيه بمعنى أن له أن يحله بقاءاً ، وقيل أن ذلك من باب المزاحمه لحقوق الزوج فينحل النذر وأخويه لمرجوحيه المتعلق ، فليس حينئذ فى المقام شرط زائد على عدم مرجوحيه النذر .ويمكن استفاده الثالث من صحيحه ابن حازم عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأه مع زوجها ، ولا نذر معصيه ، ولا يمين فى قطيعه » فسياق الصحيحه دال على وحده المعنى فى هذه الموارد الثلاثه ، وأنها من باب التمثيل لموارد مرجوحيه المتعلق حين يزاحم النذر واليمين مع حقوق الأب والسيد والزوج ، وتخصيص حقوق الثلاثه - مع أن متعلق النذر لابد وأن لا يزاحم كل ذى حق - من باب كثره الابتلاء وعظم حقوق الاب والسيد والزوج على بقيه ذوى الحقوق ، ومرجوحيه النذر فيما إذا زاحمه بعض الحقوق المندوبه للثلاثه فضلاً عن الواجبه ، بخلاف الأمر فى حقوق غير الثلاثه فالمزاحمه محصوره بالحقوق الواجبه فتكون من مصاديق نذر المعصيه ويمين القطيعه .وإذا إذن لها فلا وجه للرجوع بعد تحقق الشرط على الأول ، إذ ظاهر الأدله اشتراطه حدوثاً ، وأما على الثانى فهو بمنزله إسقاط حق المنع ، وعلى الثالث فله أن يحل النذر بقاءاً وإن كان قد أذن سابقاً ، لتبدل وصف المتعلق إلى المرجوحيه بعد ممانعه الزوج ، هذا كله فيما إذا لم تحرم ، أما إذا أحرمت فليس له المنع بعد الإذن ، لوجوب الإتمام بعد التلبس بالنسك .

ویشترط أذنه فی الحج المندوب(۱) ، وفی الموسع قبل تضیقه(۲) .

والمعتده الرجعیه بحکم الزوجه(۳) ، دون البائنه(۴) والمعتده بعده

۱- (۱) بلا خلاف ، وعلیه الإجماع ، ففی موثقه إسحاق أنه سأل الکاظم علیه السلام عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام فتقول لزوجها : أحجنی مره أخری ، له أن یمنعها من ذلک ؟ قال : نعم ، ویقول لها : حقی علیک أعظم من حقک علیّ فی هذا » وذیلها شاهد علی ما تقدم فی التعلیقه السابقه من کون انحلال نذر الزوجه لمزاحمه حقوق الزوج لمتعلقه .

۲- (۲) لعموم اعتبار إذن الزوج ، خرج منه عدم اعتباره فی أصل الوجوب لا فی سائر الخصوصیات .

۳- (۳) لأنها زوجه فعلاً ، ففی موثقه معاویه عنه علیه السلام قال : المطلقه تحج فی عدتها إن طابت نفس زوجها » .

۴- (۴) لعدم کونها زوجه فلا سکن ولا نفقه لها .

الوفاه(۱) يجب عليها الحج الواجب ويجوز لها المندوب .

مسأله ۶۰ : لا يشترط فى عزيمه الحج على المرأه ولا فى أدائه وجود المحرم لها إذا كانت آمنه على نفسها(۲) ، وكذا مع عدم الأمن إذا كانت متمكنه من استصحاب من تأمن معه(۳) ولو بأجره ، وإلّا لم يعزم الحج عليها .

مسأله ۶۱ : إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام فى كل يوم عرفه أو فى سنه معينه واستطاع بعد ذلك عزم عليه الحج ولم يحنث عليه فى النذر بإتيان الحج وكذا كل نذر يزاحم الحج(۴) .

۱- (۱) لعدم وجود عصمه الزوج ، ولا يجب إقامتها فى بيتها كالرجعيه ، والسفر للحج والطاعه لا ينافى الحداد على الزواج .
۲- (۲) نصاً إجماعاً ، ففى معتبره أبى بصير عنه عليه السلام : إن كانت مأمونه تحج مع أخيها المسلم » ، وفى صحيحه ابن عمار عن المرأه تحج بغير ولى ، فقال عليه السلام : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعه فلا ينبغى لها أن تقعد ، ولا ينبغى لهم أن يمنعوها » .وأمنها على نفسها تاره يفسر بتوفر القدره على السلوك مع الرفقه الآمنه فيكون قيد وجوب ، وأخرى يفسر بالفعل الذى يحصل معه الأمان فيكون مقدمه وجوديه لا شرطاً فى الوجوب ، وعلى المعنى الأول لا يكون فى المقام شرط زائد عن شرط تخليه السرب بل يكون من قبيل التنبيه على صغراه .
۳- (۳) لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه عن المرأه الحره تخرج إلى مكه بغيرولى ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » .
۴- (۴) وهل التدافع بين الحكمين ههنا للتزاحم أو الورود أو التوارد ، وضابطه الأول عدم إعدام كل منهما لموضوع الآخر ، والثانى إعدام أحدهما المعين للآخر ، والثالث إعدام أحدهما غير المعين لموضوع الآخر ، ولمعرفه اندراج المسأله فى أى من هذه الاحتمالات لابد من تنقيح موضوع وجوب النذر ووجوب الحج ، فنقول : أما موضوع وجوب الحج - أو تنجيزيته - فليس معلّقاً بالإضافه إلى امتثال واجب آخر ، بخلاف موضوع النذر فلا ريب فى أخذ رجحان العمل ذاتاً فيه ، وكذا - بشهاده موثقه زراره - أخذ رجحان الفعل بالإضافه إلى غيره ، ففيها قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : « أى شىء لا نذر فى معصيه ؟ قال : كل ما لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه » وعليه فتكون هذه الموثقه نصاً فيما نحن فيه ، أو أنها تعمه .وهل انحلال النذر للمزاحمه بمعنى عدم الوجوب وإن بقيت مشروعيه النذر ندباً بخلاف موارد نذر المعصيه فإنه لا مشروعيه للنذر من رأس ، أو أن معنى انحلال النذر وعدم الحنث هو خصوص نفى التنجيز لا نفى الوجوب ؟ ظاهر الروايات الثانى ، ولازمه أنه لو لم يأت بالفعل الأرجح يكون قد حنث فى النذر .

مسأله ۶۲ : یجب علی المستطیع الحج مباشره إذا کان متمکناً من ذلک ، ولا یجزیء عنه حج غیره تبرعاً أو بإجاره(۱) .

مسأله ۶۳ : من وجب علیه الحج أو العمره سواء کان مستقراً علیه أو فی سنه استطاعته أو بالنذر أو بالافساد کما فی حج العقوبه ولم یتمکن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو لغیر ذلک ، أو کان إتیانه للحج بنفسه یشق علیه بحرج شدید ولم یرجَ تمکنه من الحج بعدُ من دون الحرج الشدید وجبت علیه الاستنابه(۲) .

۱- (۱) کما هو مقتضی الظهور الأولی من الأوامر المباشریه ، وهو ما یسمی بأصاله التعبد بالمعنی الثانی ، والمسأله من بدیهیات الفقه ، وذکرها إنما هو مقدمه تمهیدیه للمسأله الآتیه .

۲- (۲) یشهد له صحیحه الحلبی عنه علیه السلام قال : إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک ولیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعه الإسلام ، وإن کان موسراً وحال بینه وبین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره الله فیه ، فإن علیه أن یحج عنه من ماله صروره لا مال له ، ویقضی عن الرجل حجه الإسلام من جمیع ماله » .

وكـذلك لو كان يرجو تمكنه ولكنه لا يرجو تجـدد اسـتطاعته الماليه بعد على الأظهر ؛ وكذا من توفرت لديه الاسـتطاعه الماليه ولم يسعه الأجل لأداء الحج فانه يقضى من تركته(۱) .

والحاصل إن مجرد الاسـتطاعه الماليه مع عدم القدره البدنيه أو السـربيه تحقق وجوب الاسـتنابه(۲) ، ووجوب الاستنابه كوجوب الحج فورى(۳) .

مسأله ۶۴ : يجزىء حج النائب عن المنوب عنه وإن مات فى الأثناء أو بعدُ مع إستمرار العذر فى مطلق الحج الواجب(۴) .

۱- (۱) ووجه ما يأتى فى التعليقه الآتيه .

۲- (۲) ولو لم يسـتقر عليه الحج ، وذلك لتقسـيم قيود الإسـتطاعه إلى قسـمين ،فالاستطاعه الماليه قيداً لأصل الوجوب ، أعم من المباشريه والنيابيه ، والاستطاعه السربيه والبدنيه قيداً للوجوب المباشرى ، ويشهد له إطلاق عده من الروايات منها صحيحه معاويه عنه عليه السـلام قـال : إن علياً عليه السـلام رأى شـيخاً لم يحـج قـط ولم يطق الحـج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحـج عنه » وغيرها من الروايات ، كما يشهد له أيضاً إطلاق الروايات المتعدده فى لزوم الاستنابه عن الميت الذى لم يحج وكانت له تركه .

۳- (۳) كما هو مقتضى القاعده الأوليه فى الأوامر أو فى باب الحج ، وبما أن المبدل فورى ، فكذلك البدل .

۴- (۴) لعدم اختلال موضوع الحكم .

وأما لو اتفق ارتفاع العذر بعدُ فالأحوط أن يحج بنفسه مع التمكن(۱) ، ولو ارتفع العذر بعد إحرام النائب لزم المنوب عنه المباشره أيضاً(۲) ، لكن يجب على النائب اتمام النسك(۳) .

مسأله ۶۵ : إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه وجب القضاء عنه بعد موته سواء كان الحج مستقراً عليه أو لا كما مرّ فى مسأله : ۶۳ .

مسأله ۶۶ : من وجبت عليه الاستنابه وتبرع غيره عنه فى حياته من دون أن يستأمر أو يستأذنه لم يجزه(۴) بخلاف ما لو تبرع عنه بعد

۱- (۱) على المشهور ، بل فى المستند : من غير خلاف صريح منهم أجده ، بل قيل : كاد أن يكون إجماعاً ، وعن التذكره : أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، وذلك لأن موافقه الأمر الظاهرى لا تقتضى الإجزاء ، وقوى سيد العروه عدم الوجوب لأن ظاهر الأخبار : أن حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه ، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ، ولا دليل على وجوبه مره أخرى ، وبتعبير آخر : ظاهر الروايات أن استنابه الموسر العاجز عن الحج هى وظيفه واقعيه لا ظاهريه حتى يقال أن الأمر الظاهرى لا يقتضى الإجزاء ، ومنه تعرف وجه الإحتياط ، والله العالم .

۲- (۲) وذلك لعدم الإطلاق فى الأدله الشامل لهذا الفرض .

۳- (۳) حيث أن الإستنابه مشروعه مطلقاً ، سواء كانت عن الحج الواجب أو المندوب ، وانتفاء مشروعيه الاستنابه عن الحج الواجب لا يرفع مشروعيه مطلق طبيعى الإستنابه ، وحيث كانت مشروعه فتكون مشموله لدليل اتمام النسك بعد التلبس به .

۴- (۴) وذلك لما يأتى فى بحث الهدى من أن الواجب العبادى فى مورد النيابه لايكفى فى عباديته نيّه النائب فحسب بل لا بد من نيّه المنوب عنه أيضاً وتقربه بالاستنابه ، مضافاً إلى أن توجه الوجوب الجامع بين المباشر والنيابه يقتضى إيقاعه عن اختيار وتسبب وهو ما يقال له بأن الأصل الأولى فى الأوامر هو التعبديه .

مماته(۱) .

مسأله ۶۷ : یکفی فی الاستنابه أو الاستئجار أن یکون من المیقات وهو ما یعبر عنه بالحج « المیقاتی » ولا یجب أن یکون من البلد وهو ما یعبر عنه بالحج « البلدی »(۲) .

۱- (۱) لإطلاق النصوص الدال علی إجزاء التبرع عن المیت من دون تسبیب الورثه ، ففی صحیحه معاویه قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مات ولم یکن له مال ولم یحج حجه الإسلام ، فحج عنه بعض إخوانه ، هل یجزی ذلک عنه ، أو هل هی ناقصه ، قال : بل هی حجه تامه » ، وقوله « لم یکن له مال » أی حین الموت وکان الحج قد استقر علیه ، والقرائن علی ذلک ظاهره وکثیره .

۲- (۲) علی المشهور ، وعن الغنیه الإجماع علیه ، وعن الشیخ وابن ادریس وابن سعید والشهید الأول فی الدروس وجماعه الاستئجار عنه من البلد ، وربما یحتمل وجوبه من البلد مع سعه المال وإلا فمن المیقات .ومقتضی القاعده وجوب الاستنابه من المیقات حیث أن الحج کواجب یبدأ من الإحرام من المیقات وأما ما قبل المیقات فلیس داخلاً فی ماهیه الحج لا شرطاً ولا جزءاً ، ولا دخاله لبلد المیت أو غیره فیه أصلا ، وهذا بیّن بعد ما وقّت رسول الله صلی الله علیه وآله المواقیت التی لا یجوز الإحرام بعدها ولا قبلها .ومقتضی الروایات کذلک ، ودعوی ظهور « یحج عنه » أو « یقضی عنه » فی الحج عن المیت من بلده وانصرافه إلی ذلک ، فی غیر محلها لأن مفاد القضاء ما هو إلا تفریغ الذمه عمّا اشتغلت به ، والزیاده علی ذلک یحتاج إلی مؤنه وعنایه ، وقد وردت النصوص فی إجزاء من وصل إلی المیقات لا بقصد الحج فبدی له أن یحج .وما فی بعض الروایات من التفصیل بین سعه المال فمن البلد وبین قلّته فمن حیث بلغ إن کان قبل المیقات ، إنما هی فی مورد الوصیه بالحج من البلد ، وعدم اختصاصها أیضاً بالحج الواجب ، بشهاده معتبره زکریا بن آدم قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل مات وأوصی بحجه أیجوز أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه ، فقال : أما ما کان دون المیقات فلا بأس » ، وفی صحیحه حریز عن الصادق علیه السلام فی رجل أعطی رجلاً حجه یحج بها عنه من الکوفه فحج عنه من البصره ، فقال : « لا بأس إن قضی جمیع المناسک ، فقد تم حجه » .

مسأله ۶۸ : من وجب علیه الحج إذا مات بعد الإحرام فی الحرم أجزأه ذلک عما وجب علیه(۱) ، سواء فی ذلک حج التمتع والقِران والإفراد(۲) ، وسواء استقر علیه الحج أم لا(۳) ، وسواء کان حجه الإسلام أو واجباً بالنذر أو الإفساد(۴) ، بل الأظهر عمومه للعمره المفرده أیضاً کما

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک ، بل أدعی علیه الإجماع ، وتشهد له جمله من الروایات ، ففی صحیح ضریس عن أبی جعفر الباقر علیه السلام فی رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطریق ، قال : إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام ، وإن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام » ، وفی صحیحه برید قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق ، قال : إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام ، وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام ، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه إن لم یکن علیه دین ، قلت : أرأیت إن کانت الحجه تطوعاً ثم مات فی الطریق قبل أن یحرم ، لمن یکون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : یکون ما معه وما ترک للورثه ، إلا أن یکون علیه دین ، فیقضی عنه أو یکون أوصی بوصیه فینفذ ذلک لمن أوصی له ویجعل ذلک من ثلثه » .

۲- (۲) لإطلاق النصوص ، وتناول حجه الاسلام لکل أقسام الحج .

۳- (۳) تمسکاً باطلاق النصوص ، وعدم اختصاصها بمن استقر الحج علیه .

۴- (۴) لعله تمسکاً باطلاق موثقه إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه فیعطی رجلاً دراهم یحج بها عنه فیموت قبل أن یحج ، ثم أعطی الدارهم غیره ، فقال علیه السلام : إن مات فی الطریق أو بمکه قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول » .

هو ظاهر بعض الروايات وإطلاقها - وهو المحكى عن المشهور - .

وعلى ذلك فلا فرق بينهما إذا كان موته قبل الشروع فى بقيه أعمال عمره التمتع أو أثنائها أو بعد ما يتحلل منها(۱) .

وأما لو مات قبل الإحرام أو دخول الحرم فقد مرّ لزوم القضاء لحجه الإسلام عنه سواء كان مستقراً عليه أو لم يستقر مع فرض الاستطاعه الماليه التى منها كفايه ورثته .

مسأله ۶۹ : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج(۲) ، أما لو زالت استطاعته قبل إسلامه فلا تستقر عليه عزيمه الحج(۳) .

مسأله ۷۰ : المرتد يعزم عليه الحج ولو كانت استطاعته حال ارتداده(۴) ، فإن تاب صحّ منه ولو كان ارتداداً فطرياً على الأقوى (۵) .

۱- (۱) لإطلاق الروايات .

۲- (۲) لوجوب الحج على المستطيع .

۳- (۳) لقوله صلى الله عليه وآله « الإسلام يجبُّ ما قبله » المنجبر بعمل القدماء ، وقد تمسك به الشيخ والعلامه وغيرهما فى موارد عده مع عدم الإشاره إلى ضعفه ، والأمر سهل فإن السيره القطعيه قائمه على عدم مؤاخذه من أسلم بقضاء ما فات من الأعمال حتى فى مثل الزكاه والخمس .

۴- (۴) لأنه مكلف بالفروع .

۵- (۵) إذ أن عدم قبول توبته يختص بقتله وانفصال زوجته وإرث ماله ، أما إسلامه فيقبل ، وبتعبير آخر : أن توبته تقبل بحسب الواقع لا بحسب الظاهر ، وصحه الأعمال إنما هى بحسب الواقع .

مسأله ۷۱ : إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب علیه إعاده الحج إذا لم یکن قد أخل بما هو رکن عند الفریقین(۱) .

مسأله ۷۲ : إذا عزم علیه الحج أو العمره مباشره أو بالاستنابه وأهمل المکلف فی أدائه حتی زالت الاستطاعه وجب الإتیان به بأی وجه تمکن(۲) ما لم یبلغ حدّ العسر والحرج الذی لا یطاق(۳) ، وإذا مات وجب القضاء من ترکته(۴) ،

۱- (۱) علی المشهور شهره عظیمه ، تمسکاً بالنصوص الصریحه ، ففی صحیحه ابن أذنیه قال : کتبت إلی أبی عبد الله علیه السلام أسأله عن رجل حج ولا یدری ولا یعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله علیه بمعرفته والدینونه به ، أعلیه حجه الإسلام ؟ قال : « قد قضی فریضه الله عز وجل ، والحج أحبّ إلیّ » وما فی بعض النصوص من الإعاده فمحموله علی الاستحباب ، کما هو مقتضی قوله علیه السلام « والحج أحبّ إلیّ » .

۲- (۲) علی المشهور ، بل قد حکی علیه الإجماع .

۳- (۳) لا ـ الحرج الذی یطاق ، وإشکال بعض متأخری العصر علی الفوریه لو کانت حرجیه تمسکاً بعموم قاعده الحرج ، وشمولها للموارد التی دلت علی حرمه التسویف فی الحج والتی استفید منها الفوریه ، غیر وارد ، للتأمل فی شمول القاعده لموارد سوء الاختیار ، إذ أن المستفاد من قوله تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ تخصیص رفع الاضطرار بأن لا یکون باغ ولا عاد ، وسوء الاختیار من قبیل المعصیه .

۴- (۴) للنصوص الکثیره الداله علی أن من مات وقد استقر علیه الحج ولم یحج وجب القضاء عنه .

ويصحّ التبرع عنه بعد موته من دون أجره(۱) .

الوصيه بالحج

مسأله ۷۳ : تجب الوصيه(۲) على من كانت عليه حجه الأسلام أو المنذوره أو عمرتهما وقرب منه الموت بنحو يستوثق من أدائها بعد موته ولو بأن يستشهد عليهما أيضاً سواء كان لديه مال وتركه بعد موته أم لا .

وإذا مات تقضى حجه الإسلام والعمره من أصل تركته وإن لم يوصى بذلك أو أوصى بها ولم يقيد بالثلث(۳) ، وإن قيدها بالثلث فتخرج منه مقدمه على سائر الوصايا وتتمم من الأصل إن لم يفِ الثلث بها(۴) .

۱- (۱) لما تقدم سابقاً ، تمسكاً بصحيحه معاويه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجه الإسلام فحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصه ؟ قال : « بل هى حجه تامه » .

۲- (۲) لبقاء اشتغال ذمه المكلف بها حتى بعد الموت ، فلا بد من التسبيب فى تفريغ ذمته ولو بعد الموت عبر الوصيه .

۳- (۳) بلا خلاف فى ذلك للنصوص ، ففى موثقه سماعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ، فقال : « يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » .

۴- (۴) يشهد له صحيحه معاويه قال : أوت إلىّ امرأه من أهل بيتى بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفه ، فقال : يجعل ذلك أثلاثاً ، ثلثاً فى الحج ، وثلثاً فى العتق ، وثلثاً فى الصدقه ، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له : إن امرأه من أهلى ماتت وأوصت إلىّ بثلث مالها ، وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : « إبدأ بالحج فإنه فريضه من فرائض الله عز وجل ، واجعل ما بقى طائفه فى العتق وطائفه فى الصدقه » قال : فأخبرت أبا حنيفه بقول أبى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله ، وقال بقول أبى عبد الله عليه السلام .

وأما الحج والعمره المنذوره فتخرج من أصل التركه على الأقوى والأظهر(۱) ، والأحوط (۲) إخراجها من الثلث وإن لم يفِ الثلث تتمم من

۱- (۱) لكون مفاد النذر وضعى يترتب عليه حكم تكليفى ، أى أن مفاد اللام هى لام إضافه الملكيه ، فالناذر ينشأ تمليك الفعل لله تعالى ، ومن ثمه يترتب على إنشائه وجوب الوفاء به ، فلا يكون النذر حينئذ من الواجبات التكليفيه البحته ، وعلى ذلك يصح إطلاق الدين على المنذور حقيقيه ، فيكون مشمولاً لقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ، هذا ! وقد قام الإجماع - على ما قيل - أن الواجبات الماليه وإن كانت تكليفيه تخرج من أصل التركه .

۲- (۲) استحباباً ، لصحيحه ابن أبى يعفور قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نذر لله إن عافى ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب ، فقال : الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه ؟ فقال : هى واجبه على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » ، ومثلها دلاله صحيحه ضريس وفيها « إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره » وقد خدش فيهما باعراض المشهور عن العمل بهما ، لكن الخدشه غير تامه لعدم التحقق من الأعراض ، إذ أن عباره الجواهر عدم العلم بعمل الأصحاب فى موردهما ، بل قد ذهب جماعه من القدماء إلى إخراج نذر حج نفسه من الثلث ، وظاهرهم الأخذ بمفاد الروايتين ، بل قد صرحوا بالتمسك بهما .

سهم الكبار من التركه .

مسأله ۷۴ : من مات وعليه عمره أو حجه الإسلام أو بالنذر أو بالاستئجار وكان له عند شخص مال وديعه أو عاريه أو إجاره أو دين بأى نحو واستراب فى أداء الورثه لها إن دفع المال إليهم بنحو معتد به عرفاً وجب عليه أن يصرف المال فى الحج عن الميت سواء بأن يحج بنفسه أو يستأجر من يحج عنه(۱) ، والأحوط أن يستأذن أولياء الميت غير الوارثين إن لم يكونوا موضع استرابه أيضاً ، وإلّا فيستأذن الحاكم(۲) ، كما أن الأحوط أن يستأجر أحد الورثه لذلك إن أمكن ، ثم إن زاد المال على أجره الحج ردها إلى الورثه .

مسأله ۷۵ : من مات وقد استقر عليه حجه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركه فإن أمكن الوفاء بالديون والحج ولو بأن يحج عنه من قرب بأدنى الأجور تعين الوفاء بالجميع(۳) ، وإلّا فإن دار

۱- (۱) يشهد له صحيح العجلى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل استودعنى مالاً وهلك ، وليس لولده شىء ولم يحج حجه الإسلام ، قال : « حج عنه ، وما فضل فأعطهم » .

۲- (۲) لعموم ما ورد مستفيضاً من أن الإمام وارث من لا وارث له ، وما يمكن أن يستشعر من حمل الصحيحه السابقه على القضيه الخارجيه .

۳- (۳) لصحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائه درهم من الزكاه ، وعليه حجه الإسلام ، وترك ثلاثمائه درهم فأوصى بحجه الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاه ، قال : « يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقيه فى الزكاه » .

الأمر بين الحج والخمس والزكاه فيقدم الحج ويصرف الباقى فيهما فيما إذا كانا فى الذمّه ، وأما لو كانا متعلقين بالعين لزم تقديمهما(۱) .

وأما لو قصرت التركه عن الوفاء بالحج ودين الغرماء معاً فإن أمكن الجمع بالوفاء بالحج وببعض الدين بنحو يعتد به لزم التوزيع ، وإلّا فالأحوط تقديم الحج(۲) ، وكذلك لو وفى بالعمره فقط .

مسأله ۷۶ : لا يجوز لورثه الميت الذى عليه حجه الإسلام التصرف الناقل فى تركته قبل الحج عنه أو استئجار من يوثق به فيما كانت مؤنه الحج مستغرقه للتركه(۳) ، وأما مع زياده التركه على المؤنه فيجوز

۱- (۱) لسبق تعلقهما بالعين قبل الموت ، وإلا فالحج الواجب يتعلق بالعين بعد الموت لكونه بمنزله الدين الذى يتعلق استيفاؤه بالعين ، فالمقام نظير أحد الغرماء الذى يجد عين ماله فى تركه الميت على وجه .

۲- (۲) إذ لا خصوصيه للزكاه فى الروايه السابقه من بين الديون الماليه ، واحتمال التفرقه بين الديون الشرعيه وديون الناس مندفع بأن الزكاه أيضاً حق للناس ، نعم قد قيل أن الروايه السابقه أعرض عنها الأصحاب كما فى الجواهر والعروه ، لكنه قابله للدفع لما حكى عن ابن البراج من الإفتاء بمضمونها ، مع إمكان القول بعدم الإطلاع على الروايه ، والإعراض فرض الإطلاع ، والشاهد عليه أن المحقق عنون المسأله ولم يتعرض للروايه وكذا العلامه فى المنتهى .ويدل عليه فى مطلق الديون صحيحه بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد ، فمات فى الطريق ، قال : « إن كان جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجه الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين ... » .

۳- (۳) لكونه من أبرز مصاديق الدين ومقدم عليها كما مر ، والتصرف الناقل من الورثه فرع الملك ، والإرث إنما هو بعد الوصيه والدين ، كما هو نص قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ، ونص أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصيه ، ثم الوصيه على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصيه ، فإن أول القضاء كتاب الله » .

التصرف بما لا ينافى التحفظ على مقدار مؤنه الحج(۱) .

مسأله ۷۷ : من مات وعليه حجه الإسلام ولم تكن تركته وافيه بمصارفها - ولو بالصور الآتيه فى المسأله اللاحقه - وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شىء من ذلك(۲) وإلّا فهى للورثه ، لكن ينبغى عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج .

مسأله ۷۸ : لا يجب الاستئجار من البلد عن الميت الذى عليه حجه الإسلام بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات ، ولو من أقرب المواقيت إلى مكه ومع التعذر فدون المواقيت إلى مكه ولو أدنى الحل لكن مع مراعاه الأبعد فالأبعد من مكه مما يلى المواقيت البعيده(۳) ، وكذلك لو

۱- (۱) بشهاده صحيحه البزنطى عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال عليه السلام : « إن استيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » ، ومنه تعرف جواز التصرف فى تركه الميت قبل أداء الدين فيما إذا كانت التركه تزيد عليه وأمكن التحفظ على مقداره .
۲- (۲) لعدم وجود ما يحج به فيزول المانع من صرفها فى الدين والخمس والزكاه .
۳- (۳) راجع مسأله رقم : ۶۷ .

قصر مال الوصيه بالحج المنذور ، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال ، والزائد عن اجره الميقات يحسب على الورثه الكبار من التركه .

مسأله ۷۹ : تجب المبادره بالحج عن الميت - الذى وجبت عليه حجه الإسلام أو نحوه مما مرّ فى سنه موته(۱) ، سواء بالاستئجار أو غيره ولو لم يتمكن الإستئجار فيها إلّامن البلد لزم ذلك وتخرج تمام الكلفه من الأصل ، ولا يجوز التأخير إلى السنه المقبله وإن توفّر الاستئجار له من الميقات .

مسأله ۸۰ : تجب المبادره - كما مرّ - فى الحج عن الميت الذى أشتغلت ذمّته ولو بإستئجار ما يزيد على أكثر من أجره المثل(۲) مع توقفه عليه ويكون تمام الكلفه من أصل التركه .

مسأله ۸۱ : إذا أقر بعض الورثه أن الميت عليه حجه الإسلام أو

۱- (۱) لبقاء المال فى ملك الميت ، ولا يجوز التصرف فيه حتى بابقائه للسنه القادمه ، مع ما ورد فى الروايات من التعبير عن الحج بالدين والحق وأنه أولى بالقضاء ، والحكم فى الديون والحقوق الفوريه ، مضافاً إلى أن الحج ماهيه جامعه بين المباشره والإستنابه فأحكام كلا النحوين واحده ، غايه الأمر أن الورثه يقومون مقام الميت فى الإستنابه ، ويدل على ذلك بدلاله الإقتضاء ما دل على تضمين الوصى إذا تمكن من الصرف فى وجه موضع الوصيه فلم يصرفه فيه ، فيضمن لإهماله وتقصيره .
۲- (۲) لفرض تحقق موضوع الوجوب ، ولا ضرر على الوارث حتى يمكن تصورإعمال قاعده نفى الضرر ، نعم لا نفع له ، وفرق بين الأمرين .

نحوها وأنكر ذلك بقيه الورثه فالواجب على المقرّ دفع ما يخصّ حصته بالنسبه بعد التوزيع للحج عن الميت كما هو الحال فى الاقرار بالدين(۱) ،

ص:۵۶

۱- (۱) وهل مقتضى القاعده فى مثل هذه الموارد أن المقر يجب عليه إعطاء تمام الدين من سهمه لأن المفروض أن الدين مقدم على الإرث ، أم أن المقر إنما يلتزم بالنسبه ؟ الصحيح الثانى وهو ما اختاره المشهور ، ووجهه أن القسمه وإن كانت باطله والدين والكلى فى المعين وإن كانا متقدمين على الملكيه المشاعه إلا أن إنكار بقيه الورثه أو الشركاء الذى هو بمنزله التلف أو الغصب ليس عين التلف والغصب لأنهما ضرر وخساره ترد على المال بجملته فترد على الملك المشاع دون الكلى فى المعين ، وهذا بخلاف إنكار المنكرين فإنه غصباً وتلفاً وضرراً وخساره لا ترد على المال بجملته ولا على نسبه مقدار ما يملك المقر فى المال وإنما يرد هذا الضرر والغصب على خصوص الدين أو على إرث الوارث المقر له ، وهذا مما يشترك فيه الكلى فى المعين والكلى المشاع .وبعباره أخرى : أن مجموع المال وإن لم تقع فيه القسمه إلا أن مقدار مال المقر حيث أن المفروض ثبوته وعدم تعدى أحد عليه بخلاف مال المقر له فإن إنكار بقيه الشركاء عدواناً عليه ، وليس من الواجب على المقر أن يتحمل الضرر المتوجه بالخصوص على المقر له ، وليس مقتضى بعديه الإرث للدين هو تنزيل الضرر المتوجه للدين بخصوصه وتوجيهه إلى الإرث ، ولك أن تسمى ذلك الضرر المتوجه إلى المقر له بالتلف الحكمى .ويؤيده موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فأقر ورثته لرجل بدين ، قال : « يلزم ذلك فى حصته » ، وخبر أبى البخترى عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجل مات وترك ورثه فأقر أحد الورثه بدين على أبيه ، أنه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك فى ماله كله ، وإن أقر إثنان من الورثه ، وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثه ، وإن لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثه بأخ أو أخت ، إنما يلزمه فى حصته » ، وأبو البخترى وإن كان ضعيفاً لكن له أحاديث عن الصادق عليه السلام كلها يوثق بها - كما قال الغضائرى - وشاهده اعتماد الصدوق قدس سره عليه ، واحتمال أن المقصود من « ولا يكون ذلك فى ماله كله » أى عدم وجوب التتميم من ماله الشخصى خلاف للظاهر ، والله العالم .

فإن لم يفِ ذلك بالحج فاللازم حفظه لرجاء إقرار الورثه أو وجدان المتبرع .

مسأله ۸۲ : إذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميت الذى عليه حجه الإسلام لم يجب على الورثه إخراج اجره للاستئجار من التركه(۱) ، نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجه الإسلام من ثلثه لم يرجع بدل الاستئجار إلى الورثه بل يحج عنه ندباً(۲) .

مسأله ۸۳ : إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه لحجه الإسلام من البلد تعين ذلك ولكن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث(۳) ، ولو أطلق فى الوصيه ولم يعين فلا يبعد الانصراف إلى البلدى أيضاً ، لا سيّما

۱- (۱) لما تقدم سابقاً من جواز التبرع عن الميت وإن لم يأذن الورثه ، ومعه يسقط الواجب عنه ، فلا يكون الحج مانعاً من انتقال المال إلى الورثه ، فيشمله إطلاق « من ترك مالاً فلورثته » .

۲- (۲) لوجوب العمل بالوصيه ما لم تزد على الثلث ، ومع تعذر الصرف فى الجهه التى عينها الميت تصرف فى الأقرب ثم الأقرب ، والأقرب للحج الواجب الحج المندوب دون التصدق .

۳- (۳) لكون الحج البلدى زائداً عمّا اشتغلت به ذمه الميت ، فلا يخرج أجرالزياده من أصل المال .

إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدى ، إلّاإذا كان هناك قرينه على إراده ما يشمل الميقاتى .

مسأله ۸۴ : إذا أوصى بالحج البلدى فخالف الوصى أو الوارث واستأجر من الميقات برئت ذمه الميت بعمل الأجير(۱) ، ولا تبطل الإجاره وإن كانت الأجره من مال الميت(۲) ، نعم يأثم لمخالفه الوصيه ، كما أن الأظهر أن يصرف ما زاد على الميقاتى من البلديه فى وجوه الخير على الميت وإن أمكن الاعتمار به تعين(۳) .

مسأله ۸۵ : إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث .

مسأله ۸۶ : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الإسلام وعيّن الأجره لزم العمل بها ، وتخرج من الأصل إن لم تزد على اجره المثل ، وإلّا كان الزائد من الثلث(۴) .

مسأله ۸۷ : إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصى أن المال

۱- (۱) لانتفاء موضوع الوصيه .

۲- (۲) لكون الإجاره على خصوص أعمال الحج وواجباته ، وهو الذى تعلقت به الوصيه ، أما الحج من البلد فشرط زائد ، مخالفته لا تستلزم بطلان الإجاره .

۳- (۳) لما تقدم : من أنه مع تعذر الصرف فى الجهه التى عينها الميت تصرف فى الأقرب ثم الأقرب .

۴- (۴) حيث أن تكلفه الحج الواجب يخرج من الأصل ، والزائد على أجره المثل يخرج من الثلث .

الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقى فى سبيل الحج(۱) ، فإن لم يفِ الباقى بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركه ، مع كون الموصى به حجه الإسلام وإلّا فيحج عنه من أدنى الحلّ (۲) إن أمكن ، وإلّا فيعتمر ، وإلّا ففى وجوه الخير .

مسأله ۸۸ : ولى الميت والوصى ضامن لأُجره الحج عن الميت فيما وجب بالوصيه وغير الوصيه إذا أهمل وتلف المال(۳) .

مسأله ۸۹ : إذا علم استقرار الحج على الميت وشك فى أدائه وجب القضاء عنه(۴) إن لم يكن ظاهر حاله على التقيد بالطاعات(۵) أو كان

۱- (۱) قد تقدم الكلام فى مثل هذه المسأله .

۲- (۲) إن كان الواجب عليه حجه الإفراد أو القِران .

۳- (۳) تمسكاً بالقاعده والروايات ، ففى صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام « الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أُمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » ، وفى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام فى رجل توفّى فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته ، وقسّم الذى بقى بين الورثه ، فيسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ ، قال عليه السلام : « هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله » ، وغيرهما من الروايات .

۴- (۴) استصحاباً لبقاء وجوب الحج فى ذمته .

۵- (۵) عملاً بسيره المتشرعه الجاريه فى بعض الموارد على البناء على أصل العمل عند الشك فيه لا فى وصفه ، كما لو شُوهد جنازه محموله أو يراد دفنها أو وضعها فى القبر فإنه يبنى على مجيئهم بالعمل ، فمن ثمه يسقط وجوب المبادره لإتيان الواجب الكفائى على الناظر ، مضافاً إلى إمكان التمسك - فى الجمله - بظاهر حال المسلم الذى عرف بالتزامه فى أداء الواجبات ولم يظهر منه التهاون بأدائها .

الشک من غیر جهه فعله .

مسأله ۹۰ : إنما تبرأ ذمه المیت بفعل الأجیر لا بمجرد الاستئجار(۱) ، فلو علم إنه لم یأتِ بالحج وجب الاستئجار ثانیاً ویخرج من الأصل ، وتسترد الأُجره من الأول إن کانت من مال المیت(۲) .

مسأله ۹۱ : إذا اختلفت قیمه الأُجره بحسب الأُجَراء فإن کان المیت قد أوصی فیراعی ما یناسب شأنه ، نعم یشترط إذن الورثه مع کون ما أوصی به مندوباً فیما إذا زاد علی الثلث ، وإن کان أداءاً بالواجب الذی علی المیت من دون وصیه فیقتصر علی الأقل اجره بنحو لا ینافی شأنه ، هذا کله مع سعه الترکه وإلّا فمع ضیقهما بحقوق الدیان وغیرها فقد مرّ أن یقتصر علی أدنی الواجب بل حتی من أدنی الحلّ (۳) .

مسأله ۹۲ : العبره فی وجوب الاستئجار من البلد أو المیقات أحوط القولین من تقلید الوارث أو المیت أو اجتهادهما ، وکذا الاختلاف فی أصل وجوب الحج أو فی شرائط کیفیه الأداء ، فیلزم مراعاه ما یصحّ عندهما معاً(۴) .

۱- (۱) کما هو مقتضی القاعده ، بعد کون ذمه المیت إنما تفرغ بأداء الأجیر خارجاًوبالنحو الصحیح .

۲- (۲) حفظاً لمال المیت والعمل بما أوصی به .

۳- (۳) فی خصوص حج الإفراد والقِران .

۴- (۴) قیل : أن المدار علی وظیفه المیت حیث أنه هو الذی اشتغلت ذمته واللازم تفریغها ، وقیل أن المدار علی وظیفه الوارث ، إذ أن تفریغ ذمه المیت تکلیف یخاطب به الوارث ولا یسقط عنه الخطاب إلا بأن یأتی بما هو صحیح عنده .وفصّل سید المشایخ الروحانی قدس سره من العمل بالجمع بکلا النظرین سواء کان من قبیل الأقل والأکثر أو المتباین الذی یقضی التکرار ، وذلک لأن إحراز الوارث وإن کان حجه فی حقه إلا أنه حیث لم یکن إحرازاً قطعیاً وجدانیاً بل کان ظناً تعبدیاً فلا قطع ببطلان إحراز المیت ، فلا معنی لإلغائه من رأس .والوجه فی ذلک : أن الموازین المنصوبه من قبل الشارع سواء فی باب القضاء أو الفتیا أو التقلید وإن لم یکن لها موضوعیه فی مقابل الواقع بل هی موازین وحجه وطریق له ، إلا أن الأخذ بها تام ما لم ینکشف الواقع بنحو القطع والعلم الوجدانی ، فصحه میزان الحجه عند الوراث لا تعارض صحه الحجیه عند المیت ، وبما أن تفریغ الذمه لا یراعی فیه الواقع بما هو هو بل بما هو محرز ، فلا بد من مراعاه کلا الإحرازین المختلفین إذا کان العمل الواحد مرتبط بشخصین .

مسأله ۹۳ : یستحب لولیّ المیت أداء ما علی المیت من حجه الإسلام بل وغیرها مما قد وجب علیه(۱) ، إن لم تکن له ترکه .

مسأله ۹۴ : تخرج الوصیه بحجه الإسلام أو المنذوره علی الأظهر(۲)

۱- (۱) بل قیل بوجوب الحج علی الولی تمسکاً بإطلاق عده من النصوص ، لکنها مقیده بما دل علی أن الحج من مال المیت ، ففی صحیحه ابن أبی یعفور عمّن نذر الحج ومات ؟ قال علیه السلام : « الحجه علی الأب یؤدیها عنه بعض ولده ، قلت : هی واجبه علی ابنه الذی نذر فیه ، قال : هی واجبه علی الاب من ثلثه أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه » ، وفی الصحیح إلی عامر بن عمیره فی من سأل : أن أبی مات ولم یحج ؟ قال علیه السلام : إن رسول الله صلی الله علیه وآله قال : حج عنه فإن ذلک یجزی عنه » فیستشعر منها الندبیه وإن کانت فی صدد أصل المشروعیه ولکن لم یبیّن فیها الإلزام .

۲- (۲) راجع مسأله رقم : ۷۳ .

من أصل التركه إلّاأن يعين إخراجها من الثلث ، وأما غيرهما فيخرج من الثلث ، وكذا لو شك فى ذلك أخرج من الثلث .

مسأله ۹۵ : إذا أوصى بالحج مطلقاً وعيّن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصيه ، وإن لم يقبل إلّابأزيد من أجره المثل ما دامت لا تتجاوز الثلث ، وإلّا استئجر غيره بأُجره المثل(۱) .

مسأله ۹۶ : إذا أوصى بالحج وعين اجره زهيده فمع كون الموصى به حجه الإسلام أو المنذور لزم تتميمها من أصل التركه(۲) إن توقف الاستئجار على ذلك ، وإن كان الموصى به غيرهما فيتوخى الاستئجار له ولو من أدنى الحلّ أو العمره المفرده(۳) .

مسأله ۹۷ : إذا باع داره بمبلغ واشترط على المشترى أن يصرف الثمن فى الحج عنه - أطلقه أو قيده بعد موته - كان الثمن حينئذٍ من التركه

۱- (۱) لبطلان الوصيه من حيثيه التعيين ، إذ أن مقتضى القاعده فى باب الوصايا والأوقاف والنذور والصدقات بلحاظ ظهور لفظ إيجابها وإنشائها أنه قائم على تعدد المطلوب ، وتحليله الصناعى راجع إلى التعليق فى المتعلق لا إلى التعليق فى الإنشاء أو المنشأ ، كما يمكن تخريجه أنه من الإنشاء بعنوان عام شرط فيه العنوان الخاص ، وكان المشروط والشرط بنحو تعدد المطلوب كما فى شراء العبد الكاتب ، ويعضده ما ورد فى الوصيه بالحج البلدى أنها عند قصور مال التركه أو العجز ينتقل إلى الحج الميقاتى ، وما ورد فى نذر الحج ماشياً حافياً فإن عجز أجزأه راكباً ، وكمن أوصى بالحج فلم يف ماله به أنه يتصدق به ، وغيرها من الموارد .

۲- (۲) لأنها دين فتخرج من أصل التركه .

۳- (۳) وإن لم يمكن فالتصدق عنه ، الأقرب ثم الأقرب كما مر بيانه .

ووجب صرفه فی الاُجره مع کون الحجه واجبه وإن زادت الاُجره عن المثل ما لم تزد عن الثلث ، وإن کانت الحجه مندوبه لزم الشرط أیضاً بمقدار ثلث ترکه .

نعم لو قید بسنه معینه من حیاته فلم یفِ المشتری بذلک حتی مات البائع فیملک الورثه الشرط بعد موته وهو الحج عنه کما یملکون حق الفسخ(۱) ، فإن فسخوا کانت العین ترکه وموراثاً کما إن لهم الإسقاط أو المصالحه ولا یکون الإشتراط المزبور وصیه .

ومع الفسخ أو الإسقاط أو المصالحه یجب علیهم الإستئجار للحج من أصل ماله إن کان واجباً دون المندوب .

مسأله ۹۸ : إذا صالح داره علی أن یحج عنه بعد موته أو مطلقاً صح ولزم ، وکذا إذا ملکه داره بشرط أن یبیعها ویصرف ثمنها فی الحج عنه بعد موته أو مطلقاً ، فتخرج الدار عن ملک المصالح المشارط أو الواهب

۱- (۱) وذلک لأن الشروط الضمنیه فی العقود تستلزم مفاداً تکلیفیاً ووضعیاً ،ولیس الوضعی خصوص حق خیار الفسخ عند تخلف الأداء بل إفادته أیضاً حقاً للمشروط له قابل للاسقاط ، وعلیه فعموم ما ترک المیت فلوارثه یکون شاملاً لحق الشرط فیما لو مات المشروط له فإن وارثه یقوم مقامه ، سواء کان متعلق الشرط نفعه راجع للمیت أو لغیره ، وعلیه فاشتراط المیت لنفسه علی المشروط علیه بأن یحج عنه شرطاً یفید حقاً وضعیاً للمیت یمکن له أن یتعاوض علی إسقاطه أو یضمن المشروط علیه إذا فوته ، ومن ثم ینتقل هذا الحق للورثه ، ولهم أن یسقطوه بالتعاوض علیه ، کما أن لهم فسخ العقد فیما إذا تخلف المشروط علیه عن أدائه .

ولا تحسب من التركه وإن كان الحج ندبياً ، ولا يشملها حكم الوصيه(۱)لكن الشرط يكون من التركه ، ويشمله حكم الوصيه إذا كان المشروط مطلق من جهه الزمان أو مقيد بما بعد الموت كما مرّ على التفصيل فى المسأله السابقه .

ويترتب على ذلك فى صوره شمول حكم الوصيه للشرط منع الورثه عن التصرف خلاف الشرط بقدر الثلث .

مسأله ۹۹ : لو مات الوصى ولم يعلم إنه استأجر للحج قبل موته وجب(۲) على ورثه الموصى الاستئجار من التركه فيما إذا كان الموصى الحج الواجب ومن الثلث إذا كان غيره ، وإذا كان المال الذى قبضه الوصى موجوداً أخذ(۳) ، وإن احتمل أن الوصى قد استأجر من ماله وتملك المقبوض بدلاً ، وأما إذا لم يكن المال المقبوض موجوداً فلا ضمان على الوصى لأنه مستأمن .مسأله ۱۰۰ : إذا تلف المال فى يد الوصى من دون تفريط لم يضمنه(۴) ، وكذا مع الشك ، ووجب الاستئجار(۵) من بقيه التركه إذا كان

۱- (۱) لخروج الدار بالصلح عن ملك المصالِح ، ودخولها فى ملك المصالَح .

۲- (۲) عملا باستصحاب عدم الاستيجار .

۳- (۳) لأصاله بقائه على ملك الميت الموصى فيأخذه ورثه الموصى .

۴- (۴) لأن يده يد مأذونه مأمونه ، إلا أن يكون قد اشترط عليه الضمان فى صوره عدم التفريط أيضاً .

۵- (۵) لأن الحج بحكم الدين فلا تبرأ ذمه الميت ولا ينقطع تعلقه بالتركه باستئجار من يحج عنه .

الموصی به حجاً واجباً ومن بقیه الثلث إن کان غیره ، فإن کانت البقیه موزعه علی الورثه استرجع منهم بدل الإیجار بالنسبه ، وکذلک الحال إذا کان بتفریط من الوصی ولم یمکن أخذ الغرامه منه ، وکذا الحال لو استأجر أحد للحج ومات قبل الإتیان بالعمل ولم تسترجع الأجره .

مسأله ۱۰۱ : إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار ولم یعلم أن التلف کان عن تفریط لا یجوز تغریم الوصی(۱) .

مسأله ۱۰۲ : إذا أوصی بمال معین لغیر الحج الواجب واحتمل أنه زاد علی الثلث لم یجز صرف جمیعه(۲) إلّابرضی ورثته ، وکذا الحال لو لم تکن الوصیه بعین مخصوصه فی مطلق الوصیه بالحج(۳) .

فصل فی النیابه

اشاره

مسأله ۱۰۳ : یعتبر فی النائب أمور :

الأول : البلوغ

فلا یجزی حج الصبی عن غیره فی الحج الواجب(۴) ، نعم یصح فی

۱- (۱) إذ لیس علی الأمین الإ الیمین .

۲- (۲) لأن الوصیه جائزه فی الثلث فقط ، والشک فی زیادتها علی الثلث شک فی صحتها ، فلا یکون موضوع جواز التصرف فی الجمیع محرزاً .

۳- (۳) لنفس ما تقدم .

۴- (۴) علی المشهور ، لا لما قیل من أن عباده الصبی غیر شرعیه بل تمرینیه ، ولالدعوی انصراف أدله النیابه عنه وعدم وجود إطلاق فی باب النیابه لأن غالبها مشتمل علی لفظ الرجل ، ولا لعدم الوثوق باتیانه بالعمل ، ولا کون حج الصبی عن نفسه لا یحتسب فیستلزم عدم صحه أدائه الواجب عن الغیر ، وإنما لکون عباده الصبی وإن کانت شرعیه بالعمومات الأولیه إلا أن مقتضی رفع القلم عنه وأن عمده خطأ عدم الفعلیه التامه للحکم التکلیفی فی حقه ، وإن کانت بقیه مراحل الحکم السابقه متوفره فی حقه کمرحله الإنشائیه والفعلیه الناقصه ، ومن ثمه یکون فعله بمرتبه ناقصه فلا یجتزأ به عن أداء البالغین کما هو الحال فی صلاته علی المیت وغیرها من موارد الواجبات الکفائیه ، فإنها لا تسقط بفعله عن البالغین ، وهذا هو منشأ الإنصراف عنه فی أدله النیابه فی الواجب دون المندوب .

المميز إذا اضطرّ إليه كما تصح نيابته فى الحج المندوب(۱) بإذن الولى(۲) .

الثانى : العقل

فلا يكتفى بنيابه المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً فى ظرف جنونه ، أما السفيه والأبله فلا بأس فى استنابته(۳) .

الثالث : الإيمان

فلا عبره بنيابه غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا(۴) .

۱- (۱) لكون عبادته شرعيه ، فيشمله دليل استحباب النيابه .

۲- (۲) باعتبار أن ذلك تصرف فى شأن مال مرتبط بالصبى فلا بد من إذن الولى ، بخلاف حج الصبى عن نفسه فإن لم يستلزم العقوق كما مر لا يشترط إذن الولى .

۳- (۳) فلأن السفيه محجور من التصرف فى أمواله ، وهذا لا ينافى صحه عباداته ، وأما الأبله فليس من مصاديق الجنون ، وإنما قله الذكاء والفطنه .

۴- (۴) والوجه فى ذلك أنّ الإيمان شرط فى صحّه العمل - كما هو الصحيح

ص:۶۷

الرابع :

أن لاـ يكون النائب مشغول الـذمه بحـج واجب عليه فى تمام النيابه إذا تنجز الوجوب عليه(۱) ، ولاـ بأس باسـتنابته فيما إذا كان جاهلاً

ص:۶۸

۱- (۱) تمسكاً بالاخبار المستفيضه ، ففى صحيحه الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصروره أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم ، إذا لم يجد الصروره ما يحج به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال » .

بالوجوب أو غافلاً عنه ، وهذا الشرط شرط فی تنجز الوفاء بالإجاره علی الأجیر لا فی صحتها ولا فی صحه حج النائب فلو حج - والحاله هذه - برئت ذمه المنوب عنه(۱) ، واستحق الأجره المسماه(۲) .

ص:۶۹

۱- (۱) تشهد له صحیحه سعد بن أبی خلف قال : سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل الصروره یحج عن المیت قال : نعم ، إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه ، فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزیء عنه حتی یحج من ماله ، وهی تجزیء عن المیت إن کان للصروره مال وإن لم یکن له مال » .

۲- (۲) لصحه الإجاره ، وما قیل من وجوه فی بطلانها قابل للخدشه ، وعمدتها : التضاد بین الأمر النفسی بالحج والأمر الإجاری بالنیابه ، ولا یمکن رفع هذا التضاد وتقیید هذا الامر الإجاری بنحو الترتیب ، لأن صحه الإجاره لا بد وأن تکون مطلقه غیر مقیّده بتقدیر دون آخر ، وسواء قلنا بأن الحکم الوضعی منتزع من الحکم التکلیفی أو أن الوضعی متأخر رتبه عن التکلیفی والتکلیفی کموضوع له أو أن الوضعی متأخر إثباتاً عن التکلیفی لا ثبوتاً ، فثمه مضاده بین الحکم التکلیفی والوضعی ، ومنه یستلزم تقیید الصحه والحکم الوضعی بالتبع ، وحیث أن الصحه وجودها غیر قابل للتعلیق والتقیید فیستحیل فرض ثبوتها فتبطل الإجاره .وفیه : أنه لو سلمت تلک التقادیر فلا یلزم منها ذلک أیضاً ، حیث أن المضاده للحکم التکلیفی إنما هی فی مرتبه التنجیز ، ولا توجب انعدام الوجوب فضلاً عن الحکم الانشائی ، فالوضعی علی حاله مطلق فی مورد التزاحم ، ولیس یسری التعاند والتضاد فی التزاحم إلی الجعل - کما هو فی التعارض - والتکلیفی علی حاله ومن ثم الوضعی کذلک ، مع أن الصحیح أن الحکم الوضعی متأصل فی الجعل وتقدم رتبه علی الحکم التکلیفی ، مع تأخره إثباتاً کمدلول التزامی فی مفاد قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

مسأله ۱۰۴ : یجب علی المنوب عنه إحراز فراغ ذمته بإحراز العمل الصحیح للنائب فلابدّ من معرفه النائب لأعمال الحج وأحکامه ولو بإرشاد غیره حین العمل ، ویکفی فی الإحراز الوثوق بالنائب وإن لم یکن عادلاً ، نعم لو کان موثوقاً به فی أصل إتیان العمل نیابهً عن المنوب عنه مع الغفله عن حاله فی الصحه ثم شک بعد العمل فی إتیانه به علی الوجه الصحیح فلا یبعد البناء علی الصحه .

مسأله ۱۰۵ : یشکل نیابه المملوک عن الحر ولو کان بإذن مولاه(۱) .

مسأله ۱۰۶ : تصح النیابه عن الصبی الممیز ، کما تصح عن المجنون(۲) ، بل یجب استئجار من یحج به إذا کان جنونه إدوارياً مع علمه(۳) بمصادفه جنونه أیام الحج ، وإن لم یمکن فاستئجار من یحج عنه ، کما یجب الاستئجار عنه إذا استقر علیه الحج أیام إفاقته ومات

۱- (۱) خلافاً للمشهور بل قیل بعدم الخلاف ، وذلک لعدم الفعلیه التامه للحکم التکلیفی فی حقه ، وإن کانت بقیه مراحل الحکم السابقه متوفره فی حقه کمرحله الإنشائیه والفعلیه الناقصه ، ومن ثمه یکون فعله بمرتبه ناقصه فلا یجتزیء به ، کما هو حال الصبی .

۲- (۲) أما الصبی فلمشروعیه عبادته ، بل لا یبعد المشروعیه حتی فی غیر الممیزلما ثبت من جواز الحج به ، مما یدل علی قابلیه المحل للکمال وبالتالی للنیابه عنه ، ومن ذلک یتبین مشروعیه الحج عن المجنون .

۳- (۳) لما تقدم فی بحث الاستطاعه من أن المدار علی وجوب الاستنابه القدره المالیه فقط ، والفرض تحقق الإفاقه بمقدار یؤدی الاستنابه الواجبه .

مجنوناً ، بل الأحوط إن لم يمكن أظهر الاستئجار عن المطبق إذا كان ملياً .

مسأله ۱۰۷ : لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابه الرجل عن المرأه وكذا العكس(۱) .

مسأله ۱۰۸ : لا بأس باستنابه الصروره – رجلاً كان أو امرأه – عن الصروره وغيره ، بل الأولى استنابته(۲) ، إلا إذا لم يتقن مسائل الحج

۱- (۱) تمسكاً بالنصوص ، ففى صحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأه والمرأه تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس » ، وفى صحيحه رفاعه عنه عليه السلام : تحج المرأه عن أخيها وعن أختها ، وعن أبيها » ، وستأتى تتمه فانتظر .

۲- (۲) وقد استظهر صاحب الجواهر كراهه استئجار واستنابه الصروره عن الصروره ولو رجلاً عن رجل ، ويمكن أن يتمسك له بصحيحه ابن حكيم قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأه هل يجزى ذلك ، ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعاً ، وأُجر الذى أحجه » وظاهرها المنع ، المحمول على الاستحباب للروايات الداله على إجزاء حج النائب الصروره الذى له مال فضلاً عن الذى ليس له مال ، إلا أن الاستدلال بها على الكراهه غير تام ، إذ أن محط سؤال الرواه : أن الصروره إذا حج عن غيره هل تكفى عنه وعن المنوب عنه بالنسبه إلى حجه الإسلام أم لا ، وعليه فالروايه لا تدل على الكراهه لأن الإجزاء المنفى فيها بلحاظ النائب الصروره عن التكليف المتوجه إليه عن نفسه .ومثلها روايه ابن عقبه قال : كتبت إليه أساله عن رجل صروره لم يحج قط حج عن صروره لم يحج قط ، أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الإسلام أو لا ؟ بين لى ذلك ياسيدى ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزى ذلك » أى لا تجزى حجه الإسلام عنهما معاً ، فنفى الإجزاء بلحاظ ما على النائب نفسه من تكليف لا بلحاظ الإجزاء عن المنوب عنه .وأوضح منهما روايه بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام إن ابنى معى وقد أمرته أن يحج عن أمى أيجزى عنها حجه إلاسلام ؟ فكتب : لا ، وكان ابنه صروره ، وكانت أمه صروره » وقد حمله الشيخ فيما إذا كان للابن مال فلا يجوز أن يحج عنها إلا بعد أن يحج عن نفسه .وفى قبال هذه الروايات صحيحه معاويه بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجه إلاسلام ويترك مالاً ؟ قال : عليه أن يحج من ماله صروره لا مال له » ومفادها وجوب استنابه الرجل الصروره عن الميت الذى استقر عليه الحج ، ومثلها صحيحه ابن سنان فى وجوب استنابه الرجل الصروره عن الحى العاجز ، المرفوع عن ظاهره لدلاله عده من الروايات – منها صحيحه ابن حكيم المتقدمه – على إجزاء نيابه غير الصروره ، ومنه تعرف أولويه أن يكون النائب صروره لم يحج ، وتحمل الروايات المتقدمه على الصروره الذى لا يتقن مسائل الحج .

فیکره(۱) ، وکذلک أیضاً یکره استنابه المرأه لا سیّما الصروره إن لم تقوَ علی إتقان أعمال الحج(۲) .

ص:۷۲

۱- (۱) وعلیه تحمل الروایات الداله علی عدم الإجزاء .

۲- (۲) قال الشیخ فی النهایه والمبسوط والتهذیب بعدم جواز نیابه المرأه الصروره مطلقاً ، واختاره ابن البراج فی المهذب ، وفی الإستبصار بعدم ذلک عن الرجل فقط ، واشترط لحج المرأه عن الرجل أن تکون عارفه بالمناسک وقد حجت سابقاً ، وتمسک بروایه مصادف عن أبی عبد الله علیه السلام فی المرأه تحج عن الرجل الصروره ، فقال : إن کانت قد حجت وکانت مسلمه فقیهه ، فربّ امرأه أفقه من

ص:۷۳

مسأله ۱۰۹ : یشترط فی المنوب عنه أن یکون ممن یصح منه التقرب فلا تصح النیابه عن الکافر(۱) ، فلو مات الکافر مستطیعاً وکان الوارث

۱- (۱) یظهر من الماتن دام ظلّه الشریف فی آخر هذه المسأله التفصیل بین ما إذاکانت النیابه عن الکافر بداعی صله الرحم لتخفیف العقوبه عنه ، فتجوز ، وبین ما إذا کانت بداعی المودّه ، فلا تجوز .فلا إطلاق لکلامه دام ظلّه فی صدر المسأله : لا تصحّ النیابه عن الکافر ، أمّا الجواز فتمسّکاً بصحیحه ابن عبد ربه قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام أیحج الرجل عن الناصب ، فقال : لا ، قلت : فإن کان أبی ؟ قال : فإن کان أباک فنعم » ، وفی موثقه إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل یحج فیجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، فینقص ذلک من أجره ؟! قال : لا ، هی له ولصاحبه ، وله أجر سوی ذلک بما وصل ، قلت : وهو میت ، هل یدخل ذلک علیه ؟ قال : نعم ، حتی یکون مسخوطاً علیه فیغفر له ، أو یکون مضیقاً علیه فیوسع علیه ، فقلت : فیعلم هو فی مکانه أن عمل ذلک لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن کان ناصبیاً ینفعه ؟ قال : نعم ، یخفف عنه » ، وإطلاق معتبره ابن مهزیار عنه علیه السلام : لا یحج عن الناصب ولا یحج به » المقیده بالصحیحه الأولی .وأمّا عدم الجواز فللنهیّ عن المودّه فی قوله تعالی : لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ ، والابتداء بالإحسان من دون قصد عنوان آخر لا محاله ینطبق علیه عنوان المودّه والمحبّه .

مسلماً لم يجب الاستئجار عنه ، والناصب كالكافر ، لكن يجوز لقرابته المؤمن أن ينوب عنه بداعى صله الرحم لتخفيف العقوبه عنه لا المواده ، وكذلك حكم اهداء الثواب إليه ، والأظهر عدم صحه النيابه عن المخالف(۱) .

مسأله ۱۱۰ : تصح النيابه عن الحىّ فى الحج المندوب تبرعاً كانت أو بإجاره(۲) ، وتصح عنه فى الحج الواجب باستنابته إذا كان معذوراً عن مباشرته ولو بالاستعانه بالغير(۳) ، ولا تصح النيابه عن الحى فى غير ذلك ، والنيابه عن الميت جائزه مطلقاً فى الواجب والمندوب تبرعاً أو إجارةً (۴) .

مسأله ۱۱۱ : يعتبر فى صحه النيابه قصد النيابه وتعين المنوب عنه بوجه من الوجوه وإن لم يكن باسمه(۵) ، نعم يستحب التلفظ بالنيابه عن

۱- (۱) لعدم صحه التقرب منه كما تقدم بيانه .

۲- (۲) بلا إشكال ولا خلاف ، تمسكاً بالنصوص المستفيضه .

۳- (۳) وقد تقدم الكلام عنه .

۴- (۴) وتشهد له النصوص ، ففى صحيحه ابن حكيم قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض أهله رجلًا أو امرأه ، هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟فقال : « إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعاً ، وأُجر الذى أحجه » .

۵- (۵) ففى صحيحه البزنطى قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ، قال : « الله لا تخفى عليه خافيه » .

المنوب عنه باسمه فی جمیع الأعمال(۱) .

مسأله ۱۱۲ : تصح النیابه بالتبرع والإجاره والجعاله(۲) والشرط فی ضمن العقد ونحو ذلک .

مسأله ۱۱۳ : لا یجزی نیابه من کان معذوراً فی ترک بعض الأعمال ، أو فی عدم الإتیان بها علی الوجه الکامل ، وکذا لو تبرع المعذور وناب عن غیره فانه لا یحرز فراغ الذمه بعمله ، نعم لو طرأ علیه العذر والعجز فی الأثناء بعد تلبّسه بالنسک أجزأ عن المنوب عنه فیما لا یخل به أصل الحج(۳) .

۱- (۱) ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : قلت له : ما یجب علی الذی یحج عن الرجل ؟ قال : یسمیه فی المواطن والمواقف » المحمول علی الإستحباب المؤکد جمعاً بین الروایات ، ففی حسنه المثنی بن عبد السلام عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها ، قال : « إن شاء فعل ، و إن شاء لم یفعل ، الله یعلم أنه قد حج عنه ، ولکن یذکره عند الأضحیه إذا ذبحها » .

۲- (۲) وحکی الخلاف من بعض فی الجعاله ، ووجهه : التأمل فی حصول التسبیب للعمل فیما کانت النیابه عن الحی ، باعتبار أن الجعاله فیما إذا کانت بنحو العموم من دون توجیه الخطاب إلی أحد بخصوصه لیس فیها أمراً تَعَلَّق بخصوص العامل ، أو أن الجعاله وإن کانت خاصه إلا أنها بنحو التعلیق فلیس فیها أمراً منجزاً بالفعل ، ولکن لا یخفی ما فی کلا التقریبین ، فإن التسبب المطلوب فی الإستنابه یکفی فیه أدناه .

۳- (۳) وذلک لأن مقتضی القاعده الأولیه هو لزوم الاستنابه فی العمل التام ، والمفروض قدره المنوب عنه علی ذلک ، فلا تصل النبوه للاستنابه فی العمل الناقص وأما الإجزاء فی العذر الطاری فی الأثناء لعموم أدله النیابه للمعذور فی الأثناء ، أی أن المعذور فی الأثناء یشرع له أن یستنیب فی بعض الأعمال وبضمیمه أن طرو العذر فی الأثناء بأقسامه المختلفه متعارف وقوعه فیکون مندرجاً فی عموم أدله النیابه ، ثم أن هذا کله فی غیر موارد تبدل الموضوع إذ لیس هو من باب العذر والعمل الناقص .

كما لا بأس بنيابه من يرتكب تروک الإحرام غير المفسد لأصل الحج لعذر أو غيره(۱) ، وكذلك من يترک بعض الواجبات مما لا يضر تركه متعمداً كأعمال أيام التشريق بمنى ، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهن مما تجوز لهم الإفاضه من مزدلفه قبل طلوع الفجر والرمى ليلاً للحج عن الرجل والمرأه(۲) .

مسأله ۱۱۴ : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تفرغ ذمه المنوب عنه فتجب الاستنابه عنه ثانيةً فيما كان واجباً عليه ، وكذا لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم ، بخلاف لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فان المقدار الذى أتى به يجزىء عنه(۳) ، ولا فرق فى ذلک بين حجه الإسلام أو غيرها(۴) ، ولا بين ما كانت النيابه بأجره أو تبرع ، وإن كان الأحوط فى

۱- (۱) إذ ارتكابها لا يوجب نقصاً فى الحج ، فهى تروک أجنبيه وخارجه عن أعمال الحج والعمره .

۲- (۲) لعدم كون الإفاضه قبل طلوع الفجر حكماً اضطرارياً كى يكون الإضطرار مانعاً عن النيابه .

۳- (۳) على المشهور ، والتفصيل فى النائب من دخول الحرم وعدمه هو كالتفصيل فى الأصل ، خلافاً لصاحب الحدائق القائل بالإجزاء مطلقاً بمجرد الإجاره .

۴- (۴) لإطلاق الروايات .

التبرع الإعاده(۱) .

مسأله ۱۱۵ : إذا مـات الأـجير بعـد الإحرام ودخول الحرم اسـتحق تمام الأجره(۲) ، وإن مـات قبـل ذلك اسـتحق من أجره المثل بقدر ما أتى به من الأعمال .

مسأله ۱۱۶ : إذا استأجر للحج البلدى ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً فى ذلك ، والاطلاق فى الأجره ينصرف إلى المتعارف فى ذلك البلد من الأجر للحج بحسب القيمه وغيرها ، فقد يقتضى ضم زياره النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام ، مع الحـج كما أنه قـد يقتضـى الإحرام من مسـجد الشـجره ، فإذا عيّن شـيئاً من ذلك لم يجز العـدول إلى غيره ، فإن عـدل وأتى بالأعمـال بغير مـا عين فإن كان اعتبار الشـىء المعين بنحو الشـرطيه - كما هو الحال فى الأمور التى تكون بنحو الوصف والنعت العرفى للنسك ولا تسـتلزم تكلفه ماليه زائـده - اسـتحق الأجير تمام الأجره وكان للمسـتأجر خيار الفسـخ فلو فسـخ اسـتحق أجره المثل ، وإن كان اعتبار الشـىء المعين على نحو الجزئيه كان للمسـتأجر الفسخ أيضاً فيما أتى به فإن لم يفسخ اسـتحق الأجير من الأجره المسماه بنسبه ما يتقسط منها على مقدار ما أتى به من عمل ويسقط بمقدار ما لم يأتِ به .

۱- (۱) للتشـكيك فى شـمول إطلاق الروايات له ، إذ أن موردها الإجاره فتسـريه الحكم للتبرع بحاجه إلى دليل ، نعم إن أمكن التفصيل فى النائب تبعاً للتفصيل فى الأصيل أمكن التمسك بالإطلاق .

۲- (۲) إذ الارتكاز قائم فى الإجاره على تفريغ ذمه المنوب عنه ، وبدخول الأجيرالحرم بعد إحرامه تفرغ ذمه المنوب عنه .

مسأله ۱۱۷ : إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه ثم آجر نفسه عن شخص آخر فی تلک السنه مباشرهً صحت الاجارتان وثبت الخیار للأول إن لم یفِ ، وثبت الخیار للثانی مطلقاً(۱) ، وأما مع اختلاف الاجارتین فی الزمان أو تقید أحدهما واطلاق الأُخری فتکونا لازمتین .

مسأله ۱۱۸ : إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه فلا یجوز له التأخیر

۱- (۱) والوجه فی ذلک أن التخصیص بالمباشره أو بالوقوع فی وقت معین لایقتضی القیدیه فی متعلق الإجاره مطلقاً کما هو المعروف فی الکلمات ، بل ربما یقال أنه فی کثیر من الموارد من قبیل تعدد المطلوب بنحو الشرطیه أو الجزئیه بحسب عرف سوق الإجارات ، إذ لا یرون تفاوتاً مالیاً فی ذلک ، کما أنهم یبنون علی تحقق أصل الغرض المعاملی وإن لم یتحقق تمامه ، مضافاً إلی أن المدار فی القیدیه أو الشرطیه أو الجزئیه لیس بحسب الألفاظ التی جری علیها العقد ، ولا بحسب اعتبار المتعاقدین ، وإنما هی بحسب الأغراض أو المعاوضه فی تقسیط العوض ، ولو بحسب الغرض الشخصی - ولکن فی نظر نوع العقلاء والعرف - .ودعوی بطلان الإجاره الثانیه ولو کانتا من قبیل الشرطیه ، لأن الشرط فی الاجاره الأولی یوجب تعلق حق للمستأجر الأول فی الحصه الخاصه فی المنفعه ، فلا یستطیع الأجیر أن یتصرف فیها وینقلها للمستأجر الآخر ، فضغیف أیضاً ، لأنه وإن بنیا علی أن الشرط یوجب حقاً للمشروط له المتعلق بالحصه الخاصه ، إلا أن هذا الحق لا یزاحم الثانیه وإنما یزاحم الشرط فیها فیفسد الشرط ، وذلک لأن فرض الإجاره الثانیه هو أیضاً بنحو تعدد المطلوب ولیس متعلقها خصوص الحصه الخاصه ، فلا مزاحمه معها ، نعم هناک مضاده مع الشرط فیفسد ، فیکون للمستاجر الثانی خیار تخلف الشرط .

ولا التقديم ، ولكن لو قدم أو أخّر برئت ذمه المنوب عنه ، وثبت خيار الفسخ للمستأجر ، فإن لم يفسخ استحق الأجره المسماه ، وإن فسخ كان له أجره المثل(۱) .

مسأله ۱۱۹ : إذا صُدّ الأجير أو احصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ، ويأتى بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى ، وللمستأجر خيار الفسخ إذا كانت الاجاره مقيده بتلك السنه(۲) ، وأما مع الاطلاق فيبقى الحج فى ذمه الأجير .

مسأله ۱۲۰ : إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله ، سواء كانت النيابه بإجاره أو بتبرع(۳) .

مسأله ۱۲۱ : إذا استأجر للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن

۱- (۱) ووجهه ما تقدم فى المسأله السابقه .

۲- (۲) وقد تقدم وجه عدم انفساخ الإجاره .

۳- (۳) وذلك لأن الإحرام والتحلل من أحكام الأداء والمؤدى ، لا من أحكام الماهيه كى تكون من أحكام المنوب عنه ، وقد قسم الأصوليون الأجزاء والشرائط إلى ماتؤخذ فى الماهيه بما هى هى ، وإلى ما يؤخذ فى المؤدى والآتى بالعمل ، وعبر عن ذلك أيضاً بشرائط الماهيه كالصلاه المغايره لشرائط المصلى ، وعلى ذلك لو قضت المرأه الصلاه عن رجل ميت لكان اللازم عليها التستر بستار المرأه فى الصلاه لا بستار الرجل والعكس كذلك .ومن ثَمّ النائب لا يستطيع الدخول فى الحرم إلا باحرام وفى ضمن نسك ولو عن آخر ، كما أنه لا يتحلل إلا باتيان النسك ولو عن غيره ، وحال الخطاب فى محرمات الإحرام كذلك ، فإنه المخاطب بها لا المنوب عنه إذ هو ليس فى حاله إحرام .

المصارف لم يجب على المستأجر تتميمها ، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد(۱) ، بخلاف ما لو كان باستئمار منه للحج فانه يلزمه إتمام الناقص كما أن له استرداد الزائد .

مسأله ۱۲۲ : إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه ، فيجزى عن المنوب عنه ، وعليه الحج من قابل وكفاره بدنه ، والظاهر أن للمستأجر خيار الفسخ(۲) ، ويستحق الأجره(۳) على التفصيل فى مسأله : (۱۱۸) وإن لم يحجّ من

۱- (۱) إذ أن المال الذى يعطيه المنوب عنه للنائب تاره فى عقد إجاره ولومعاطاتيه وحينئذ يملك المستأجر الحج فى ذمه الأجير ، ويملك الأجير الأجره ، شأن بقيه المعاوضات ، سواء ناقصه كانت عن أجره المثل والكلفه الواقعيه أو زائده ، وأخرى يعطى المال ويأذن له فى صَرْفِه نيابةً ، ومقتضى القاعده حينئذ رد الزياده ولزوم إتمام النقص على المستأجر لتسبيبه لذلك .هذا هو مقتضى القاعده وهو الذى تشير إليه روايه - حسنه - محمد بن عبد الله القمى فى رجل يعطى الحجه فيوسع على نفسه ويفضل منها ، أيردها عليه ، قال عليه السلام : « لا هى له » ، وفى صحيحه بريد العجلى قال : سألته عن رجل استودعنى مالاً وهلك وليس لوليه شىء ، ولم يحج حجه الإسلام ؟ قال عليه السلام : « حج عنه ، وما فضل فأعطهم » المحمول على الأذن الشرعى ، فيكون المال مأذوناً فيه للحج النيابى لا من باب الإجاره .

۲- (۲) لعدم التعاقد على هذه الحجه التى فيها خلل ونقص والذى عبر عنه فى الروايات بالفساد لعظمه ، بخلاف ارتكاب بعض محرمات الإحرام فإنها مجرد خداش ؟

۳- (۳) لكون الحجه الثانيه كفاره وعقوبه ، كما سيأتى بيانه .

قابل لعذر أو غيره ، وتجرى الأحكام المزبوره فى المتبرع وإن لم يستحق الأجره .

مسأله ۱۲۳ : الأجير فى الحج يملك الأجره بالعقد ، ولا يجب تسليمها إليه إلّابعد العمل(۱) ، أو بعد مطالبه الأجير قبل العمل لكون الغالب على اشتراط ذلك له ، إلّاأن تكون قرينه خاصه مخالفه .

مسأله ۱۲۴ : إذا آجر نفسه للحج فاللازم عليه أن يأتى بالحج مباشره ولا يسوغ له استئجار غيره لإتيانه إلّامع إذن المستأجر(۲) ، ولو خالف برئت ذمه المنوب عنه وكان للمستأجر خيار الفسخ(۳) واستحق الأجره

۱- (۱) إذ أن ذلك هو مقتضى القاعده فى العقود - فضلاً عن باب الإجاره وفضلاعن إجاره الحج - إذ كونه التقابض متقارناً ، أو أن أحد العوضين سابق على الآخر ليس من مقتضى ذات الماهيه المعاوضيه ، بل من أحكامها والوفاء بها ، والإلزام بأصل التقابل متقارناً أو بتقدم هو بمقتضى الشرطيه بين المتعاوضين ، سواء بالشرط الضمنى البنائى عند نوع العرف فى صنف ذلك العقد ، أو بالمشارطه الخاصه المصرح بها .

۲- (۲) مقتضى ماهيه العقد من حيث هى لا تقتضى المباشره ، كما لا تقتضى التعجيل ، وإنما هما من مقتضيات التخصص فى متعلق العقد ، أو الإشتراط سواء المصرح به أو الضمنى المبنى عليه العقد ، وإطلاق الإجاره - فى المقام - يقتضى المباشره لأنه إما أن يرجع إلى ظهور إسناد الفعل للأجير فى الشرطيه ، أو إلى الشرط الضمنى المتبانى عليه عقلائياً ما لم يصرح بالخلاف .

۳- (۳) لكون التقيد بالمباشره من تعدد المطلوب بحسب الأغراض الماليه ، فلوخالف كان للمستأجر فسخ الإجاره مع ضمان أجره المثل ، وما فى روايه عثمان بن عيسى قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى رجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس » فليست ظاهره فى الحج النيابى ، بل تحتمل الحج البذلى ، أو احتمال العلم بالإذن ، أو عدم تعلق الغرض بالنائب الأول كما فى غيرها من الروايات ، أو أن الإعطاء من باب التوكيل وهو الظاهر .

على التفصيل السابق ، نعم إذا كان متعلق الإجاره مطلق فى ذمه الأجير ساغ له استئجار غيره .

مسأله ۱۲۵ : إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعه الوقت واتفق أن ضاق الوقت فعدل الأجير - فيما يسوغ العدول - من عمره التمتع إلى حج الإفراد ثم أتى بعمره بعدُ برئت ذمه المنوب عنه(۱) ، وثبت للمستأجر خيار الفسخ إن كانت القيمه متفاوته ، ويستحق الأجير الأجره على التفصيل المتقدم .

مسأله ۱۲۶ : لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب أحياءً أم أمواتاً أم متفرقين(۲) ، وأما الواجب فلا يجوز نيابه الواحد عن ما

۱- (۱) لإطلاق الروايات ، ففى صحيحه زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه ، وبينه وبين مكه ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج ؟ فقال : « يقطع التلبيه تلبيه المتعه ، ويهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر ويمضى إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ، ويقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم ، ولا شىء عليه » ، ومثلها صحيحه الحلبى ، فالعدول إنما هو علاج لمن تلبس بنسك لا يقدر على أدائه ، ودعوى انصراف هذه الروايات إلى من حج عن نفسه لا شاهد عليها .

۲- (۲) بل يستحب التطوع بالحج عن المؤمنين أحياءً أو أمواتاً ، والروايات بذلك كادت أن تكون مستفيضه ، كصحيحه معاويه بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام : إن أبى قد حج ووالدتى قد حجت ، وإن أخوى قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم فى حجتى ، كأن قد أحببت أن يكونوا معى ؟ فقال : « اجعلهم معك ، فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ، ولك أجراً بصلتك إياهم » ، وصحيحه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : فى الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته فى حجه ، فقال : « إذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم ، وتزداد أجراً بما وصلت » ، وصحيحه إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام : كم أشرك فى حجتى ؟ قال : كم شئت » ، وقال عليه السلام : « لو اشركْتَ ألفاً فى حجتك ، لكان لكل واحد حجه من غير أن تنقص حجتك شيئاً » .وإشكال صاحب الجواهر على دلاله هذه الروايات الشريفه باحتمال إراده الاشتراك فى ثواب الحج الذى يأتى به عن نفسه لا نيابه عن جماعه ، خلافُ ظاهر - بل صريح - الروايات ، لجعل ظرف الإشراك فى الحج لا فى ثوابه ، فليس أسئله الرواه « كم أشرك فى ثواب حجتى » ، وإضافه الحج إلى نفسه لأجل كونه المباشر والآتى به ، وشاهده جوابه عليه السلام بقوله « جاعل لهم حجاً » و « يكتب لك حجاً مثل حجهم » فلو كان المقصود الإشراك فى الثواب لقاله عليه السلام « جاعل لهم ثواب حجه » كما عبّر ذلك عليه السلام فى حسنه صفوان الآتيه ، فلاحظ .

زاد عن واحد ولو أوقعه كذلك وقع ندباً عنهم ، إلّاإذا كان وجوبه بالنذر وأخويه وكان متعلق النذر مطلقاً فحينئذٍ يجوز أن يستأجر شخصاً واحداً للنيابه عنهما أو عنهم ، نعم يسوغ إهداء ثواب المندوب أو الواجب لشخص أو جماعه(۱) .

ص:۸۴

۱- (۱) ففی معتبر ابن المغیره قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام وأنا بالمدینه بعدما رجعت من مکه : إنی أردت أن أحج عن ابنتی ؟ قال : « فاجعل ذلک لها الآن » ، وفی حسنه صفوان الجمال قال : دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فدخل علیه ابن المغیره فقال : بأبی أنت وأمی ، لی ابنه قیمه لی علی کل شیء وهی عاتق ، فأجعل لها حجتی ؟ قال : « أما إنه یکون لها أجرها ویکون لک مثل ذلک ، ولا ینقص من أجرها شیء » .

مسأله ۱۲۷ : لا بأس بنیابه جماعه فی عام واحد عن شخص واحد میت أو حیّ تبرعاً أو إجاره مندوباً أو واجباً متعدداً أو واحداً وإن کانت الزیاده ندبیه(۱) .

مسأله ۱۲۸ : الطواف مستحب فی نفسه(۲) فتجوز النیابه فیه عن المیت ، وکذا عن الحی إذا کان غائباً من مکه أو حاضراً فیها ولم یتمکن من الطواف مباشرهً ، وإن کان لا یبعد الجواز مطلقاً(۳) .

۱- (۱) یدل علی المشروعیه - مضافاً لمقتضی القاعده بعد مشروعیه النیابه - أن وحده الظرف الزمانی لا توجد وحده العمل بعد کون الأفعال متعدده من فاعلین متعددین ، فهو بمنزله الحج المتعدد فی أعوام مختلفه ، کما هو الحال فی الصیام عن المیت لو قضی عنه جماعه فی یوم واحد ، ویشهد له أیضاً صحیحه الیقطینی قال : بعث إلیّ أبو الحسن الرضا علیه السلام رزم ثیاب و غلماناً وحجه لی وحجه لأخی موسی بن عبید ، وحجه لیونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فکانت بیننا مائه دینار أثلاثاً فیما بیننا .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً .

۳- (۳) خلافاً للکثیر ، تمسکاً بصحیحه ابن عبد الخالق قال : کنت إلی جنب أبی عبد الله علیه السلام وعنده ابنه عبد الله أو ابنه الذی یلیه ، فقال له رجل : أصلحک الله یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکه لیس به علّه ؟ فقال : « لا ، لو کان ذلک یجوز لأمرت ابنی فلاناً فطاف عنی » ، وفی روایه ابن أبی نجران عمن حدثه عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قلت له الرجل یطوف عن الرجل وهما مقیمان بمکه ؟ قال : لا ، ولکن یطوف عن الرجل وهو غائب من مکه ، قال : قلت : وکم مقدار الغیبه ؟ قال : عشره أمیال » ، فإطلاقهما شامل للواجب والمندوب ، فیخصص الإطلاق الوارد فی عموم النیابه عن الطواف ، إلا أن دعوی الانصراف للطواف الواجب غیر بعیده ، وذلک لظهور العذر المأخوذ عدمه فی الروایات أو العله المأخوذه عدمها فی العذریه عن إتیان الطواف الإلزامی الواجب ، مضافاً إلی أن باب المندوبات الظهور العام فیها مبنی علی تعدد المطلوب ، عدا ما یکون من الشرائط بین المندوب والواجب من الأمور الوضعیه التی لا تختص بالواجب .

مسأله ۱۲۹ : لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابى أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره(۱) .

ص:۸۶

۱- (۱) وذلك لأن مقتضى الإجاره متعلق بالحج فقط ، أما ما قبل ذلك أو بعده مما قد يأتى به النائب عن نفسه أو عن غير المنوب عنه فلا يكون متعلق الاستحقاق الإجارى ، مؤيداً بصحيحه صفوان عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : « إذا قضى مناسك الحج يصنع ما شاء » ، والأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق على الظاهر ، وقد نسبه الصدوق قدس سره فى المشيخه فقال : يحيى بن حسان الأزرق ، وقال السيد الخوئى قدس سره : ولا يصغى إلى ما احتمله بعضهم من كون النسخه فى المشيخه مغلوطه ، فعليه يكون السند مردد بين الثقه وغيره ، قلت : لا يوجد فى الأسانيد يحيى بن حسان الأزرق ، والشاهد عليه أن صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ، فكونهما واحد وإن كان - ربما يقال - بعيد بحسن الظاهر ، لكنه قريب بملاحظه كتب الأخبار ، وعليه فإما أن نقول بحصول التصحيف فى نسخه الفقيه أو أن « حسان » جد يحيى ، ونسبه الرواه إلى الجد دون الأب ليس بعزيز ، والمعنون فى كتاب الثقات لابن حبان العامى باسم يحيى بن حسان النخعى الكوفى أبو زكريا ، ليس هو الأزرق قطعاً لاختلاف الطبقه ، لأن الراوى عنه عمرو بن محمد الهمدانى شيخ ابن حبان المتوفى سنه ۳۵۴ .

الحج المندوب

مسأله ۱۳۰ : يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ أو الاستطاعه أو غيرهما أن يحج مهما أمكن وكذا لمن أتى بحجه الإسلام ، نعم لو حج غير المستطيع الواجد لبقيه الشرائط أجزأ عن حجه الإسلام كما مرَّ مفصلاً ، ويستحب تكراره بل تكراره فى كل سنه ، ويكره تركه خمس سنين متواليه(۱) .

مسأله ۱۳۱ : يستحب نيّه العود إلى الحج عند الخروج من مكه(۲) ، ويكره بشده نيه متاركه الحج وقد عدّ من بواتر العمر .

مسأله ۱۳۲ : يستحب إحجاج من لا استطاعه له(۳) ، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك(۴) ، كما يستحب التهيئه

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك ، للنصوص ، ففى صحيحه ذريح عنه عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم » .

۲- (۲) ففى روايه الثقه عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من رجع من مكه وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره » .

۳- (۳) فعن الديلمى مولى الرضا عليه السلام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « من حج بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام » .

۴- (۴) يشهد له صحيحه ابن وهب عن غير واحدٍ قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى رجل ذو دين ، أفأتدين وأحج ، قال : « نعم ، هو أقضى للدين » ، وغيرها من النصوص .

للحج بالتوفير له ولو قبل فتره طويله ويستحب كثره الإنفاق فى الحج لمن لا يجهده ذلك .

مسأله ۱۳۳ : يجوز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها(۱) .

مسأله ۱۳۴ : يشترط فى حج المرأه إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً(۲) ، وكذلك المعتده بالعده الرجعيه(۳) ، ولا يعتبر ذلك فى البائنه(۴) ، ويجوز للمعتده عده الوفاه أن تحج فى عدتها(۵) .

أقسام العمره

مسأله ۱۳۵ : العمره كالحج ، فقد تكون واجبه وقد تكون مندوبه وقد تكون مفرده وقد تكون متمتعاً بها .

۱- (۱) ففى صحيحه ابن يقطين أنه قال لأبى الحسن الأول عليه السلام : يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى وأقاربى ؟قال : نعم ، لا بأس » .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً .

۳- (۳) لأنها فى حكم الزوجه .

۴- (۴) لأنها ليست بزوجه .

۵- (۵) بلا خلاف يعرف ، وتشهد له النصوص ، ففى موثقه زراره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه التى يتوفى عنها زوجها ، أتحج ؟قال : نعم » وغيرها من الروايات .

مسأله ۱۳۶ : تجب العمره کالحج علی کل مستطیع واجد للشرائط (۱) ، ووجوبها کوجوب الحج فوری(۲) فمن استطاع لها - ولو لم یستطع للحج - وجبت علیه ، وإن کانت وظیفته حج التمتع ولم یکن مستطیعاً له ولکنه استطاع لها ، وعلیه فتجب علی الأجیر للحج بعد فراغه من عمل النیابه ، وأما من أتی بحج التمتع فلا یجب علیه الإتیان بالعمره المفرده(۳) .

۱- (۱) بلا خلاف یعرف - علی ما قیل - ، وعمده الدلیل النصوص ، ففی صحیحه معاویه بن عمار عنه علیه السلام قال : العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع إلیه سبیلا ، فإن الله عز وجل یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ وإنما نزلت العمره بالمدینه » .وفی صحیحه ابن أذینه قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا یعنی به الحج دون العمره ؟قال : لا ، ولکنه یعنی الحج والعمره جمیعاً لأنهما مفروضان » .

۲- (۲) ونفی الخلاف فیه فی السرائر ، وعن التذکره الإجماع علیه ، والدلیل علی الفوریه ما تقدم من أدله حرمه تسویف الحج ، حیث أن الروایات ناظره إلی آیه استطاعه الحج ، وآیه الاستطاعه شامله لکل من الحج والعمره - بشهاده النصوص - بنحو الاستغراق لا العموم المجموعی .

۳- (۳) ففی صحیحه معاویه بن عمار عنه علیه السلام قال : العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع لأن الله تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ وإنما نزلت العمره بالمدینه .قال : قلت له : فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزیء ذلک عنه ؟قال : نعم » ، وغیرها من الروایات .

مسأله ۱۳۷ : یستحب الإتیان بالعمره المفرده مکرراً ، ویجوز إتیانها فی کل یوم(۱) ، ویتأکد الاستحباب بها فی کل عشره أیام ، ویشتد فی کل شهر ، ویزداد شده فی کل سنّه(۲) .

ص:۹۰

۱- (۱) مقتضی العمومات الأولیه فی المقام مشروعیه العمره مطلقاً ، ففی صحیحه زراره قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : الذی یلی الحج فی الفضل .قال : العمره المفرده ، ثم یذهب حیث شاء » .وفی الصحیح إلی علی بن أسباط رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال : « کان علی بن الحسین علیه السلام یقول حجوا واعتمروا تصح أجسامکم وتتسع أرزاقکم ، ویصلح إیمانکم ، وتکفوا مؤنه الناس ومؤنه عیالاتکم » ، وغیرها من الروایات ، وهی وإن کانت فی صدد أصل المشروعیه إلا أن مقتضی بیان الأجر والثواب هو الحث والبعث نحو العمل ، ولم یقید بموضوع خاص ، والتقیید فی المقام المشکوک فیه قید الحکم أولا وبالذات وقید للماهیه بتبع ذلک ، لا أنه قید للماهیه بالأصاله کالطهاره فی الطواف .

۲- (۲) الأقوال المهمه فی المسأله ثلاثه :الأول : الفصل بین العمرتین بشهر هلالی .والثانی : الفصل بینهما بعشره أیام .والثالث : عدم الفصل بینهما بشیء .ذهب إلی الأول الشیخ فی المبسوط وابن حمزه والحلبی والمحقق والعلامه فی النافع والمختلف ، وعلیه جمله من متأخری المتأخرین ، تمسکاً بعده من النصوص المستفیضه ، کصحیحه ابن الحجاج عنه علیه السلام قال : « فی کتاب علی فی کل شهر عمره » ومثلها صحیحه یونس ومعاویه وغیرهما .وإلی الثانی الشیخ فی أحد قولیه والإسکافی والقاضی والعلامه فی المنتهی والتذکره والإرشاد و التحریر ، تمسکاً بمصححه البطائنی - التی رواها المحامده الثلاثه - وفیها « ولکل شهر عمره ؟قال فقلت : یکون أقل ؟فقال : فی کل عشره أیام عمره .ثم قال : وحقک لقد کان فی عامی هذه السنه ست عمر .قلت : ولم ذاک ؟قال : کنت مع محمد بن إبراهیم بالطائف ، فکان کلما دخل دخلت معه » .وإلی الثالث المرتضی فی الناصریات ونسبه إلی الأصحاب مؤذناً بدعوی الإجماع علیه وابن إدریس فی السرائر والدیلمی فی المراسم اختاره فی الجواهر وقواه فی العروه ، واستجوده النراقی فی المستند ، بدعوی أن روایات القول الأول

ص:۹۱

ویجوز الإتیان بالمفرده بعد الفراغ من أعمال الحج فی أیام التشریق وإن کانت مکروهه(۱) ، ولا یجوز الإتیان بالعمره المفرده بین عمره التمتع

ص:۹۲

۱- (۱) یشهد له عده من الروایات ، منها صحیحه معاویه قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن یعتمر بعد الحج ؟قال : نعم ، إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن » ومثلها دلاله صحیحه ابن أبی عبد الله .ووجه الکراهه صحیحه معاویه بن عمار قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام عن رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم یکن طاف .قال : یقیم مع الناس حراماً أیام التشریق ولا عمره فیها ، فإذا انقضت طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وأحل ، وعلیه الحج من قابل یحرم من حیث أحرم » ، وقبالها صحیحه حریز قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان ؟فقال له : إلی طلوع الشمس من یوم النحر ، فإن طلعت الشمس یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره وعلیه الحج من قابل .قلت : کیف یصنع ؟قال : یطوف بالبیت وبالصفا والمروه ، فإن شاء أقام بمکه وإن شاء أقام بمنی مع الناس ، وإن شاء ذهب حیث شاء لیس هو من الناس فی شیء » ، فمقتضی الجمع بینهما حمل صحیحه معاویه علی الکراهه .

والحج وإن أوقعت لغير من أوقع الحج له(۱) ، ولو فصل بطلت عمره التمتع وانقلبت المفرده إلى عمره تمتع إن أوقعت لمن أوقع الحج له(۲) ، وإلّا كان اللازم إعاده عمره التمتع .

مسأله ۱۳۸ : كما تجب العمره المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو نحو ذلك(۳) أو لدخول الحرم ومكه لكل شهر .

مسأله ۱۳۹ : تشترك العمره المفرده مع عمره التمتع فى أعمالها وسيأتى بيان ذلك وتفترق عنها فى أمور :

۱- (۱) لكون حج التمتع عملاً واحداً مركباً من جزئين ، فالإتيان بالعمره المفرده بين جزأيه يستلزم عدم اتصال الحج بالعمره ، فيختل العمل الواحد المركب .

۲- (۲) لقوله عليه السلام فى صحيحه حماد بن عيسى : « من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكه رجع محرماً ولم يقرب البيت ، حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى .قال : قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينه وإلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى أبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟فقال : إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً .قلت : أى الإحرامين والمتعتين ؟ متعته الأولى أو الأخيره ؟قال : الأخيره هى عمرته ، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته » .

۳- (۳) كمن أفسد عمرته بالجماع على ما يأتى .

١ – إن العمره المفرده يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمره التمتع(١) .

٢ – إن عمره التمتع لا تقع إلّافى أشهر الحج وهى شوال ، وذو القعده وذو الحجه ، وتصح العمره المفرده فى جميع الشهور(٢) ، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان .

٣ – يلزم الخروج عن الإحرام فى عمره التمتع بالتقصير فقط ولو ارتكب الحلق أحل من إحرامه وأما الكفاره – فسيأتى التفصيل فيها – وهذا بخلاف التحلل عن إحرام للعمره المفرده للرجال فإنه يسوغ كلاً من التقصير والحلق والحلق أفضل(٣) .

٤ – يجب أن تقع عمره التمتع والحج فى سنه واحده على ما يأتى بأن تتقدم عمره التمتع على الحج(٤) ، بخلاف الحال فى العمره المفرده فإنها يجب تأخرها عن حج الإفراد ويصح أن يقع الحج فى سنه والعمره فى سنه اخرى .

١– (١) بلا خلاف يعرف فى ذلك ، تمسكاً بالنصوص .

٢– (٢) نصاً وإجماعاً ، فى صحيحه عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : ليس يكون متعه إلا فى أشهر الحج » ..

٣– (٣) بلا خلاف فى ذلك ، ففى صحيحه معاويه بن عمار عنه عليه السلام : « المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه وصلاه الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروه حلق أو قصر » .

٤– (٤) لقوله صلى الله عليه وآله – فى الحديث المستفيض لدى الخاصه والعامه –بعد أن شبّك أصابعه بعضها إلى بعض : « دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه » .

٥ - إن من جامع فی العمره المفرده عالماً عامداً قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته لا بمعنی البطلان بل بمعنی النقصان ووجب علیه إتمامها ووجبت علیه عمره اخری عقوبه بأن یبقی فی مکه إلی الشهر القادم فیعیدها .

وأما من جامع فی عمره التمتع فتفسد عمرته وحجه بمعنی النقصان أیضاً غایته یلزمه عمره أخری کما مر فإن وقعت قبل الحج فهی متعته الموصوله(١) ، وإلّا فالأولی هی متعته .

مسأله ١۴٠ : یجوز الإحرام للعمره المفرده من المواقیت البعیده التی یحرم منها لعمره التمتع - ویأتی بیانها ، وإذا کان المکلف من مکه وأراد الإتیان بالعمره المفرده جاز له أن یحرم من أدنی الحلّ ، ولا یجب علیه الرجوع إلی المواقیت البعیده ، والأولی أن یکون إحرامه من الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم(٢) .

مسأله ١۴١ : تجب العمره المفرده لمن أراد أن یدخل مکه أو الحرم فإنه لا یجوز الدخول فیهما إلّامحرماً(٣) .

١- (١) سیأتی الحدیث عنها .

٢- (٢) یشهد له صحیحه عمر بن یزید عنه علیه السلام قال : « من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها » .

٣- (٣) لبعض الروایات التی جعلت المدار علی کل من العنوانین « الحرم ومکه المکرمه » وجعل کل منهما سبباً للإحرام ، والنسبه بینهما من وجه نظیر ما فی تقصیر الصلاه « إذا خفیت الجدران فقصر ، وإذا خفی الأذان فقصر » من الجمع بینهما ب « أو » لا بالواو ، وحمل أحدهما علی الآخر بدعوی القطع أو الاستبعاد لا وجه له معتد به ، ففی صحیحه عاصم عنه علیه السلام : یدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال : لا ، إلا مریض أو مبطون » ، ویعضد التعدد بما فی ظاهر الروایات من أن وجوب الإحرام للحرم لأجل تعظیمه ، وما فی المعتمد من أن المراد من دخول الحرم هو دخول مکه لعدم الریب فی عدم وجوب الإحرام لمن کانت له حاجه فی الحرم ولم یرد النسک ، ودعوی أن القدسیه والمزیه والحرمه لمکه بخصوصها ، خلاف ظاهر النصوص ، وأن القدسیه والمزیه لمکه أولاً ثم للحرم ، وإلا ما وجه تسمیته بذلک .

ویستثنی من ذلک من یتکرر منه الدخول والخروج کالحطاب والحشاش ونحوهما من المضطر کالمریض والمبطون(۱) ، وکذلک من دخل فی شهر کان قد أتی فیه بنسک(۲) ، وأما الخارج من مکه بعد تحلله من عمره التمتع وقبل الحج فسیأتی حکمه علی التفصیل ، والأحوط أن لا یخرج من مکه حتی یتم نسکه .مسأله ۱۴۲ : من أتی بعمره مفرده فی شوال أو ذی القعده وبقی فی مکه إلی أوان الحج أو أتی بها فی ذی الحجه وإن لم یبقی فی مکه ثم قصد الحج کانت عمرته تمتعاً لکونها وصلت بالحج(۳) ، ولا فرق ذلک

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک ، تمسکاً بالروایات ، ففی صحیحه رفاعه عنه علیه السلام قال : « إن الحطابه والمجتلبه أتوا النبی صلی الله علیه وآله فسألوه ، فأذن لهم أن یدخلوا حلالاً » ، والحطابه والمجتلبه من باب المثال .

۲- (۲) لقوله علیه السلام فی بعض الروایات الصحیحه « إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام » ، والحکم اتفاقی .

۳- (۳) بلا خلاف فی ذلک ، تمسکاً بالنصوص ، ففی صحیحه عمر بن یزید عنه علیه السلام قال : « من دخل مکه معتمراً مفرداً للعمره فقضی عمرته ثم خرج کان ذلک له ، وإن أقام إلی أن یدرک الحج کانت عمرته متعه » .

بين الحج الواجب والمندوب(۱) .

أقسام الحج

مسأله ۱۴۳ : أقسام الحج ثلاثه : تمتع ، وقران ، وإفراد(۲) .

والأوّل فرض تعيين لمن كان البُعد بين أهله ومكه أكثر من سته عشر فرسخاً وهى ثمانيه وأربعين ميلاً(۳) وهى بالبريد أربعه أى مرحلتان وهى

۱- (۱) لإطلاق الروايات ، وعدم الدليل على التخصيص .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً ، ففى حسنه الصيقل عنه عليه السلام قال : « الحج عندنا على ثلاثه أوجه ، حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق للهدى ، وحاج مفرد للحج » .

۳- (۳) على المشهور ، وقيل « أثنا عشر » ميلاً من كل جانب اختاره جماعه منهم المحقق والعلامه والشهيد الثانى ، وفى الجواهر أنه أقوى ، ويشهد للمشهور صحيحه زراره قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ؟ قال : يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه ، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه ، فهو ممن دخل فى هذه الآيه ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه » ، وحملها غير المشهور على أنها تحديد للجهات الأربع بقرينه قوله عليه السلام « يدور حول مكه » ، وهو وجيه لولا قرينه قوله عليه السلام « عسفان وذات عرق » وعسفان تبعد ما يقارب من مرحلتين ، وفى الخرائط الحديثه تبعد ما يقارب من ثمانين كيلو متراً على الطريق الحديث ، وكذلك ذات عرق فإنها ميقات أهل العراق ، وهى تبعد مرحلتين من مكه المكرمه .

حدّ أدنى المواقيت البعيده .

والآخران فرض تعيين لمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام إذا أتوا به من قرب(۱) ، بأن يكون البعد بين أهله ومكه أقل من الحد المزبور .

وأما ذى الوطنين نائياً وحاضراً فحكمه مع فرض غلبت أحدهما فهو للغالب(۲) ،

۱- (۱) على المشهور ، ولا خلاف إلا من الشيخ فى المبسوط وابن سعيد ،واستدلال الشيخ لوجهين : رجوع اسم الإشاره فى قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ للهدى ، فيكون صدر الآيه عاماً للحاضر ، وكون التمتع فيه حقيقه الإفراد وزياده ، وفيه : أن اسم الإشاره راجع لصدر الآيه وهو مشروعيه التمتع ، بشهاده الروايات ، ففى صحيحه الفضلاء عنه عليه السلام قال : ليس لأهل مكه ، ولا لأهل مر ، ولا لأهل سرف متعه ، وذلك لقول الله عز وجل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وأما كون التمتع فيه حقيقه الإفراد وزياده ، ففيه : أن التقسيم وإن كان عرضياً لا تنويعاً فى الماهيه ، لكن التغاير العرضى لا يعنى عدم التباين فى الأغراض ، فقد يتعين فى ذمه المكلف صنف دون صنف آخر .نعم يجوز - على المشهور - التمتع للحاضر إذا خرج ومر فى رجوعه بأحد المواقيت ، ففى صحيحه ابن حجاج وابن أعين أنهما سألا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحب إلى » .

۲- (۲) يشهد له صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متعه له ، قال : فقلت لأبى جعفر عليه السلام : أرايت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكه ؟ فقال عليه السلام : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله » .

ومع التساوى فالتفصيل الآتى فى المجاور(۱) ، وأما من كان على الحد

ص:۹۹

۱- (۱) ذهب البعض إلى التخيير مطلقاً ، وآخر أحتاط ، وثالث - ككاشف اللثام وصاحب الجواهر والعروه - من التفصيل أى أن المدار على وطن الإستطاعه فإن كان منهما فمخير ، وإن كان من أحدهما فيتعين ، وبحسب صحيحه زراره المتقدمه فقد يقال أن الظاهر من مفهوم الروايه هو التخيير مع عدم غلبه أحدهما فيتساوى ، والروايه أخص دلاله ومنطوقاً ومفهوماً من العموم اللفظى فى الآيات والروايات المطلقه لأنها خاصه بذى الوطنين .نعم قد يستفاد من الروايات الخاصه الوارده فى المجاوره - فى المسأله الآتيه - أن موضوعها هو ذو الوطنين ، إذ المقصود من المجاور هو ذو الوطن النائى الذى يتخذ من مكه وطناً لسنين قد تمتد وقد تتوسط عدداً ، إذ لا تختص إطلاقها على من هجر وطنه الأصلى إذ الجوار فعل متشرعى عند المسلمين يتبرك به ، ومقتضى تلك الروايات أنه قبل السنتين هو بحكم النائى وبعد السنتين بحكم الحاضر ، وما يقال من وجود التعارض بين صحيحه زراره وتلك الروايات فتحمل على من لم يكن قصده التوطن كما اختاره جماعه من فقهاء العصر ، ففيه : أن مورد صحيحه زراره هو نفس مورد روايات المجاوره ، حيث أن صدرها الذى ابتدأه الإمام عليه السلام فى حكم المجاوره بعد السنتين وقبلها ، ومن ثم سأل الراوى عن متعدد الأهل كشق من عموم الموضوع الذى افترضه الإمام عليه السلام فى صدر الروايه ، وهذا بنفسه دليل وقرينه على أن الروايات الآتيه لا تختص بغير المتوطن ، بل تعم المقيم والقاصد المتوطن ، لا سيّما وأن لفظه الجوار والمجاوره فى عرف المتشرعه تطلق على كل من أراد الإقامه أو التوطن فى أحد الأماكن المتبركه .

المزبور فالأقوى إن وظيفته التمتع(۱) .

مسأله ۱۴۴ : لا ـ يجزى فى الفريضه حج الإفراد أو القِران عمن وظيفته التمتع(۲) ، كما لا ـ يجز فى الفريضه التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القِران إذا أتى به من أدنى الحلّ ، ويجزيه إذا أتى به من المواقيت البعيده(۳) ، نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع إلى الإفراد كما يأتى .

وأما الحاضر فيسوغ له الإفراد والقِران من تركها ويسوغ له الأقسام الثلاثه من بُعد ، وأما فى الندب فالنائى مخيراً بين الأقسام الثلاثه(۴) .

مسأله ۱۴۵ : إذا أقام النائى فى مكه أو الأماكن التى يكون البُعد بينها وبين مكه أقل من الحدّ المتقدم انتقل فرضه إلى حج الإفراد أو القِران بعد مضى موسمين للحج من إقامته أى فى الموسم الثالث(۵) ، وأما قبل

۱- (۱) كما هو مقتضى صدر صحيحه زراره المتقدمه « كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً » ، ومصححه زراره الأخرى وفيها قال : سألته عن قول الله ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال : ذلك أهل مكه ، ليس لهم متعه ، ولا عليهم عمره ، قال : قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانيه وأربعين ميلاً من جميع نواحى مكه ، دون عسفان ودون ذات عرق » .

۲- (۲) بلا خلاف فى ذلك ، بل ادعى المحقق والعلامه الإجماع عليه .

۳- (۳) على المشهور ، تمسكاً بصحيحه ابن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ، ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت ، أله أن يتمتع ؟ قال عليه السلام : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحب إلىّ » .

۴- (۴) بلا خلاف فى ذلك ، والتمتع أفضل مطلقاً .

۵- (۵) وقد اختلف فى مقدار مده الانقلاب ، فعن المشهور تقديرها بتمام السنتين ، وعن الشيخ بثلاث سنوات ، وعن الصدوق فى المقنع التقدير بسنه ، واستظهره الشهيد وصاحب اللثام من الروايات ، وقواه فى الجواهر جمعاً بين الروايات ، وحملاً للسنتين على الدخول فيها .وأما الروايات الوارده فثلاث طوائف : ما دل على السنتين ، كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له » ومثلها دلاله صحيحه ابن يزيد ، وما دل على السنه كمصححه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه » ، ومثلها مصححه ابن سنان ، وما كان مفادها سته أشهر ، كصحيحه البخترى عنه عليه السلام : إن كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع » .وقد جمع بين هذه الطوائف بأربعه وجوه : حمل الطائفه الثالثه على ذى الوطنين ، وأن مقامه بمكه أكثر من كل سنه ، وعن المدارك بالجمع بينهما بالتخيير بعد السته أشهر بخلاف ما بعد السنتين ، أو بحمل السنه على من لا يقيم إلى سنتين ، بل يزيد على السنه فقط ، وحمل السنتين على من تستمر إقامته إلى السنتين فزائد ، وفى المختلف حمل روايات السنه بمعنى إقامه سنه بعد سنه أخرى ، وذلك لأن السؤال وقع عن القاطنين ، ولا يتحقق الاستيطان إلا بإقامه سنه كامله .ولعل الأوجه فى الجمع هو ما ذكره كاشف اللثام من حمل السنه على زمان يسع لمضى حجتين ، والسنتان تحمل على الحجتين ، كما يقال : حج هذا العام

وحج العام الماضى ، فتحسب الأعوام بحسب الحجه ، كما هو الحال فى شهور الحيض بمعنى مضى الحيض فى شهر ، لا بمعنى حساب مجموع الشهور عدداً ، كما فى حساب الشهر التلفيقى عدداً ، وحينئذ فالمدار على مضى حجتين لا على السنه عدداً بما هى هى ، أما روايات السته أشهر فهى محموله على ذى الوطنيين وأن مكثه فى مكه أكثر من نصف السنه ، أى هو الغالب فيكون حكمه حكم المجاور بعد مضى الحجتين .

ذلك فيتعين عليه حج التمتع سواء تحققت الاستطاعه قبل اقامته فى مكه

ص:١٠١

أو فی أثنائها أو بعد الاقامه فإن المدار علی وقت الاداء لا وقت الوجوب ، وسواء کانت إقامته بقصد المجاوره أعواماً أو بقصد التوطن أو بقصد غیرهما أو لا بقصد بأن طالت مده بقائه اتفاقاً(۱) .

مسأله ۱۴۶ : إذا أقام فی مکه وأراد أن یحج حج التمتع ندباً أو فریضهً قبل انقلاب فرضه إلی حج الإفراد أو القِران فیجب علیه الخروج إلی أحد المواقیت البعیده(۲) ،

۱- (۱) یشهد له إطلاق النصوص ، ففی صحیحه زراره : « مَن أقام بمکّه سنتین فهو من أهل مکّه ولا متعه له » ، وفی صحیحه عمر بن یزید « المجاور بمکه یتمتع بالعمره إلی الحج إلی سنتین فإذا جاوز سنتین کان قاطناً ولیس له أن یتمتع » ، ولیس فی المقام ما یستدل علی الخلاف إلا الأصل والإجماع المدعی ، أما الأول فإطلاق النصوص کاف فی رفعه ، وأما الثانی فإثباته دون خرط القتاد .ووجوت التمتع علیه قبل التوطن أو الإقامه لا یمنع من انقلاب حکمه لتغیر الموضوع ، ولیس هذا بغریب ، إذ الصلاه بالنسبه للحاضر تامه فإذا سافر بعد دخول الوقت انقلب الوجوب من التمام إلی التقصیر ، فالزوال شرط لوجوب أصل الصلاه ، أما کیفیه الإتیان فمرتهن بوقت الأداء ، والاستطاعه من هذا النمط فتدبر ، والمسأله ذات أربع صور ، والتفصیل تجده فی کتابنا « مجمع مناسک الحج » .

۲- (۲) لنصوص خاصّه کموثّقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال : « وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله وأقام إلی الحجّ فلیس بمتمّع وإنّما هو مجاور أفرد العمره ، فإنْ هو أحبّ أن یتمّع فی أشهر الحجّ بالعمره إلی الحجّ فلیخرج منها حتّی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمّعاً بالعمره إلی الحجّ ، فإنْ هو أحبّ أن یفرد الحجّ فلیخرج إلی الجعرانه فیلبّی منها » .وعسفان لیست من المواقیت ، إلّاأنّها علی مرحلتین من مکّه ، أی: بقدر أقرب المواقیت لمکّه کذات عرق وقرن المنازل ویلملم . ومن لم یمرّ علی میقات یسوغ له الإحرام بمحاذاه أحدها وإن لم تکن محاذاه یمین أو یسار فیُحرم بقدر بُعد أقرب میقات إلی مکّه ؛ لأنّه معنی المحاذاه عندنا ومن ثمّ یسوغ لمن یذهب إلی مکّه عن طریق جدّه أن یُحرم منها ؛ لأنّها بقدر ذلک .وأمّا موثّقه سماعه عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : « سألته عن المجاور ، أله أن یتمتّع بالعمره إلی الحجّ ؟ قال : نعم ، یخرج إلی مهلّ أرضه فیلبّی ، إن شاء » . فهی محموله علی الأفضلیّه علی أساس قواعد الجمع .وأمّا صحیحه الحلبیّ ، قال : « سألت أبا عبداللّه علیه السلام : لأهل مکّه أن یتمتّعوا ؟ فقال : لا ، لیس لأهل مکّه أن یتمتّعوا . قال : قلت : فالقاطنین بها ؟ قال : إذا أقاموا سنه أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکّه ، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن یتمتّعوا . قلت : من أین ؟ قال : یخرجون من الحرم . قلت : من أین یهلّون بالحجّ ؟ فقال : من مکّه نحواً ممّا یقول الناس » التی هی دالّه بظاهرها علی أنّ میقاتهم أدنی بالحلّ فهی محموله علی الاضطرار .وحملُ الروایات المطلقه علی الاضطرار غیر عزیز ، لا سیّما فی باب الحجّ نظیر الروایات الوارده فی تأخیر الإحرام إلی الجحفه المحموله علیه ، وکذلک الروایات المطلقه بتقدیم المتمّع طوافه وسعیه علی الوقوف .

والأفضل أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ، وكذا حكم كل من كان فى مكه وأرادوا الإتيان بحج التمتع ولو ندباً ، وكذلك حكم أهل مكه إذا أرادو التمتع ندباً .

مسأله ۱۴۷ : يتألف حج التمتع من نسكين يُسمّى أولهما بالعمره والثانيه بالحج ، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما ، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحج .

مسأله ۱۴۸ : تجب فی عمره التمتع خمسه أمور :

الأمر الأول : الإحرام من أحد المواقیت وستعرف تفصیلها .

الأمر الثانی : الطواف حول البیت .

الأمر الثالث : صلاه الطواف .

الأمر الرابع : السعی بین الصفا والمروه .

الأمر الخامس : التقصیر ، وهو أخذ شیء من الشعر أو الأظفار فإذا أتی المکلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه وحلّت له الأمور التی کانت قد حرمت علیه بسبب الإحرام .

مسأله ۱۴۹ : یجب علی المکلف أن یتهیأ لأداء وظائف الحج فیما إذا قرب منه الیوم التاسع من ذی الحجه الحرام .

وواجبات الحج ثلاثه عشر وهی کما یلی :

(۱) الإحرام من مکه علی تفصیل یأتی .

(۲) الوقوف فی عرفات من أول الزوال إلی الغروب ویرخص التأخیر عنه بمقدار أداء الصلاتین جمعاً ومقدماتهما .

وتقع عرفات علی بُعد أربعه فراسخ من مکه من جهه الأبطح .

(۳) الوقوف فی المزدلفه شطراً من لیله العید إلی قبیل طلوع الشمس ، وتقع المزدلفه بین عرفات ومنی .

(۴) رمی جمره العقبه فی منی یوم العید .

(۵) النحر أو الذبح فی منی یوم العید .

(۶) الحلق أو التقصير فی منی . وبذلک یحل له ما حرّم علیه من جهه الإحرام ما عدا النساء والطیب والصید .

(۷) طواف الزیاره بعد الرجوع من مکه .

(۸) صلاه الطواف وهی واجبه وإن لم تکن من الأجزاء علی الأظهر .

(۹) السعی بین الصفا والمروه ، وبذلک یحل الطیب أیضاً .

(۱۰) طواف النساء وبذلک تحل النساء أیضاً .

(۱۱) صلاه طواف النساء .

(۱۲) المبیت فی منی لیله الحادی عشر ولیله الثانی عشر بل لیله الثالث عشر فی بعض الصور کما سیأتی ، ولیس هو من الاجزاء وإنما یجب فی الحج .

(۱۳) رمی الجمار الثلاث فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر بل فی الیوم الثالث عشر أیضاً فیما إذا بات المکلف هناک .

مسأله ۱۵۰ : یشترط فی حج التمتع أمور :

(۱) النیه(۱) ، بأن یقصد الاتیان بحج التمتع بعنوانه حین الإتیان

۱- (۱) وتنظر فی وجوبها فی المسالک ، ومال إلیه فی المدارک موجهاً له أن لازمه الجمع بینها وبین نیه کل فعل ، وأن الأخبار خالیه عنها ، وعن الدروس أن المراد منها نیه الإحرام ، والصحیح کما سیأتی - فی بحث الإحرام - أن الإحرام لا ینعقد کما هو مفاد الروایات إلا بقصد النسک مع التلبیه ، فقصد النسک قصد ماهیه الصلاه الخاصه ، والتلبیه بمنزله تکبیره الإحرام ، والإحرام بمنزله التحریم الحاصل من تکبیره الافتتاح ، ومن ثمه تعرف أن نیه الإحرام لیست هی نیه التروک ، بل هی قصد التلبیه لعقد النسک الخاص بإخطار صورته مع لبس ثوبی الإحرام ، وسیأتی .

بأجزائه فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجه .

(٢) أن يكون مجموع العمره والحج فى أشهر الحج(١) ، فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره .

(٣) أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده فلو أتى بالعمره وأخّر الحج إلى السنه القادمه لم يصح التمتع(٢) ، ولا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكه إلى السنه القادمه أو أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها ، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالتقصير أو أن يبقى محرماً إلى السنه القادمه .

(٤) أن يكون إحرام حجه من مكه ، عدا ما خرج منها من الحرم مع

١- (١) نصاً وإجماعاً ، لقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ، والروايات المتواتره .

٢- (٢) على المشهور ، بل لا خلاف يعلم كما فى الذخيره ، وادعى الاتفاق عليه فى التذكره ، وقد استدل بوجوه عديده غير خاليه من النظر والتأمل ، لأن غايه ما تدل ارتباط العمره بالحج هو احتباسه بها من دون دلالتها على مبطليه التفريق فى عامين ، والأولى فى المقام الاستدلال بما دل على فوات الحج بفوات الموقفين ، ولو لمن اعتمر بعمره التمتع ، مع أن اللازم بناء على صحه وقوع العمره فى عام والحج فى عام آخر هو احتباسه بالحج إلى العام ، أو الاستدلال بالروايات المصرحه بانتفاء المتعه أو ذهابها بزوال شمس يوم الترويه أو عرفه أو غروبها أو ليله عرفه ، والآمر بجعلها حينئذ حجه مفرده ، فما عن الشهيد فى الدروس وتبعه صاحب الرياض من احتمال الإجزاء لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل تدفعه الروايات الآمره بالعدول مطلقاً لحج الإفراد .

الاختيار(١) ، وأفضل مواضعه فى المسجد الحرام عند المقام أو الحجر ، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكه أحرم من أى موضع تمكن منه .

(٥) أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح(٢) ، نعم يصح إهداء ثواب عمرته

١- (١) سيأتى الحديث عنه فى المواقيت ، وأن الاحتياط يقتضى الاقتصار على مكه القديمه .
٢- (٢) لارتباطيه العمره بالحج كعمل واحد ، ومقتضى وحده العمل وحده تعلقه فى ذمه المنوب عنه سواء كان ندبياً أو مفروضاً ، إذ الجزئيه منتزعه من تعلق الأمر الواحد المجموعى بمجموع العمل فمن ثم لا يكون الخطاب فى الأمر الندبى أو الوجوبى إلا بالمجموع ، وقد تأمل سيد العروه فى هذا الشرط ، واستظهر صحه أن تكون العمره عن شخص والحج عن شخص آخر من صحيحه محمد بن مسلم وفيها « سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟ قال عليه السلام : « نعم المتعه له ، والحج عن أبيه » وهى غير واضحه الدلاله ، إذ أن المراد من المتعه هو الإحلال والتلذذ لا أن المراد منها عمره التمتع ، وكذا الأمر فى روايه ابن المغيره عنه عليه السلام فى رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه ؟ قال : إن ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شىء ، لأنه إنما تمتع عن أمه ، وأهل بحجه عن أبيه » فجوابه عليه السلام بعدم لزوم الهدى عليه وتعليله ذلك بأن الرجل قد قصد افتراق النسكين فيمن يقع عنه فحجه حجه مفرده ، ومن ثم فلا يجب عليه الهدى ، ووجه إطلاق التمتع على العمره لتقدمها على الحج ، وهو إصطلاح كان معمولاً به عند العامه ، فعندهم كل حج تقدمته عمره فهو تمتع نوى ذلك أم لا .

لشخص وإهداء ثواب حجه لآخر .

مسأله ۱۵۱ : إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحج وذمته مرتهنه به ولو كان الحج نـدبياً ، فلا يجوز له الخروج من مكه(۱) ، إلّاأن تكون له حاجه ويطمئن بإدراكه لأعمال

۱- (۱) على المشهور ، وعن ابن إدريس والمحقق فى المعتبر والعلامه فى التحرير كراهه الخروج ، والحرمه المفروضه تكليفيه ووضعيه ، والروايات على طوائف أربع ، طائفه تنهى عن الخروج حتى يحج ، وأخرى تجوّز الخروج للحاجه ، وثالثه تجوز الخروج للأماكن القريبه كالطائف وجده ، ورابعه تشترط لصحه عمره التمتع بأن تكون موصوله بالحج ، فمن خرج محلاً وعاد فى شهر آخر عليه إعاده العمره .والظاهر كون حرمه الخروج - التكليفيه - حكماً طريقياً تحفظياً لأداء وجوب الحج ، فيكون فى مورد الخوف وعدم العلم بالرجوع ، فمن علم بإدراك الحج لم يشمله عموم النهى عن الخروج الظاهر فى تعلقه بالخروج إلى الأماكن البعيده التى يشك فى الرجوع للأعمال فى تلك الأزمنه التى كانت وسائل السير فيها بطيئه ، فلا موضوعيه للخروج ، وهذا ما يمكن أن يستفاد من صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم مكه متمتعاً فحل أيرجع ؟قال : « لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا يدرك الحج ، فإن أحب أن يرجع إلى مكه رجع ، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات » .مؤيداً بمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام : « إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك ، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، وإن علم وخرج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلاً ، وإن دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً » وهى نص فى المقام ، ومرسلات الصدوق قدس سره لا تقل خطراً عن مرسلات ابن أبى عمير ، والروايه ذكرها فى كتابه الفقيه الذى صرح فى مستهله ، بأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه ، بل قصد فيه إيراد ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد بأنه حجه فيما بينه وبين ربه تقدست أسماؤه .

الحج ، ولا يجب عليه فى هذه الحاله الإحرام قبل خروجه فيجوز خروجه محلاً ، إلّاأن يخشى تعذر رجوعه إلى مكه قبل خروجه إلى عرفه ، أو أن يكون رجوعه بعد دخول شهر آخر من أشهر الحج فيحرم بالحج ثم يخرج ، والظاهر إنه لا يجب عليه الرجوع إلى مكه بل له أن يذهب إلى عرفات(۱) ، ومن تعذر عليه الحج بعد عمره التمتع قبل إحرامه للحج فيجعل عمرته مفرده ويأتى بطواف النساء(۲) .

مسأله ۱۵۲ : حكم خروج المتمتع من مكه قبل إتمام عمرته حكم من فرغ منها الذى قد مرّ حكمه(۳) ، بل الأحوط (۴) أن لا يخرج أثناء الأعمال قبل إتمام الأعمال مطلقاً .

۱- (۱) يشهد له ما فى ذيل الصحيحه المتقدمه ، وغيرها من الروايات .

۲- (۲) بلا خلاف فى ذلك ، تمسكاً بالروايات الداله على أن من فاته الحج تحلل بعمره مفرده .

۳- (۳) لإطلاق بعض الروايات ، ففى مرفوعه أبان بن عثمان - وهو ممن أجمعت الطائفه على تصحيح ما يصح عنه - عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه ، أو تضل راحته ، فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه » ، كما أن الاحتباس بالحج لا يفرق فيه بين من أتم عمرته أو لم يتمها .

۴- (۴) لكونه العمره تحيه للمسجد الحرام .

مسأله ۱۵۳ : المحرم وضعاً من الخروج من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع إنما هو فيما إذا صدق عليه أنه خرج عن مدينه مكه بتوسعتها الحديثه التى فى الحرم وكان رجوعه فى غير الشهر الذى أحرم وأتى بالنسك فيه(۱) ، أما المحرم تكليفاً فهو فيما إذا كان خروجه من مكه إلى مناطق بعيده يخاف فوت الحج أو من غير حاجه وكان خروجه ورجوعه فى نفس الشهر .

۱- (۱) يشهد له صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكه رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، و إن شاء وجهه ذلك إلى منى .قال : قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ، ثم رجع فى أبان الحج ، فى أشهر الحج يريد الحج ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟قال : إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً .قلت : فأى الإحرامين والمتعتين ، متعته الأولى أو الأخيره ؟قال : الأخيره هى عمرته ، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته .قلت : فما فرق بين المفرده وبين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج ؟قال : أحرم بالعمره وهو ينوى العمره ، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ، ولم يكن محتبساً بها ، لأنه لا يكون ينوى الحج » .فيستفاد من هذه الصحيحه : أن حرمه الخروج تكليفيه ووضعيه ، أما الأولى فهى طريقيه تحفظيه فى مورد الشك فى إدراك أعمال الحج لتصريحها بأن المتمتع محتبس بالحج ، وأما الحرمه الوضعيه فهى بمعنى اشتراط صحه عمره التمتع بكونها موصوله بالحج ، كما أنها تدل على أن المراد من الشهر فى الروايات هو الشهر الهلالى لا العددى سواء بلحاظ ظرف إتيان العمره أو بلحاظ العود ، وأن الارتهان بالحج باق سواء قطع عمره التمتع أو لم يقطعها عن الحج .

مسأله ۱۵۴ : إذا خرج من مكه أو الحرم بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام ففيه صورتان :

الأولى : أن يكون رجوعه فى الشهر الذى اعتمر فيه ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكه من غير إحرام ثم يحرم منها ويخرج إلى عرفات .

الثانيه : أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ، ففى هذه يلزمه الإحرام بالعمره من المواقيت البعيده للرجوع إلى مكه(۱) .

مسأله ۱۵۵ : من كان فرضه حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران(۲) ، إلّاأن يضيق وقته فإنه يعدل إلى الإفراد أو القِران سواء كان أحرم لعمره التمتع أم لم يحرم ، ويأتى بالعمره المفرده بعد الحج(۳) .

وحدّ الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى لعرفات(۴) ، وكذا الحج المندوب فيما إذا ضاق الوقت

۱- (۱) تشهد له صحيحه حماد المتقدمه ، وغيرها من الروايات .

۲- (۲) وقد تقدم حكمه .

۳- (۳) بلا خلاف يعرف ، وتشهد له النصوص المستفيضه ، ففى صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمره جميعاً ثم قدم مكه والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف ؟ قال : يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه ولا هدى عليه » ، وغيرها من الروايات .

۴- (۴) وفى المسأله أقوال أنهاها سيّد العروه إلى سبعه ، وهى :

ص:۱۱۲

كذلك ، وقد قيل : أن حد الضيق فيه يوم الترويه ، وهو مشكل ، وإن كان لا يخلو من وجه .

مسأله ۱۵۶ : إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره ، وادراك الحج قبل أن يدخل فى العمره جاز له العدول من الأول(۱) .

مسأله ۱۵۷ : إذا حرم لعمره التمتع فى سعه الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحج فعليه العدول إلى الإفراد(۲) ، ثم يأتى بالعمره المفرده ، وأما حكم إفساد عمره

۱- (۱) والإشكال من جهه أن الروايات وارده فى من دخل الإحرام وضاق الوقت عن إتمام العمره ، مرفوع من جهه أنها وارده مورد الغالب ، والشاهد عليه أن الحائض هى من أفراد المضطر الذى ضاق وقته ، غايه الأمر يأتى بعمره مفرده بعد الحج .
۲- (۲) قد يقال ببطلان نسكه حينئذ لتفويته عمره التمتع عمداً ولا تشمله الروايات فى العدول لاختصاصها بمن ضاق وقته عن العمره اتفاقاً لا بسوء الاختيار ، لكن إطلاق الروايات شامل لموارد ما إذا أحرم وتأخر فى الطريق لقضاء بعض الحوائج من المرور على ضياع أو الذهاب إلى تجاره أو رعى بعض الدواب مما قد ورد التمثيل به فى العديد من الروايات الوارده فى حكم خروج المتمتع بعد إحلاله من عمرته ، ففى صحيحه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجه مفرده ، وحد المتعه إلى يوم الترويه » فإطلاقها شامل لحاله الضيق الاضطراريه والعمديه .ومما يعضد هذا الإطلاق ما ورد فيمن لبى عمداً قبل تقصيره فى عمره التمتع أن نسكه ينتقل إلى حجه الإفراد ، ففى صحيحه أبى بصير عنه عليه السلام قال : « المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعه » ، وسيأتى مزيد من البيان والتتمه له فى أول الطواف فانتظر .

التمتع سيأتى .

فصل فى حجّ الإفراد

وهو عمل مستقل فى نفسه عن العمره ، وهو فرض أهل مكه ومن كان أهله دون سته عشر فرسخاً منها مخيراً بينه وبين القِران ، كما يجب عليهم العمره المفرده استقلالاً مع التمكن وإن لم تحصل لديهم الاستطاعه للحج ومع تمكنهم منهما فى أشهر الحج يجب الإتيان بهما بتقديم الحج وتأخير العمره(۱) .

۱- (۱) إنّ ظاهر ما ورد فى تشريع الإفراد للقريب قد ذكر فيه الإتيان بالعمره بعد إتمام الحجّ ، ومن ذلك استفاد المشهور - كما نسب إليهم العلّامه الطباطبائى وصاحب الرياض الاتّفاق على ذلك - شريطه تأخّر عمره الإفراد عن حجّه فى صحّه تلك العمره ، بخلاف حجّ الإفراد لم يشترط فيه تعقّب العمره له ، كما هو الحال فى صلاتى الظهر والعصر ، فلا يشترط فى صحّه الظهر تعقّب العصر لها .

مسأله ۱۵۸ : یشترک حج الإفراد مع حج التمتع فی جمیع أعماله ، ویفترق عنه فی أمور :

أولاً : یعتبر اتصال العمره بالحج فی حج التمتع ووقوعهما فی أشهر الحج من سنه واحده - کما مرّ - ولا یعتبر ذلک فی حج الإفراد(۱) .

ثانیاً : یجب النحر أو الذبح فی حج التمتع - کما مرّ - ولا یعتبر شیء من ذلک فی حج الإفراد(۲) .

ثالثاً : لا یجوز تقدیم الطواف والسعی علی الوقوفین فی حج التمتع مع الاختیار(۳) ، ویجوز ذلک فی حج الإفراد .

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک .

۲- (۲) کسابقه .

۳- (۳) علی المشهور ، بل ادعی علیه الإجماع ، وحکی عن جمله من متأخری

رابعاً : إن إحرام حج التمتع يكون بمكه وأما الإحرام فی حج الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتيه ، وإن كانوا من أهل مكه(۱) .

خامساً : يجب تقديم عمره التمتع على حجه ، ويعتبر التأخير فی حج الإفراد عند التمكن منهما فی أشهر الحج(۲) .

سادساً : لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف مطلقاً على الأظهر(۳)

۱- (۱) وسيأتی الكلام فيه .

۲- (۲) قد تقدم فی بدايه حج الإفراد فراجع .

۳- (۳) وفاقاً للشيخ وابن حمزه ، تمسكاً ببعض الروايات كصحيحه الحلبی قال :سألته عن رجل أتی المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت ؟قال عليه السلام : ما لم يحرم » ، وصحيحه حماد وفيها « ولم يقرب البيت حتی يخرج مع الناس إلی منی على إحرامه » .وبإزائهما موثقه إسحاق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأه ... وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يری البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شیء ؟قال : لا » .وروايه عبد الحميد بن سعيد عن أبی الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يری أن ذلك لا ـ ينبغی ، أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟قال : لا ـ ، ولكن يمضی على إحرامه » .قلت : يمكن أن يقال أن كلتا الروايتين ليس فيهما ظهور على الجواز ، بل لعلهما من أدله عدم الجواز ، إذ السؤال فی كليهما عن الحكم الوضعی بعد الفراغ عن الحكم التكليفی ، فقوله عليه السلام فی الاولی « لا ـ » راجع إلی « عليه شیء » بمعنی ليس عليه شیء من حيث الحكم الوضعی ، أما الثانيه فهی أوضح دلاله .هذا : وقد تقدم ذكر عده من الروايات الصحيحه المجوزه لتقديم الطواف الواجب والسعی على الوقوفين فراجع .

ولو طاف وجب عليه التلبيه بعد ، ويجوز ذلك فى حج الإفراد .

مسأله ۱۵۹ : إذا أحرم لحج الإفراد من المواقيت البعيده جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع ، إلّاإذا لبى بعد السعى فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتع(۱) .

مسأله ۱۶۰ : إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكه جاز له أن يطوف

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك فى أصل العدول ، تمسكاً بالنصوص ، ففى موثقه إسحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبد الله : رجل يفرد الحج ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره .قال : إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له » .

بالبيت ندباً أو فريضه ولكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأظهر(۱) .

حج القِران

مسأله ۱۶۱ : يتحد هذا النسک مع حج الإفراد فی جميع الجهات غير أن المكلف يصحب معه الهدی سواء وقت الإحرام أو بعده ويجب عليه ذبحه فی منی ، والإحرام فی هذا القسم من الحج ، كما يكون بالتلبيه يكون بالإشعار أو بالتقليد(۲) ، وإذا أحرم لحج القِران لم يجز له العدول

۱- (۱) وفاقا للشيخ فی المبسوط والخلاف والنهايه ، ويشهد له عده من النصوص ، كصحيحه معاويه قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه ؟قال : نعم ما شاء ، ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلک المنزله ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه » .وصحيحه ابن الحجاج قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : إنی أريد جوار مكه كيف أصنع إذا دخلت مكه ، أقيم إلی يوم الترويه لا أطوف بالبيت ؟ ... فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعی بين الصفا والمروه فقد أحل ؟قال : إنک تعقد بالتلبيه .ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه ... » .وثمه روايات قيل أنها معارضه وظهورها فی ذلک محل تأمل واضح .

۲- (۲) بلا خلاف بين الخاصه فی ذلک .ففی صحيحه معاويه بن عمار عنه عليه السلام قال : يوجب الإحرام ثلاثه أشياء : التلبيه والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم » .وفی صحيحه الحلبی عنه عليه السلام : أيما رجل قرن بين الحج والعمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدی قد أشعره وقلّده .قال : وإن لم يسق الهدی فليجعها متعه » .ومعنی القِران عند العامه الجمع بين الحج والعمره فی إحرام واحد ، أو أن يحرم للعمره أولا ثم يدرج ويدخل الحج معها قبل ركعتی الطواف ، ولا يشترط فيه عندهم سياق الهدی .

إلى حج التمتع .

مواقيت الإحرام

هى نقـاط جغرافيه راسـمه لحـدود شـرعيه محيطه بشـكل مخمس أو مسـدس يسـمى بمنطقه المواقيت للإحـرام منها ، فيجب أن يكون الإحرام من تلك الحدود ويسمى كل منها ميقاتاً ، أى حداً جغرافياً وهى تسعه :

الأول : ذو الحليفه وهو وادى مسجد الشجره(١) ، ويعرف ب « أبيار

١- (١) الروايات فى تحديـد ميقات أهل المدينه على خمس طوائف :الأولى ما دل على أن الميقات هو ذو الحليفه .والثانيه : أنه ذو الحليفه وفسر بمسجد الشجره .والثالثه : ذو الحليفه وفسر بالشجره .والرابعه : أنه الشجره ، ولا ريب أن المقصود من الشجره هو المسجد إذ من الواضح عدم كون الميقات نفس الشجره .والخامسه : الإحرام من البيداء وهى أول مَيْلٍ باتجاه مكه المكرمه . وقد قيل فى مقام الجمع أن الطائفه الثانيه مفسره للأولى أو حاكمه عليها ، بمعنى أن ذا الحليفه اسم للمسـجد خاصه وليس بأعم منه ، أو هو أعم منه لكن التعبـد ضـيّق دائرته ، فتكون النتيجه أن الميقـات هو خصوص المسـجد ، إلا أن الصـحيح كما فى المتن : أن الميقات هو الوادى بأكمله ، لا خصوص المسجد .

على عليه السلام » ويطلق عليه « وادى محرَم » ، ويقع حالياً فى ضواحى المدينه المنوره ، وهو ميقات أهل المدينه ، وكل من أراد الحج عن طريق المدينه ، والأفضل الإحرام من مسجده المعروف بمسجد الشجره ، ومراعاه المحاذاه إن أحرم من خارجه .

مسأله ۱۶۲ : لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه إذا اجتاز وادى ذى الحليفه ودخل منطقه المواقيت(۱) ، إلّالضروره من

۱- (۱) على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون إجماعاً ، وتدل عليه النصوص .ففى صحيحه أبى بكر الحضرمى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنى خرجت بأهلى ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفه وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينه يسألون عنى ، فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفه » .وفى معتبره أبى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكه .قال : وما هى ؟قلت : قالوا : أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى اللّه عليه وآله أحرم من الشجره .قال : الجحفه أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما ، وكنت عليلاً » .ويظهر من بعض الروايات - ومنها معتبره أبى بصير المتقدمه - أن ميقات أهل المدينه ذو الحليفه والجحفه .ففى صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره .فقال : من الجحفه ولا يجاوز الجحفه إلا محرماً » .وفى صحيحه على بن جعفر عنه عليه السلام « وأهل المدينه من ذى الحليفه والجحفه » .وفى صحيحه معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه .فقال : لا بأس » .ومقتضى هذه الروايات التخيير مطلقاً بين الوقتين ، ولذا علل عليه السلام الجواز فى معتبره أبى بصير بكل من العلتين بنحو مستقبل ، وقرينه الاستقلال ترتيبه الجواز على التعليل الأول .

مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع .

الثانی : وادی العقیق : وهو میقات أهل العراق ونجد وکل من مر علیه من غیرهم ، وبدایه هذا المیقات من « المسلخ » ، ویتوسطه « غمره » ، وآخره برید « أوطاس » الذی ینتهی ب « ذات عرق »(۱) ،

ص:۱۲۳

۱- (۱) الروایات فی المقام علی طوائف :الأولی : ما دل علی أن العقیق من المسلخ إلی ذات عرق ، ففی معتبره أبی بصیر قال علیه السلام « حد العقیق أوله المسلخ وآخره ذات عرق » .والثانیه : ما دل علی کون المیقات بطن العقیق ، کصحیحه معاویه بن عمار وفیها « فإنه صلی الله علیه وآله وقت لأهل العراق ولم یکن یومئذ عراق ، بطن العقیق من قبل أهل العراق » ، وفی مرسل ابن فضال « أوطاس لیس من العقیق » وفی صحیحه معاویه الأخری « آخر العقیق برید أوطاس » .والثالثه : ما دل علی دخول « البعث » علی ما قیل ، کما فی صحیحه معاویه عنه علیه السلام « أول العقیق برید البعث ، وهو دون المسلخ بسته أمیال مما یلی العراق ، وبینه وبین غمره أربعه وعشرون میلاً- بریدان » .والرابعه : ما دل علی أفضلیه الإحرام من أول العقیق ، کما فی موثقه یونس بن یعقوب قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الإحرام من أی العقیق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .وقد توهم من الطائفه الثالثه إدخال « البعث » فی العقیق ، وهو غیر صحیح ، إذ فرق بین منطقه « البعث » ومنطقه « برید البعث » ، والداخل فی المیقات الثانی دون الأول ، ومن الواضح أن مقدار البرید شاملاً للمسلخ وما دونه بطرف غمره لأن المسافه بین المسلخ والبعث سته أمیال ، وهو نصف برید ، والمسلخ یتوسط بین البعث وغمره ، فحینئذ ینطبق مفادها علی الروایات الداله علی أن أول العقیق هو المسلخ ، وأما ما دل علی أن ذات عرق خارجه ، کالذی لسانه « آخر العقیق برید أوطاس » فلاینافی ذلک لأنه لم یأخذ أوطاس کحد ، بل أخذ البرید المضاف إلیه ، وما بین أوطاس وذات عرق هو بقدر البرید ، فیکون ذات عرق هی آخر العقیق ، بمعنی الحد ، والبرید المزبور آخره بمعنی الجزء الأخیر .وصحیحه الحمیری الآتیه لا تقاوم تظافر دلاله الروایات الأخری الداله علی کون المسلخ أفضل ، وإنه کلما أخره قل الفضل حتی ینتهی به الأمر إلی ذات عرق .

والأفضل أن يحرم المكلف من « المسلخ » ثم الذى يليه قبل أن يصل إلى ذات عرق فيما إذا لم يمنعه عن ذلك تقيه أو مرض .

مسأله ۱۶۳ : يجوز الإحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سراً بأن ينزع ثيابه ويلبس ثوبى الإحرام ثم يعاود لبس ثيابه فإذا وصل إلى ذات عرق نزع ثيابه وإن لم يتمكن من نزع ثيابه حين أنشأ الإحرام أحرم فى ثيابه فإذا وصل إلى ذات عرق نزعها ولبس ثوبى الإحرام(۱) ، ويفدى عن لبس المخيط على الأحوط كما سيأتى .

الثالث : الجحفه : وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها لعذر(۲) .

۱- (۱) يشهد له مكاتبه الحميرى - وهى صحيحه السند - فيها : أنه كتب لصاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجاده ، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ ؟فكتب إليه فى الجواب : « يحرم من ميقاته ثم يلبس ويلبى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره » ، ولا يقع فى طريقها أحمد بن إبراهيم النوبختى ، وذلك لأن جواب الحسين بن روح كان بخطه لا بروايته ، والراوى عن الحسين بن روح هم أهل قم ، أى بنحو مستفيض ، وبقيه رجال السند من مراجع وأعلام الطائفه ، فالتوقف فى سنده وسوسه زائده .

۲- (۲) بلا خلاف فى ذلك .

الرابع : يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من يمر من ذلك الطريق(۱) ، ويلملم اسم لجبل والمراد به واديه .

الخامس : قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه ، وهو وادى « السيل الكبير»(۲) ويمتد إلى

۱- (۱) بإجماع سائر المسلمين .

۲- (۲) قد وقع الخلاف فى تعيين مكان الميقات فى قرن المنازل بين الهداالمسمى بوادى محرم ، ووادى السيل الكبير ، وثمه شواهد وقرائن كثيره تعيّن أن الميقات هو الثانى ، من هذه القرائن : أن الرسول صلى الله عليه وآله لما أراد أن يغزوا الطائف وكذا عند رجوعه منها سار من أوطاس فسلك نخله اليمانيه ، ثم على قرن ثم على المليح ، ثم على بحره الرغاء من ليّه ، وحينما خرج صلى الله عليه وآله من الطائف أخذ على دحنا ، ثم على قرن المنازل ثم على نخله حتى خرج إلى الجعرانه ، فقرن المنازل واقع بين النخله اليمانيه والمليح ، وهذا ما صرح به بعض أهل الاختصاص ، قال الفاكهى : وقرن المنازل وهو ميقات أهل نجد واقع فى النخله اليمانيه ، وقال فى المصباح : ويقال نخله بالإفراد أيضاً ، وهما نختلتان أحدهما النخله اليمانيه بوادى يأخذ إلى قرن والطائف ، ومثله صرّح فى معجم البلدان ومعجم ما استعجم والمراصد فراجع ، والذى يقع بين النخله اليمانيه والمليح هو السيل الكبير لا- وادى محرم ، قال عاتق البلادى - مؤرخ ولد فى البادیه ونزل مكه ودرس بمدارسها - : قرن المنازل وهو ما يعرف اليوم باسم السيل ، بلده عامره على الطريق بين مكه والطائف المار بالنخله اليمانيه ، وبها مر صلى الله عليه وآله فى غزوه الطائف ، ولا زال واديها يسمى قرناً .ومنها : ثمه طريقان بين مكه والطائف قديماً وحديثاً ، طريق عبر قرن المنازل ، وطريق عبر الهدا ، وهذا ما صرح به الحربى عن محمد بن عبد المجيد الصباح قال : إذا أردت أن تخرج من عرفه على جبل يقال له كرا ، يظهر على حره كثيره المنابت يقال لها : الهده ، ومن الهده إلى الطائف ، وله طريق آخر على موضع يقال له : زيمه ، ينفرد من مشاش ، ثم قرن المنازل وهو الموضع الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل نجد حين قال : « يهل أهل نجد من قرن » ثم قرن المنازل إلى الطائف .وغيرها من القرائن ، وهى كافيه للحصول على الاطمئنان بأن السيل الكبير هو قرن المنازل الذى وقته الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، إذ يكفى فى تعيين الميقات سؤال الأعراب المتواجدين فيه ، ففى صحيحه معاويه بن عمار عنه عليه السلام قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك .

« الهدى » كحد له فيجزىء الإحرام من كلا الموضعين(۱) .

السادس : محاذاه أحد المواقيت البعيده(۲) ، والمراد بها هو الوقوف

۱- (۱) كما أن موضع وادى محرم محاذى لوادى السيل الكبير ، فبناءاً على مسلك المشهور المنصور من صحه الإحرام من محاذاه سائر المواقيت ، يصح الإحرام من « الهدا » لمحاذاته للسيل الكبير ، كما يتبين ذلك من الخرائط الدقيقه الجغرافيه الحديثه .قال مساعد بن قاسم الفالح : قرن المنازل هو ميقات لأهل نجد ، ويحرم منه الآن حجاج المشرق ، الذين يسلكون الطريق البرى المعبد ، وقد اشتهر هذا الميقات الآن باسم السيل الكبير ، ويتصل هذا الوادى بوادى محرم المسمى أيضاً قرناً ، والذى يمر به الطريق المسمى كرا المتجه إلى مكه .

۲- (۲) على المشهور شهره عظيمه ، تمسكاً بصحيحه ابن سنان وفيها « من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره فى البيداء » ، وليس لمسجد الشجره خصوصيه ، إذ قوله عليه السلام « فيكون حذاء » تعليلاً للأمر بالإحرام بكبرى جواز المحاذاه ، وذلك لأن « الفاء » سواء كانت للتعليل أو لترتيب غايه ، فإنما بعدها كبرى لما قبلها ونتيجه ، والمعتاد فى الاستعمال أن تكون كليه الكبرى أوسع من الصغرى ، وإلا لكان التعبير من قبيل بيان مفاد الحد والماهيه ، بأن حذو الشجره هو سته أميال ، مع أن الملموس ظاهر من الدلاله هو الأمر بالصغرى أو النتيجه تعليلاً بالكبرى وهى المحاذاه الواقعه فى المقام على محاذاه الشجره .

على نقاط محيط الشكل المرسوم بتوسط المواقيت البعيده .

وبعباره اخرى : الوقوف على محيط منطقه المواقيت التى ترسم بالخطوط الواصله بين المواقيت البعيده ، ويكفى فى ذلك المحيط الصدق العرفى ، دون المداقه العقليه .

السابع : مكه ، وهى ميقات حج التمتع ، وهى تشمل ما توسع منها مما يكون فى الحرم(۱) .

۱- (۱) قد حرر البحث أخيراً بالترديد بين كون العنوان المأخوذ كموضوع ، هل هو بنحو القضيه الخارجيه الشخصيه الجزئيه ، أو هو بنحو القضيه الحقيقيه ، فإن كان من قبيل الأول فلا محال يتعين أن الميقات مكه القديمه ، كما هو الحال فى بقيه المشاعر كمنى وعرفات ومزدلفه ، وإن كان بالنحو الثانى فتتسع بحسب صدق العنوان ، كما هو الحال فى أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى خاصه ، ومع التردد فى أنها مأخوذه بأى نحو تصل النوبه إلى الأصل العملى من تعيين مكه القديمه باعتبار أن ذلك هو القدر المتيقن .لكن الصحيح عدم وصول النوبه إلى الشك وكون مكه هى القديمه ، والوجه فى ذلك : أن مكه حيث اتخذت ميقاتاً ومقتضاه التوقيت المستلزم للتحديد والتعيين كما هو الشأن فى كل المواقيت والمشاعر كعرفات ومنى ومزدلفه ، ومن ثم يكون الحد هى مكه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله لا فى عهد الأئمه عليهم السلام ، ويشهد

ص:۱۲۸

ص:۱۲۹

الثامن : المنزل الذى يسكنه المكلف ، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكه ، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت(۱) ، إلّاأهل مكه كما سيأتى .

التاسع : أدنى الحل وهو حدود الحرم المرسومه بالمواضيع الشرعيه من الحديبيه والجعرانه والتنعيم وغيرها ، نعم فى التنعيم ونحوه مما تجاوزته مكه الحديثه الأحوط الإحرام مما بعد انتهاء مدينه مكه .

وهو ميقات أهل مكه لحج الإفراد والقِران وكذا من كان بمكه وأرادهما ندباً(۲) ، وميقات للعمره المفرده لمن كان بمكه سواء أكان بعد

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك ، وتشهد له النصوص ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام « من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله » ، ومعتبره مسمع « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره أهله » ، ومعتبره أبى سعيد : عمن كان منزله دون الجحفه إلى مكه ، قال : يحرم منه » وغيرها من الروايات .

۲- (۲) خلافاً للمشهور على ما قيل ، تمسكاً بإطلاق الروايات الداله على أن من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ، ويشكل عليه : أن مقتضى التعبير بمن كان دونهن إلى مكه - كما مر فى الروايات السابقه - الاقتصار على من كان فيما بين الحدين فلا يشمل أهل مكه ، سيّما وأن احتمال مدخليه كون الدويريه فى الحل مما هو دون المواقيت لا فى الحرم معتد به ، وعليه فلا يمكن رفع اليد عن ظهور الاستعمال فى البينيه ، أى من كان منزله بين الميقات ومكه المكرمه ، المؤيد بما فى مرسل الصدوق عنه عليه السلام « من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكه ، فعليه أن يحرم من منزله » .هذا ! وثمه روايات خاصه تدل على أن أهل مكه ميقاتهم أدنى الحل ، ففى صحيحه أبى الفضل الحناط قال : كنت مجاوراً بمكه فسألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين أحرم بالحج ؟ فقال : « من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه » ، وفى حسنه إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا مجاورون بمكه وهم يسألونى لو قدمت عليهم ، كيف يصنعون ، قال : قل لهم : إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا » ، وفى صحيحه ابن الحجاج قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى أريد الجوار بمكه فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج إلى الجعرانه فاحرم منها بالحج ... قال : إن سفيان فقيهكم أتانى ، فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها ، قلت : له : وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : وأى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شىء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً ، فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد ، فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء ، وأن هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كأنهم من أهل مكه ، وأهل مكه لا متعه لهم ، فأحببت أن يخرجوا إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياماً ، فقال لى - وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله - : يا أبا عبد الله ! فإنى أرى لك أن لا تفعل . فضحكت وقلت : ولكنى أرى لهم أن يفعلوا » ، وغيرها من الروايات المتحصل منها كون ميقات أهل مكه أدنى الحل لا خصوص التنعيم أو الجعرانه .

حج القِران والإفراد أو لا(۱) ، والأفضل أن يكون من المواضع الثلاثه ، ويستثنى من ذلك عمره العقوبه فإنه يأتى بها من المواقيت البعيده على

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك وتشهد له النصوص الكثيره .

الأحوط إن لم يكن أظهر(۱) .

أحكام المواقيت

مسأله ۱۶۴ : لا ـ يصح الإحرام قبل محيط منطقه المواقيت ولا بعده(۲) ، ولا ـ يكفى المرور عليه محرماً بل لابدّ من الإحرام من نفس

۱- (۱) يشهد له صحيحه مسمع عنه عليه السلام فى الرجل يعتمر عمره مفرده ثم يطوف بالبيت طواف الفريضه ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروه ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنه ، وعليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر » ، وفى صحيحه بريده قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنه لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت ، فيحرم بعمره » ومثلها دلاله معتبره أحمد بن أبى على ، واحتمال شمولها لأدنى الحل لكونه ميقاتاً وقته النبى صلى الله عليه وآله للعمره المفرده - كما هو صريح صحيحه ابن الحجاج المتقدمه - وإن كان لا يخلو من وجه لكن الأمر بالخروج إلى ميقات أهله كما فى صحيحه مسمع يدفع هذا الاحتمال ، فتدبر .

۲- (۲) لدلاله النصوص على عدم التعدى عنها إلى غيرها ، ففى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها » ، وفى مصححه ميسر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفه أيهما أفضل ؟ فقال : يا ميسر ! أتصلى العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً ؟! فقلت : أصليها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها » ، وفى صحيحته الأخرى قال عليه السلام : أيسرك أن صليت الظهر أربعاً فى السفر ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك » .ومفاد الروايات الحكم الوضعى ، أى شرطيه تلك المواضع وحدودها فى صحه الإحرام ، ولذا مثل عليه السلام بأنه الصلاه أربعاً فى السفر .

الميقات ، نعم ينعقد الإحرام إذا مر على المواقيت أو محاذٍ بها ملبياً بقصد النسك وإن غفل ولم يلتفت إلى وقتيه الموضع(۱) ، ويستثنى من ذلك موارد منها :

۱ - أن ينذر الإحرام قبل محيط منطقه المواقيت أو يعاهد اللّه على ذلك فإنه يصح ولا يلزمه التجديد فى الميقات أو محاذيه(۲) ؛ ويجوز له

۱- (۱) إذ أن ذلك يُعدّ بمنزله عقد الإحرام فيها ، فإن الإحرام وإن كان قصدياً إلا أن شرطيه الموضع توصليه .

۲- (۲) على المشهور ، وتشهد له النصوص ، ففى صحيحه الحلبى قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفه ، فقال : فليحرم من الكوفه وليف لله بما قال » ، وفى موثقه أبى بصير عنه عليه السلام قال : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم » ، وعن أبى حمزه البطائنى أنه كتب إلى أبى عبد الله عليه السلام يسأله عن الرجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفه ؟ قال : يحرم من الكوفه » .هذا وقد وقع الكلام فى تخريج مفاد هذه الروايات على مقتضى القاعده من جهه أخذ رجحان متعلق النذر فى موضوع صحته فكيف يوجد النذر موضوع نفسه ، وأجيب : إما بالتزام تخصيص هذا الشرط فى مورد الإحرام قبل الميقات أو الصوم فى السفر ، بمعنى عدم اشتراط الرجحان الذاتى وكفايه الرجحان الآتى من انشاء النذر لا من صحه النذر ، وإلا لعاد الدور ، أو بالالتزام بتخصيص حرمه الإحرام قبل الميقات والصوم فى السفر فى مورد انشاء النذر .

الذهاب إلى مكه من طريقٍ يحاذى المواقيت بأن يمرّ بالمحيط الواصل بين نقاط المواقيت ، ولا فرق فى ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمره المفرده(۱) ، نعم إذا كان إحرامه للحج فلابدّ من أن يكون إحرامه فى أشهر الحج كما تقدم .

۲ - إذا قصد العمره المفرده فى رجب وخشى عدم إدراكها - إذا أخر الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات أو محاذيه وتحسب له عمره رجب وإن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان(۲) ، ولا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه والمندوبه(۳) ، ويأتى بقيه الموارد فى المسائل الآتيه .

۱- (۱) لإطلاق الروايات .

۲- (۲) بلا خلاف يعرف ، وتشهد له معتبره إسحاق بن عمار قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً ، وهو الذى نوى » ، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره » ومقتضها إطلاق هذه الصحيحه شمول الحكم لغير شهر رجب أيضاً ، لكن قوله عليه السلام فى معتبره إسحاق « فإن لرجب فضلاً » وتنصيص الأصحاب على رجب ، شاهد على الاختصاص .

۳- (۳) لإطلاق الروايات .

مسأله ۱۶۵ : یجب علی المکلف الیقین بوصوله إلی المیقات أو محاذیه مما یقع علی محیط منطقه المواقیت والإحرام منه ، أو یکون ذلک عن اطمئنان أو حجه شرعیه ، ولا یجوز له الإحرام عند الشک فی الوصول إلی المیقات(۱) ، لکن یکفی الاحتیاط والیقین الإجمالی بأن ینوی الإحرام ویظل ملبیاً طیله مروره بالمواضع المحتمله(۲) .

مسأله ۱۶۶ : لو نذر الإحرام قبل المیقات وخالف وأحرم من المیقات لم یبطل إحرامه(۳) ، ووجب علیه کفاره مخالفه النذر إذا کان متعمداً غیر معذور(۴) .

مسأله ۱۶۷ : لا یجوز لمن أراد الحج أو عمره التمتع بل المفرده علی الأظهر أو دخول مکه أو الحرم أن یتجاوز المیقات اختیاراً إلّامحرماً(۵) ،

۱- (۱) لأن الأصل عدم الوصول ، وعدم جواز الإحرام قبل المیقات وبعده .

۲- (۲) لما تقدم ذکره من أن الإحرام وإن کان قصدیاً إلا أن شرطیه الموضع توصلیه .

۳- (۳) لوجود المقتضی ، وعدم وجود المانع .

۴- (۴) لحنثه بالنذر .

۵- (۵) بلا خلاف یعرف ، ففی صحیحه معاویه « لا تجاوزها إلا وأنت محرم »والحکم أعم من الحرمه الوضعیه والتکلیفیه ، أما الوضعیه فواضح لعدم صحه الإحرام من غیر المیقات ، وأما التکلیفیه فقد استشکل فیها بأن ظاهر الروایات هو المفاد الوضعی - کما هو المطرد فی لسان بیان الماهیات والشرائط والاجزاء - ولکن یمکن أن یقرب المفاد التکلیفی بأنه یجب لدخول مکه المکرمه والحرم النسک ، وهو لا یصح إلا بالإحرام الذی لا یصح إلا من المواقیت البعیده النائیه ، فکما أن النسک واجب فشرطه وشرط شرطه واجب ، ویتبین من ذلک اختصاص المفاد التکلیفی بتأخیر الإحرام عن المواقیت دون ما قبلها فإنه فساد وضعی محض .

حتى إذا كـان أمامه ميقات آخر على الأظهر(۱) ، فلو تجـاوزه وجب العود إليه مع الإمكـان ، نعم إذا لم يكن المسافر قاصـداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتى بعمره مفرده جاز له الإحرام من أدنى الحل(۲) .

مسأله ۱۶۸ : إذا ترك المكلف الإـحرام من الميقـات عن علم وعمـد حتى تجـاوزه فعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه(۳) ، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه الرجوع بقدر ما أمكن باتجاه الميقات(۴) ، فإن لم يتمكن

۱- (۱) لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر « فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها » .

۲- (۲) لكونه ميقـات للعمره المفرده مطلقـاً ، لمن كـان فى مكه المكرمه ولمن مر على المواقيت البعيـده ولم يحرم منهـا ، وإليه ذهب النراقى وصاحب الجواهر ، تمسـكاً بصـحيحه ابن الحجاج المتقدمه والتى فيها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم منها - الجعرانه - حينمـا قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف » حيث أن عمره رسول الله صـلى الله عليه وآله من الجعرانه مع أنه كان فى حنين قرب الطـائف محاذياً لقرن المنازل ولـذات عرق ، وفيها « إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الـدماء » تعليلاً للاحرام من المواقيت البعيـده ومقتضـاه تقوم مـاهيه حـج التمتع بالإـحرام من المواقيت البعيـده واختصـاصه بـذلك دون بقيه النسـك من العمره المفرده وحج الإفراد والقِران .

۳- (۳) تحصيلاً للشرط .

۴- (۴) ويدل عليه ما يأتى من صحيحه معاويه فى الحائض ، وتخصيصها بالحائض خلاف الظاهر ، فإنها من باب عموم من ترك الإـحرام من الميقات ، ومفهوم مصـححه على بن جعفر عن أخيه عليه السـلام قال : سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فـأحرم قبل أن يـدخله ، فقال : إن فعل ذلك جاهلاً فليبن من مكانه ليقضـى ، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل » .

إلّا من أدنى الحل جاز له الإحرام منه ، وإن لم يتمكن منه أيضاً لزمه الإحرام من الحرم وإلّا فمن مكه ، فمع ضيق الوقت والاضطرار يصح الإحرام دون الميقات على التفصيل المتقدم(۱) ، وإن أثم بترك الإحرام

ص:۱۳۷

۱- (۱) خلافاً للمشهور - على ما قيل - أو الأكثر من بطلان إحرامه وحجه ، وذهب كاشف اللثام والنراقى إلى صحه تجديد الإحرام من أدنى الحل أو من موضعه عند التعذر وإن بطل الإحرام السابق ، بل احتمل ذلك من اطلاق عباره المبسوط والمصباح ومختصره ، لصحيحه الحلبى وفيها « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم ، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » حيث أن إطلاق « ترك » شامل للعامد ، بل قد يقال إن اسناد « ترك » للفاعل ظاهر فى صدور الفعل عن إراده واختيار وعمد ، وقد يؤيد هذا الإطلاق بصحيحه صفوان وفيها « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصه لمن كانت به عله ، فلا تجاوز الميقات إلا من عله » بناءً على شمول العله لمطلق العذر حتى وإن كان بسوء الاختيار .وأشكل عليه صاحب الجواهر بالتمسك بعموم الروايات الناهيه عن التعدى عن المواقيت فلا يرفع اليد عنها بعد استفاضتها وتواترها ، وأن مقتضى حمل الترك من المسلم على الصحه وهو عدم كونه عمدياً .وفيه : أن التمسك باطلاق البدليه للعامد لا ينافى الأدله الأوليه لأن مقتضاها الإثم وفساد المركب برتبته الأوليه ، وأما اطلاق دليل البدل للعامد فنظير اطلاق بدليه التميم عند ضيق الوقت للعامد ، ونظير إطلاق إدراك ركعه من الصلاه فى الوقت عن وقوع الصلاه بتمامها فى الوقت للعامد ، ونظير اطلاق النصف الثانى من الليل بدلاً عن النصف الأول فى صلاه العشاء للعامد ، وغيرها من موارد اطلاقات أدله الأبدال الاضطراريه .

من الميقات .

نعم قد ينسب إلى المشهور لزوم إعاده الحج الواجب من قابل وهو الأحوط الأولى (۱) .

مسأله ۱۶۹ : إذا ترک الإحرام عن نسیان أو إغماء أو ما شاکل ذلک أو عن جهل بالحکم أو بالمیقات فالحکم علی التفصیل المتقدم فی المسأله السابقه(۲) ، وفی حکم تارک الإحرام من أحرم قبل المیقات أو بعده ولو کان عن جهل أو نسیان .

مسأله ۱۷۰ : إذا ترکت الحائض الإحرام من المیقات لجهلها بالحکم

۱- (۱) والاحتیاط حسن علی کل .

۲- (۲) تشهد له صحیحه الحلبی المتقدمه وصحیحه ابن سنان عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم منه الناس فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکه ، فقال علیه السلام « یخرج من الحرم ویجزیه ذلک » .نعم فی خصوص وجوب الرجوع بقدر ما أمکن باتجاه المیقات إشکال لدلاله مصححه علی بن جعفر المتقدمه علی جواز الإحرام من أدنی الحل » وقد قیل أنها محموله علی المشقه فی العود إلی المیقات ، وهو خلاف الظاهر ، فیمکن الالتزام بکون العامد یجب علیه الرجوع إلی المیقات أو ما أمکنه باتجاهه تمسکاً بمفهوم هذه المصححه ، وأما الجاهل والناسی فیکفیه الإحرام من مکانه قبل دخوله الحرم ، ویحمل ما فی صحیحه معاویه من قوله علیه السلام « فإن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعدما تخرج من الحرم » علی الاستحباب ، مؤیداً بإطلاق الروایات الداله علی کفایه خروجه من الحرم .

وتجاوزت الميقات فيأتى فيها التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين(۱) .

مسأله ۱۷۱ : إذا جامع فى العمره عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بمعنى حصول الخدش والنقصان فيجب عليه اتمامها كما يجب عليه اعادتها عقوبه فى الشهر القادم ، فيبقى فى مكه إلى أن يؤديها هذا فى المفرده ، وأما فى عمره التمتع فالحكم كذلك غايته أن المعاده إن كانت قبل الحج فتكون هى المتعه الموصوله به ، وإلّا فمتعته هى الأولى (۲) .

مسأله ۱۷۲ : ذهب المشهور إلى صحه العمره فيما إذا ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً حتى أتى بجميع الأعمال ، وهذا القول هو الأظهر(۳) ، نعم

۱- (۱) ففى صحيحه معاويه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد أن تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها » .
۲- (۲) لقوله عليه السلام فى صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه : « إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً ، قلت : أى الإحرامين والمتعتين ؟ متعته الأولى أو الأخيره ؟ قال : الأخيره هى عمرته ، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته » .
۳- (۳) خلافاً لجماعه من الأعاظم ، تمسكاً بالصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام : فى رجل نسى أن يحرم أو يجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : تجزيه نيته إن كان قد نوى ذلك ، فقد تم حجه وإن لم يهل » وقوله عليه السلام « فقد تم حجه » تفريعاً على إجزاء النيه فتشمل الروايه حج الإفراد والتمتع وكذا العمره المفرده ، إذ أن عمره التمتع من حيث الشرائط والأجزاء هى عمره مفرده ، غايه الأمر أنها منشأه بعنوان التمتع ، والإشكال فى سند الروايه من حيث الإرسال غير تام ، فإن جميل من أصحاب الإجماع والراوى عنه كذلك وهو ابن أبى عمير ، والتعبير « ببعض أصحابنا » ليس على حذو التعابير الاخرى فى ألفاظ الارسال ، بل فيه شهاده على أن الراوى من الاماميه ، بل من خلال تتبع الموارد التى يطلق فيها جميل لهذا التعبير يظهر منه إراده خصيصى الأصحاب ، فقد تكرر منه هذا التعبير كثيراً وفى بعض الموارد بقرينه روايات أخرى صرح فيها الراوى فظهر أنه من الأجلاء الكبار ، فالطريق لا يقل عن الروايه الحسنه بل يزيد لعمل المشهور بها .

الاحتياط بالاعاده أولى فيما إذا تمكن منها بالنحو الذى قد مرّ .

مسأله ۱۷۳ : قـد تقدم أن النائى يجب عليه الإحرام لعمرته من حدود منطقه المواقيت المرسومه بالخط الواصل بمواضع المواقيت الخمسه ، وحيث إن هذا الحد والخط لتلك المنطقه يمرّ بجده - عدى المقدار المسـتحدث منها شـرقاً باتجاه مكه الذى يقل عن مرحلتين - فيسوغ لأغلب الحجاج الذين يردون مطار جده ابتداءً ويقصدون تقديم أعمال نسك مكه المكرمه على زياره المدينه المنوره أن يحرموا من مطارها أو من بعض أحيائها كما يسوغ لهم التوجه إلى الجحفه أو المواقيت الأخرى (۱) .

۱- (۱) ذهب جماعه من أعلام العصـر إلى منع كون جـده محاذيه للجحفه أو يلملم ، بدعوى أنها قبل المواقيت ، وذهب البعض الآخر أنها خلف المواقيت ودونهم باتجاه مكه ، وثالث إلى منع المحاذاه مع هذا البعد بين الجحفه ويلملم وجده

ص:۱۴۱

ص:۱۴۲

مسأله ۱۷۴ : المتمع یجب علیه أن یحرم لحجه من مکه کما مرّ ، فلو أحرم من غیرها لم یصح إحرامه وإن دخل مکه محرماً(۱) ، بل وجب الاستئناف من مکه مع الإمکان ، وإلّا ففی مکانه(۲) .

هذا فی غیر العالم العامد وأما فیه فیشکل الاجتزاء بالإحرام من مکانه(۳) .

مسأله ۱۷۵ : إذا ترک المتمتع الإحرام للحج بمکه وجب علیه العود

۱- (۱) لاشتراط الإحرام من مکه المکرمه ، والمشروط عدم عند عدم شرطه .

۲- (۲) لصحیحه علی بن جعفر علیه السلام عن أخیه علیه السلام قال : سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات فما حاله ، قال : یقول : اللهم علی کتابک وسنه نبیک صلی الله علیه وآله ، فقد تم حجه ، فإن جهل أنی حرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه » ، وراجع ما تقدم فی المسأله : ۱۶۸ ، ۱۶۹ .

۳- (۳) للقصور فی المقتضی ، بخلاف الأمر فیما إذا تجاوز سائر المواقیت بلا إحرام عمداً فإن إطلاق صحیحه الحلبی المتقدمه - فی المسأله : ۱۶۸ - شامل له ، مع إمکان القول بإلغاء الخصوصیه .

مع الإمكان ، وإلّا أحرم فی مکانه ، ولو کان فی عرفات وصح حجه ، سواء کان ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو بالموضوع قاصراً أو مقصراً(۱) ، نعم الشاک الملتفت بحکم العالم العامد .

مسأله ۱۷۶ : لو نسی إحرام الحج ولم یذکر حتی أتی بجمیع أعماله صح حجه ، وکذلک الجاهل(۲) .

کیفیه الإحرام

ینشأ فرض الحج بالتلفظ بالنیه ، لکنه لا یکون لازماً إلّابالتلبیه أو الإشعار أو التقلید(۳) .

۱- (۱) لصحیحه علی بن جعفر المتقدمه .

۲- (۲) لصحیحه علی بن جعفر المتقدمه أیضاً .

۳- (۳) بلا خلاف فی ذلک .وقد اختلف الاعلام فی حقیقه الإحرام ، فمنهم من جعله عباره عن الکف عن التروک وتوطین النفس علی ترکها ، فجعله نظیر الصیام فعلاً تکوینیاً ، وبعض ذهب إلی أنه أمر اعتباری انشائی یلتزم به المکلف ویتسبب إلیه بالتلبیه ، غایه الأمر أنه یترتب علیه الأحکام التکلیفیه من حرمه التروک ، وهو خیره الماتن دام ظله ، وثالث جمع بین الأمرین إما مطلقاً أو فی خصوص النساء والاستمناء لفساد الحج بارتکابهما فلا بد من توطین النفس علی ترکهما .کما قد اختلف فی الإحرام هل هو جزء للنسک أو شرط فیه ، وعلی الأول یبطل ببطلان الحج ، وعلی الثانی لا یبطل ، لکن یمکن القول بالبطلان حتی علی الثانی ،

واجبات الإحرام ثلاثه أمور :

الأمر الأول : النيه ، وهى قصد كل من نسك الحج أو العمره وقصد الإحرام متقرباً بذلك إلى اللّه تعالى ، ويكفى فى قصد النسك قصد عنوانها إجمالاً على أن يأتى بتفاصيلها معتمداً على مدرك يتبين منه تفاصيل الاجزاء كقول مرشد ثقه أو رساله عمليه معتمده ونحو ذلك ،

ص:۱۴۸

كما يكفى فى قصد الإحرام عنوانه الانشاء الذى يترتب عليه تحريم التروك .

ويعتبر فى النيه أمور :

١ – القربه ، كما هو مقرّر لها من شرائط فى عموم العبادات .

٢ – أن تكون مقارنه للتلبيه فى الموضع الذى يصح فيه عقد الإحرام .

٣ – تعيين الإحرام أنه للعمره أو للحج ، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد ، وأنه لنفسه أو لغيره .

وأنه حجه الاسلام أو الحج النذرى أو الواجب عقوبه بالافساد أو الندبى ، نعم يكفى لوقوعه لنفسه عدم قصد النيابه عن غيره ، وكذا يكفى لوقوعه عن حجه الاسلام قصد طبيعه الحج بل ولو قصد الندبيه إذا لم يكن عليه فى ذمته واجب آخر ، وكذا الحال فى الحج النذرى .

ولو نوى الإحرام من غير تعيين بأن أبهم النسك بنحو الإجمال أو الترديد(١) ، صحّ منه التعيين بعد ذلك قبل الأعمال .

مسأله ١٧٧ : لا يعتبر فى صحه النيه التلفظ ، لكن يستحب ذلك بالصوره الآتيه كما لا يعتبر الإخطار بالبال تفصيلاً ، بل يكفى وجودها بنحو مضمر على نحو الداعى بحيث يلتفت إليها إجمالاً وارتكازاً كما فى سائر العبادات .

مسأله ١٧٨ : لا تعتبر فى صحه الإحرام العزم على ترك محرماته

١– (١) كإهلال أمير المؤمنين عليه السلام وعدم تعيينه نوعيه النسك ، وإنما قال : إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله .

- حدوثاً وبقاءاً - إذ هو ليس إلّاالقصد بهذا العنوان كحاله انشائيه تترتب عليها تحريم جمله من الأمور نظير التزام التحريم فى النذر أو العهد وليست بنيه فعل تكوينى ، فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها مخالفه أو اضطراراً ولو كان ذلك العزم على الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه أو قبل الفراغ من السعى فى العمره فضلاً عمّا لو عزم على الترك حين الإحرام ثم عرضت له نيه ذلك بعد تحقق الإحرام(۱) .

الأمر الثانى : التلبيه ، وصورتها أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك »(۲) والأحوط إضافه هذه الجمله : « إن الحمد والنعمه

۱- (۱) ذكرنا فى « مجمع مناسك الحج » أن التروك غير دخيله فى حقيقه الإحرام ، بل هى أحكام مترتبه عليه فلا تؤخذ فى حقيقته ، فهو ليس كالصوم المتقوم بالتروك الخاصه ، وقلنا هناك : أن المسأله ذات صور .الأولى : هل أن « قصد ترك المحرمات » شرطاً فى صحه الإحرام أم لا ، بمعنى هل يكفى قصد النسك - عمره مفرده ، تمتع ، حج مفرد ، تمتع - فقط أم لا بد من قصد ترك المحرمات ، وعلى القول بالإشتراط فهل هو حدوثاً واستدامه أم لا .والثانيه : مع فرض عدم كون ذلك شرطاً ، فهل أن قصد ضده وهو ارتكاب المحرمات مانعاً من صحه الإحرام أم لا ؟ وعلى فرض كونه مانعاً فهل هو مطلقاً بالنسبه لكل المحرمات أو بعضها .

۲- (۲) تشهد له صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : التلبيه أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ... واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التى كُنَّ فى أول الكلام وهى الفريضه ، وهى التوحيد ، وبها لبى المرسلون ، وأكثر من ذى المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها » .

لک والملک ، لا شریک لک » ، والأولی إضافه لبیک بعد ذلک(۱) ، ویجوز إضافه « لک » بعد لفظه الملک .

مسأله ۱۷۹ : یجب الاتیان بالتلبیه بالعربیه الصحیحه کتکبیره الإحرام والقراءه فی الصلاه ولو بنحو التلقین من شخص آخر حین العمل ، ومع العجز عن ذلک یکتفی بالملحون(۲) ، ولو عجز عنه أیضاً فالأحوط أن یأتی بما یتیسر له وبمرادفها وترجمتها والاستنابه فی ذلک(۳) .

۱- (۱) للصحیحه السابقه .

۲- (۲) لکون الکلام الملحون غیر خارج عن عموم أدوات الإنشاء العرفیه و العقلائیه ، والتلبیه صیغه إنشاء لفرض الحج والنسک ، فمن ثم لا وجه للترجمه مع القدره علی الملحون فضلاً عن الإلزام بها ، کما یشهد له معتبره مسعده بن صدقه - والتی رواها الحمیری فی قرب الإسناد وعلی بن جعفر فی کتابه - قال : سمعت جعفر بن محمد یقول : إنک قد تری المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح ، وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک ، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح ... » والمحرم من لا یقدر علی القراءه الصحیحه کقول العرب : ناقه محرمه الظهر ، إذا لم تذلل ، وتؤیدها معتبره السکونی فی الأخرس وصحیحه زراره فی الصبی الآتیتان .

۳- (۳) قلت : صریح روایه یاسین الضریر - التی رواها الکلینی والشیخ - عن حریز عن زراره : « أن رجلاً قدم حاجاً لا یحسن أن یلبی ، فاستفتی له أبو عبد الله علیه السلام ، فأمر له أن یلبی عنه » هو الاستنابه ، لکنها ضعیفه سنداً عند جماعه من الأعلام لعدم توثیق یاسین ، إلا أن تلقی المشهور روایته فی تحدید المطاف بالقبول والعمل بها وکونه من مشیخه الصدوق المعتمدین وذکر النجاشی والطوسی له فی أصحابنا المصنفین ، وعدم القدح فیه أصلاً ، قرائن یستفاد منها حسن حاله .

مسأله ۱۸۰ : الأخرس یحرک لسانه کهیئه المتکلم ویشیر إلی التلبیه بأصبعه(۱) .

مسأله ۱۸۱ : الصبی یلبی بنفسه سواء کان ممیز أو غیر ممیز فإن لم یحسن أن یلبی یلبی عنه(۲) ، والأحوط فی غیر الممیز أن یحرم به ولیه ویلبی عنه .

مسأله ۱۸۲ : نُسب للمشهور أنه لا ینعقد إحرام حج التمتع وعمرته وحج الإفراد والعمره المفرده إلّابالتلبیه ، ولو قیل بانعقاده بالإشعار أو التقلید أیضاً فله وجه(۳) فیما عدا عمره التمتع(۴) ، والأحوط الاقتصار علی التلبیه .

۱- (۱) لموثقه السکونی عنه علیه السلام قال : تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه » .

۲- (۲) ففی صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام : « إذا حج الرجل بابنه وهوصغیر ، فإنه یأمره أن یلبی ویفرض الحج ، فإن لم یحسن أن یلبی لبوا عنه » .

۳- (۳) کما هو ظاهر الروایات ، ففی صحیحه معاویه بن عمار عنه علیه السلام قال : « یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه والإشعار والتقلید ، فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم » ومثلها صحیحه عمر بن یزید .

۴- (۴) لما قیل أن سیاق الهدی فی عمره التمتع یقلبها إلی حج قران ، کما ورد فی أن رسول الله صلی الله علیه وآله حیث ساق الهدی لم یَتَأتّ منه التمتع ، وفیه : أن رسول الله صلی الله علیه وآله إنما أنشأ الحج بالإشعار وسیاق الهدی فمن ثم لا یتحلل حتی یبلغ الهدی محله وهو منی ، بخلاف ما لو أنشأ عمره التمتع بالإشعار أو التقلید فإنه لا یحتبس بالهدی والسیاق إلی یوم النحر بمنی إذ هو قد أشعره للعمره لا للحج فبلوغه محله هو مکه .

وأمَّا إحرام حج القِران فيتحقق بكل من الأمور الثلاثه(۱) .

والإشعار مختص بالبُدن ، والتقليد مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدى ، والأولى الجمع بين الاشعار والتقليد فى البُدن والأحوط (۲)التلبيه للقارن وإن عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد .

والإشعار : هو الادماء بشق الجلد أو الطعن فى أحد جانبى السنام وتلطيخها بالدم علامه على الهدى ، والأحوط اختيار الجانب الأيمن .

والتقليد : هو أن يعلق فى رقبه الهدى نعلاً والأولى أن يكون خِلقاً قد صلى فيها ، ويجزىء تعليق العلامه المتخذه كالخيط والسير كما يجزى التجليل : وهو ستر الهدى بثوب ونحوه علامه على الهدى .

مسأله ۱۸۳ : لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأكبر فى صحه الإحرام ، فيصح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغيرهم(۳) .

مسأله ۱۸۴ : التلبيه أو الاشعار أو التقليد بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه ، فلا يلزم الإحرام إلّابها ، فلو نوى الإحرام وتلفظ بالنيه ولبس الثوبين وفرض الحج أو العمره فقد عقد وصحّ الإحرام منه ، ولو ارتكب شىء من المحرمات انفسخ إحرامه ولم يأثم وليس عليه كفاره(۴) .

۱- (۱) وفاقاً للأكثر ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام « الإشعار والتقليد بمنزله التلبيه » .

۲- (۲) خروجاً عن خلاف المرتضى وابن ادريس من عدم انعقاده إلا بالتلبيه .

۳- (۳) كما هو مقتضى النصوص الكثيره الصريحه .

۴- (۴) للروايات الداله على أن له أن يفسخ الإحرام ما لم يلب ، بل عبّر فى بعضها « بالنقض ما لم يلب » ، ففى صحيحه ابن الحجاج عنه عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعدما عقد الإحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شىء » ومثلها صحيحه البخترى .

مسأله ۱۸۵ : الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير الجهر بالتلبيه إلى البيداء ، ولمن حج عن طريق آخر تأخيره إلى أن يمشى قليلاً(۱) ، ولمن حج من مكه تأخيره إلى الرقطاء(۲) ، وإن كان القول بتأخير أصل التلبيه إلى ذلك وجه محتمل(۳) ، والبيداء بين مكه والمدينه عند أول مَيْل « الانعطاف » عن يسار الخارج من ذى الحُليفه نحو مكه(۴) ، والرقطاء موضع يسمى مدعى قبيل مسجد الجن « سوق الليل » دون الردم .

مسأله ۱۸۶ : يستحب الاكثار من التلبيه ورفع الصوت بها وتكرارها بقدر المستطاع كلما ركب وكلما نزل وكلما هبط وادياً أو على مرتفعاً أو لقى راكباً وبالأسحار وفى أدبار الصلوات .

ويجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت

۱- (۱) لقوله عليه السلام فى صحيحه هشام : « وإن شئت لبّيت من موضعك ،والفضل أن تمشى قليلاً ثم تلبى » .

۲- (۲) لقوله عليه السلام فى صحيحه الفضلاء : « فإن شئت لبيت خلف المقام ،وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح » .

۳- (۳) للروايات الداله على تأخير التلبيه الواجبه إلى البيداء ، وفى قبالها روايات داله على جواز الإتيان بالتلبيه فى المسجد والجهر بها فى البيداء ، ففى صحيحه عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره ؟ فقال : نعم ، إنما لبى النبى صلى الله عليه وآله فى البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبيه ، فأحب أن يعلمهم كيف التلبيه » .

۴- (۴) لا كما فى كثير من الكلمات على بعد مِيل من ذى الحليفه .

مکه القدیمه(۱) ، وحدّه لمن جاء من أعلی مکه عقبه المدنیین ، وهی بالقرب من مقبره المعلی ولمن جاء من أسفلها عقبه ذی طوی ، والأولی قطعها حین دخول الحرم(۲) .

ویجب علی من اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا کان إحرامه من المواقیت البعیده(۳) ، وعند مشاهده الکعبه إذا کان إحرامه من أدنی الحل(۴) ، والأولی له قطعها عند مشاهده المسجد الحرام بل عند مشاهده موضع بیوت مکه ، وعلی من حج بأی نوع من أقسام الحج قطعها عند الزوال من یوم عرفه(۵) .

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام قال : إذا دخلت مکه وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه ، وحد بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین ، فإن الناس قد أحدثوا بمکه ما لم یکن ، فاقطع التلبیه ، وعلیک بالتکبیر والتهلیل والتحمید والثناء علی الله عز وجل بما استطعت » .وتوقف بعض الأعاظم ، ولعله لصحیحه زراره قال : سألته علیه السلام أین یمسک المتمتع عن التلبیه ؟ فقال : إذا دخل البیوت ، بیوت مکه لا بیوت الأبطح » .

۲- (۲) تمسکاً بما فی صحیحه عمر بن یزید وفیها « حین تضع الأبل أخفافها فی الحرم » ، وفی صحیحه معاویه « وإن کنت معتمراً فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم » ومثلها صحیحه زراره وغیرها ، ویمکن أن یحمل علی الفضیله جمعاً بین الروایات ، وأن حد القطع حین دخول بیوت مکه القدیمه .

۳- (۳) علی المشهور ، للروایات المتقدمه .

۴- (۴) تمسکاً بالروایات ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام قال : « من اعتمرمن التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد » .

۵- (۵) نصاً وإجماعاً .

مسأله ۱۸۷ : إذا شک بعد لبس الثوبین فی أنه أتی بالتلبیه أم لا بنی علی العدم(۱) ما لم یدخل فی عمل مترتب علی الإحرام(۲) ، وإذا شک بعد الاتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحه(۳) .

الأمر الثالث : لبس ثوب الإحرام بعد التجرد عما یجب علی المحرم اجتنابه .

وینبغی أن یتزر بواحد ویرتدی بآخر ، ولا یعتبر فی لبسهما ، کیفیه خاصه(۴) ، ما لم تکن الکیفیه بنحو لبس الثیاب کاللف علی الاعضاء ، ویکره التوشح أو اتخاذ الهیئه غیر المألوفه .

مسأله ۱۸۸ : لبس ثوبی الإحرام واجب تکلیفی عند الإحرام بلحاظ الاجتناب عن الثیاب « المخیط » لستر العوره(۵) ، لا بلحاظ عقد الإحرام(۶) ، فضلاً عن أن یکون شرطاً فی صحته .

مسأله ۱۸۹ : الأحوط (۷) فی الإزار أن یکون ساتراً من السره إلی

۱- (۱) لأصالته .

۲- (۲) لقاعده التجاوز .

۳- (۳) لقاعده الفراغ .

۴- (۴) لقول الحجه علیه السلام کما فی مکاتبه الحمیری : « والأحب إلینا والأفضل لکل أحد شده علی السبیل المألوفه المعروفه للناس جمیعاً » .

۵- (۵) إذ هو المستفاد من الروایات ، ولا یستفاد منها أنه واجب تعبدی مستقل ظرفه الإحرام ، أو واجب شرطی .

۶- (۶) لعدم استفاده ذلک جزماً من الروایات .

۷- (۷) وجزم به عده من الاعاظم ، ولا دلیل علیه ظاهراً إلا دعوی أن ذلک مسمی الصدق العرفی فی الإتزار والإرتداء ، فتأمل .

الركبه ، وفى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين وجملهٍ من الظهر .

والوجوب فى لبس الثوبين - الـذى قد مرّ - يلزم أن يكون قبل النيه والتلبيه(۱) ، ولو قدمهما عليه لم يبطل الإحرام(۲) ، وإن كان الأولى إعادتهما مع مراعاه عدم لبس المخيط فى الإحرام .

مسأله ۱۹۰ : لو أحرم فى قميص جاهلاً ـ أو ناسياً نزعه وصح إحرامه ، بـل الأظهر صـحه إحرامه حـتى فيمـا إذا أحرم فيه عـالماً عامداً(۳) ، وكذا إذا

۱- (۱) كما هو ظاهر الروايات ، ولا ريب فى لزوم التجرد قبل التلبيه لكى لا يقع فى محذور مخالفه تروك الإحرام .

۲- (۲) لعدم شرطيه اللبس للاحرام .

۳- (۳) على المشـهور ، تمسـكاً بصـحيحه معاويه وغيره عن أبى عبد الله عليه السـلام فى رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشـقه ، وإن كان لبسه بعدما أحرم شـقه وأخرجه مما يلى رجليه » .وقد يسـتدل للاعاده تاره بصـحيحه عبد الصـمد حيث قيد عدم الاعاده بالجهل المقتضـى لثبوتها لاحترازيه القيود ، وكذا ما فى مصححه معاويه « إن لبست ثوباً فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسـلك ، وإن لبست قميصاً فشـقه واخرجه من تحت قديمك » حيث أمر فيها بالاعاده والتلبيه ، وأخرى : بأن نيه الإحرام هى عبـاره عـن العزم على ترك المحرمـات وعـدم ارتكابهـا .وكلا الـوجهين محـل تأمـل : أمـا الأول : فلعـدم دلالـه الصـحيحتين على الاعاده فى العمد ، وفرض صحيحه معاويه ليس لبس المخيط حال الإحرام بل المراد لبسه وهو محرم ، ومن ثم فصـل بين لبس الثوب ولبس القميص .وأمـا الثـانى : فلكون الإحرام عبـاره عن قصـد انشـائى باسـتعمال التلبيه لا انشاء الإحرام ، والاراده الجـديه لانشـاء الإحرام المعبر عنهـا بالتزام التروك أيضاً لا ينافيها اراده عـدم الالتزام عملاً ، لأنها عباره عن اراده البناء على التحريم ، والفرق بينهمـا عين الفرق بين الموافقه العمليه والموافقه الالتزاميه .نعم لو لبسه ناسـياً قبل الإحرام نزعه ، وإن لبسـه بعد الإحرام كذلك أو عامداً قبل الإحرام شقه وأخرجه مما يلى رجليه أو بنحو لا يستلزم تغطيه الرأس .

لبسه بعد الإحرام ولكن يلزم عليه فى الصورتين الأخيرتين إخراجه من غير رأسه كأن يخرجه من تحته ولو بشقّه .

مسأله ۱۹۱ : لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك(۱) ، بعد توفر شروط ثوبى الإحرام .

مسأله ۱۹۲ : يعتبر فى ثياب المحرم نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى(۲) ، فيلزم أن لا تكون من الحرير الخالص(۳) ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من المذهب ، ويلزم طهارتها كذلك ، نعم لا بأس

۱- (۱) لصحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يرتدى الثوبين ؟ قال : نعم ، والثلاثه ، إن شاء ، يتقى بها البرد والحر » وغيرها .

۲- (۲) بلا خلاف ظاهر ، ففى صحيحه حريز عنه عليه السلام قال : « كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه » ، وفى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه النجاسه ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام » .

۳- (۳) ففى صحيحه أبى بصير : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصه سداها ابريسم ولحمتها من غزل ؟ قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه » .

بتنجسها بنجاسه معفو عنها فی الصلاه(۱) .

مسأله ۱۹۳ : یلزم فی الإزار أن یکون ساتراً للبشره غیر حاک عنها(۲) ، والأحوط اعتبار ذلک فی الرداء أیضاً(۳) .

مسأله ۱۹۴ : الأولی فی ثیاب المحرم أن تکون من المنسوج لا من الجلد والملبّد(۴) .

مسأله ۱۹۵ : یختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فیجوز لهن أن یحرمن فی ألبستهن العادیه علی أن تکون واجده للشرائط المتقدمه(۵) ، والأولی أن یخصصن ثیاباً للاحرام(۶) .

۱- (۱) لصحه الصلاه بالنجاسه المعفو عنها .

۲- (۲) تمسکاً بصحیحه حریز المتقدمه ، وغایه ما تدل علی ما قیل أن کل ثوب یصلی فیه یصح الإحرام فیه ، ولیس لها دلاله علی أن کل ما لا یصلی فیه لا یحرم فیه ، بل هی ساکته عن هذه الحکم ، فتأمل .

۳- (۳) لدعوی ظهور التثنیه للثوب فی مجانستهما ، فتأمل .

۴- (۴) تمسکاً بظهور لفظ الثوب فی المنسوج وعدم صدقه علی الجلد والملبد ونحوهما ، هذا بناءً علی حمل الأمر بلبسهما علی التأسیس ، وأما علی المختار من کونه تجنباً عن المخیط مع ستر العوره فالظاهر الجواز .

۵- (۵) تمسکاً بالروایات ، ففی مصححه النضر عن أبی الحسن علیه السلام قال : سألته عن المحرمه أی شیء تلبس من الثیاب ، قال : تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغ » فلم یتعرض علیه السلام للبس الثوبین ، ومثلها صحیحه العیص بن القاسم الآتیه .

۶- (۶) وشاهده موثقه یونس بن یعقوب قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحائض ترید الإحرام ، قال : تغتسل وتستثفر وتحتشی بالکرسف ولبس ثوباً دون ثیاب إحرامها » وفی نسخه التهذیب - ولعلها هی الأصح - « دون ثیابها لإحرامها » ، وروایه زید الشحام عنه علیه السلام فی إحرام المرأه الحائض قال : تغتسل وتحتشی بالکرسف وتلبس ثیاب الإحرام وتحرم ، فإذا کان اللیل خلعتها ولبست ثیابها الأخری حتی تطهر » ، وفی صحیحه معاویه « وتصنع کما تصنع المحرمه » فالظاهر من هذه الروایات الإشاره للثوبین الرداء والإزار حیث خصص للاحرام ثیاباً دون ثیابها العادیه ، وهو وإن احتمل اراده الثوب المعد للاحرام الواجد لشرائط التروک بأن لا یکون من الحریر المحض ونحوه ، إلا أن الإضافه للعنوان لا یمکن انکار ظهورها فی ذلک ، لکن هیئه الثوبین لا ریب أنها مختلفه عن ثیاب الرجل بأن تکون مخیطه ونحوه ، وإلا لم یحصل الستر ، ومنه یظهر أن الرداء والإزار فی المرأه له هیئه تختلف عن الرجل .

مسأله ۱۹۶ : الأظهر حرمه لبس المرأه الثياب المصنوعه بتمامها من الحرير وهی محرمه(۱) .

ص:۱۶۰

۱- (۱) حکی عن المفید فی أحکام النساء وابن ادریس وأکثر المتأخرین إلی الجواز ، وعن المفید فی المقنعه والشیخ وابن الجنید والشهید المنع ، ومنشأ الخلاف اختلاف الروایات ، ففی صحیحه العیص قال علیه السلام « المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین » ، وفی موثقه إسماعیل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه ، هل یصلح لها أن تلبس ثوباً حریراً وهی محرمه ؟ قال : لا ، ولها أن تلبسه فی غیر إحرامها » ، وفی موثقه سماعه أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرمه تلبس الحریر ؟ فقال : لا یصلح أن تلبس حریراً محضاً لا خلط فیه ، فأما الخز والعلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه وهی محرمه ، وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بیدها من الشمس ، وتلبس الخز ، أما إنهم یقولون : إن فی الخز حریراً ، وإنما یکره المبهم » ، وفی صحیحه الحلبی « لا بأس أن تحرم المرأه فی الذهب والخز ، ولیس یکره إلا الحریر الخالص » وغیرها .وفی قبالها صحیحه یعقوب بن شعیب قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام المرأه تلبس القمیص تزره علیها ، وتلبس الحریر والخز والدیباج ؟ فقال : نعم ، لا بأس به » ، وهی قابله للتقید بغیر المبهم ، ففی خبر أبی عیینه عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته ما یحل للمرأه أن تلبس وهی محرمه ؟ فقال : الثیاب کلها ما خلا القفازین والبرقع والحریر ، قلت : أتلبس الخز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه ابریسم وهو حریر ، قال : ما لم یکن حریراً خالصاً فلا بأس به » .

مسأله ۱۹۷ : إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأظهر المبادره إلى التبديل أو التطهر(۱) .

والأحوط مراعاه ذلك فى البدن وكذا فيما لا يأكل لحمه(۲) .

مسأله ۱۹۸ : لا تجب الاستدامه فى لباس الإحرام ، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره(۳) ، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط .

۱- (۱) مر أنه يشترط طهاره ثوبى الإحرام عند عقده ، وهل يشترط ذلك استدامه كما هو ابتداءً ؟ مقتضى ظهور جمله من النصوص اشتراط ذلك ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها وبين غيرها ؟ قال : نعم إذا كانت طاهره » ، وفى صحيحه الأخرى قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام » ، ودعوى أن قوله عليه السلام « لا يلبسه » ظاهر فى أنه لم يتحقق اللبس بعد ، باطله ، لاستعمال مثل هذه الصيغه فى الرفع والدفع ، ومع اشتراط الطهاره استدامه لابد من المبادره العرفيه للتطهير أو التبديل .
۲- (۲) لظهور النصوص فى اعتبار ذلك حدوثاً وبقاءاً ، فتأمل .
۳- (۳) لعدم كونه شرطاً فى الإحرام ، وجوبه ليس زائداً على وجوب ستر العوره .

تروک الإحرام

اشاره

قلنا فی ما سبق : إن الإحرام یتحقق بفرضه وانشائه والتلفظ بنیته لکنه لا یلزم إلّابالتلبیه أو الأشعار أو التقلید وإن تحقق منه الإحرام ، فإذا أحرم المکلف بها حرمت علیه أمور ، وهی خمسه وعشرون کما یلی :

۱ - الصید البری ، ۲ - مجامعه النساء ، ۳ - تقبیل النساء ، ۴ - لمس المرأه ، ۵ - النظر إلی المرأه ، ۶ - الأستمناء ، ۷ - عقد النکاح ، ۸ - استعمال الطیب ، ۹ - لبس المخیط للرجال ، ۱۰ - التکحل ، ۱۱ - النظر فی المرآه ، ۱۲ - لبس الخف والجورب للرجال ، ۱۳ - الکذب والسبّ ، ۱۴ - المجادله ، ۱۵ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الأنسان ، ۱۶ - التزیین ، ۱۷ - الأدّهان ، ۱۸ - إزاله الشعر من البدن ، ۱۹ - ستر الرأس للرجال ، وهکذا الأرتماس فی الماء حتی علی النساء ، ۲۰ - ستر الوجه للنساء ، ۲۱ - التظلیل للرجال ، ۲۲ - إخراج الدم من البدن ۲۳ - التقلیم ، ۲۴ - قلع السن ، ۲۵ - حمل السلاح .

۱ - الصید البری

اشاره

مسأله ۱۹۹ : لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أو الحرم صید الحیوان البرّی أو قتله أو إیذائه ، سواء کان محلل الأکل أم لم یکن بل

وإن تأهل بعد صيده ، ولا يجوز ذلك فى الحرم مطلقاً وإن كان محلّاً(۱) .

مسأله ۲۰۰ : كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى وإيذائه يحرم عليه إعانه الغير بذلك ولو بالأشاره ولا فرق فى حرمه الأعانه بين أن يكون محرماً أو محلّاً(۲) .

مسأله ۲۰۱ : لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى والاحتفاظ به وإن كان الأصطياد له قبل إحرامه أو اصطاده غيره فى الحل أو الحرم(۳) ، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلّاً(۴) ، ولا يحرم الصيد الذى صاده أو ذبحه المحرم فى الحل على المحل لكن على المحرم فداؤه(۵) ،

۱- (۱) بلا خلاف فى كلا الشقين ، للنصوص المستفيضه .

۲- (۲) ففى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام « لا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمد » ، وغيرها من الروايات .

۳- (۳) وكأن الحكم متسالم عليه بين الخاصه ، بل والعامه أيضاً ، وتشهد له بعض النصوص ، ففى الصحيح إلى ابن أبى عمير عن أبى سعيد المكارى عنه عليه السلام قال : لا يحرم أحد ومعه شىء من الصيد حتى يخرجه من مكه » .

۴- (۴) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه عمر بن يزيد عنه عليه السلام « ولا تأكل مماصاده غيرك » .

۵- (۵) لصحيحه منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل اصاب صيداً وهو محرم ، آكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت : رجل أصاب مالاً حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ، إن ذلك عليه » وفى صحيحته الأخرى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شىء ، إنما الفداء على المحرم » ومثلهما صحيحه حريز ومعاويه ، وفى قباله موثقه إسحاق عنه عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و محرم » ، وقد جمع بينهما بأن موردها فى القتل بالصيد ومورد الموثق فى ذبح الصيد ، والجمود على ألفاظ الروايات يقتضى ذلك ، وجمع بينهما أيضاً بحمل الروايات المجوز على وقوع التذكيه بيد المحل ووقوع الإمساك بيد المحرم ، ويحتمله بدوا صحيحه منصور الثانيه ، قلت : والامر مشكل والاحتياط طريق النجاه ، وجزم الماتن دام ظله غريب ، نعم موافقه الموثقه للعامه ، وقوله عليه السلام فى صحيحه منصور « أنا كنت فاعلاً » من إسناد الفعل إلى ذاته عليه السلام قبال أئمه العامه قرائن يمكن الجزم من خلالها بالحكم ، فتدبر .

والأحوط أن يتصدق به على مسكين(۱) ، ولا يحل ما اصطيد أو ذبح فى الحرم من محل أو محرم(۲) ، وإن لم يكن ميته وعليه فداؤه(۳) ، وكذلك لو

۱- (۱) لصحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، وتصدق بالصيد على مسكين » .

۲- (۲) ففى صحيحه منصور بن حازم عنه عليه السلام - فى الحمام - : وإذا دخل الحرم حياً ثم ذبح فى الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما دخل مأمنه » .

۳- (۳) لسكوت الروايات عن ميته المذبوح وأن عمده حكمه الفداء والكفاره ، وفى كثير من فروض تلك الروايات قد فرض حصول الأكل من الصيد ، فكان من المناسب التنبيه على ميتته ونجاسته ونحو ذلك ، ويعضده إطلاق روايات المضطر إلى الصيد أو الميته الشامله لكل من المحل والمحرم فى الحرم ، كما فى موثقه يونس قال : سألت أبا عبد الله عن المضطر إلى ميته وهو يجد الصيد ، قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ؟! قال : أتأكل من مالك أحب إليك أم الميته ؟ قلت : من مالى ، قال : هو مالك ، لأن عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندى مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك » ، فالتعليلُ الوارد فى روايات المضطر بثبوت الفداء الموجب لملكيه الصيد بغض النظر عن الاضطرار ، دالٌ على الماليه وعدم ميتيته ، أما موثقه إسحاق الداله على الميته فقد عرفت موافقتها للعامه .

اصطید فی الحرم وذبح فی الحل ، والجراد ملحق بالحیوان البری فیحرم صیده وامساکه وأکله(۱) .

مسأله ۲۰۲ : الحکم المذکور إنما یختص بالحیوان البری وأما صید البحر کالسمک فلا بأس به(۲) ، والمراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط أو ما یفرخ فیه ، وأما ما یعیش فی البر والبحر کلیهما إن کان یفرخ فی البر فملحق بالبری وإلّا فبحری ، هذا فی غیر الطائر فهی بریه مطلقاً(۳) ، ویجب اجتناب صید ما یشک فی کونه بریاً فی الحل أو الحرم علی الأظهر ، وکذا ما یشک فی کونه أهلیاً(۴) .

۱- (۱) تمسکاً بالنصوص ، ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : مر علی صلوات الله وسلامه علیه علی قوم یأکلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله ، وأنتم محرمون ! فقالوا : إنما هو من صید البحر ، فقال : ارمسوه فی الماء إذن » .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً ، قال تعالی أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً .

۳- (۳) لقوله علیه السلام فی صحیحه الطیار : لا یأکل المحرم طیر الماء » .

۴- (۴) الشک تاره فی الشبهه الحکمیه ، وأخری فی الموضوعیه ، والحکمیه أیضاً تاره فی المتولد بین البری والبحری ، أو البری والأهلی ، وثالثه الشک فی اندراج نوعه فی البری ، ثم إن کلتا الشبهتین تاره فی الحل ، وأخری فی الحرم ، فقد یقرر التمسک بعموم حرمه الصید کما فی الآیه والروایات ، وغایه ما خرج عنها صید البحر ، بضمیمه تنقیح العدم الأزلی لعدم الخاص ، إلا أنه یشکل علیه بأن ذلک تام فی غیر المخصص المنوّع ، أی الذی یبقی نوعاً واحداً تحت العام ، کما هو الحال فی عمومات النکاح بعد خروج المنقطع عنها .وقد یقرر العموم بالصیغه الوارده فی صحیحه معاویه « ثم اتقی قتل الدواب کلها إلا الأفعی والعقرب والفأره » أو بعموم قوله تعالی وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فیما اذا کان فی الحرم .

مسأله ۲۰۳ : فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحیوانات البریه والبحریه والأهلیه وبیضها تابعه للأصول فی حکمها(۱) .

مسأله ۲۰۴ : لا یجوز للمحرم قتل السباع والدواب إلّافیما إذا خیف منها علی النفس أو کان أهلیاً وکذا إذا آذت حمام الحرم(۲) ، والأحوط فی قتل السباع کالأسد وغیره الکفاره بکبش فیما لم یجز قتله(۳) .

۱- (۱) ففی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : فی قیمه الحمام درهم ، وفی الفرخ نصف درهم ، وفی البیضه ربع درهم » ، وأشکل بأن ثبوت الکفاره أعم من الحرمه ، وفیه : أن الظهور الأولی لمفاد ومقتضی الکفاره هو الحرمه .

۲- (۲) ففی صحیحه حریز عنه علیه السلام : کل ما یخاف المحرم علی نفسه من السباع والحیات وغیرها فلیقتلها ، وإن لم یردک فلا ترده » .

۳- (۳) وفاقاً لابن بابویه والشیخ فی الخلاف والنهایه ، وابن حمزه وجامع الشرائع ، تمسکاً بروایه - معتبره - المکاری ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل قتل أسداً فی حرم ، قال : علیه کبش یذبحه » ، وما فی الشرائع والنافع من کون الروایه ضعیفه غریب جداً فإن رجالها ثقات بما فیهم المکاری وإن کان واقفیاً ، ووجه التعمیم من الشیخ فی الخلاف وإن خص الکفاره فی المبسوط بالأسد کون لفظه الأسد تستعمل فی مطلق السبع المشابه کالنمر والفهد ونحوهما من السباع المفترسه دون الذئب والثعلب وما شبهها ، وذهب الأکثر علی عدم الفدیه مطلقاً لصحیحه حریز عن أبی عبد الله علیه السلام : کلما یخاف المحرم من السباع والحیات وغیرهما ، فلیقتله وإن لم یردک فلا ترده » وهی لا تعارض الروایه السابقه لإمکان التخصیص ، مع أن صحیحه حریز لا نظر لها لوجوب الکفاره ، ولا تنافی القول بوجوبها فیما إذا لم تکن السباع مؤذیه ، نعم یمکن القول بکون المعتبره موردها فی قتل الأسد فی الحرم لا حاله الإحرام ، ومنه تعرف وجه الاحتیاط .

مسأله ۲۰۵ : یجوز للمحرم أن یقتل الأفعی والأسود الغدر ، وکل حیه سوء ، والعقرب والفأره(۱) ، وکل حیوان خیف منه علی النفس(۲) ، ولا کفاره فی قتل شیء من ذلک(۳) .

مسأله ۲۰۶ : لا بأس للمحرم أن یرمی الغراب العادی والحدأه(۴) ، ولا کفاره لو أصابهما الرامی وقتلهما(۵) .

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک ، ففی صحیحه الحسین بن أبی العلاء عنه علیه السلام قال : یقتل المحرم الأسود الغدر والأفعی والعقرب والفأره ، فإن رسول الله صلی الله علیه وآله سماها الفاسقه والفویسقه ، ویقذف الغراب ، واقتل کل واحد منهن یریدک » ، وغیرها من الروایات .

۲- (۲) یشهد له ذیل صحیحه الحسین بن أبی العلاء ، وصحیحه معاویه وفیها : « کل شیء أرادک فاقتله » .

۳- (۳) لعدم الدلیل .

۴- (۴) تمسکاً بالروایات .

۵- (۵) لعدم الدلیل علیها .

كفارات الصيد

مسأله ۲۰۷ : فی قتل النعامه بدنه ، وفی قتل بقره الوحش بقره ، وفی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره ، وفی قتل الظبی والأرنب شاه(۱) ، وكذلك فی الثعلب علی الأظهر(۲) .

مسأله ۲۰۸ : من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يقدر صام

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلك ، وتشهد له النصوص ، ففی صحيحه حريز عنه عليه السلام قال : فی النعامه بدنه ، وفی حمار الوحش بقره ، وفی الظبی شاه ، وفی البقره بقره » ، وفی صحيحه الحلبی قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم ؟ قال : شاه هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ » .

۲- (۲) بلا خلاف فيه ، بل ظاهر الغنيه الاجماع عليه ، تمسكاً بصحيحه البزنطی عن أبی الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، فقال : فی الأرنب دم شاه » ، ولا ينافی تخصيص الأرنب بالشاه ، لمعلوميه التساوی بينهما ، بل لعل الثعلب أولی بالشاه .وفی مصححه أبی بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً ؟ قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما فی الثعلب » واشتمال المصححه علی ابن أبی حمزه البطائنی لا يضر إذ قد أجمعت الطائفه كما قال الشيخ علی العمل برواياته ، وقد قاطعه الأصحاب بعد وقفه ، والراوی عنه البزنطی الذی قد أجمعت الطائفه علی تصحيح ما يصح عنه ، فالتوقف فی السند وسوسه .

ثمانيه عشر يوماً ، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعه أيام وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشره مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام(۱) .

مسأله ۲۰۹ : إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فی خارج الحرم فعليه شاه ، وفی فرخها حمل أو جدی وكذلك فی كسر البيض المشتمل علی فرخ يتحرك ، وفی كسر بيضها المشتمل علی فرخ لم يتحرك درهم(۲) ، وفی بيضها غير المشتمل علی فرخ نصف درهم(۳) ، وإذا قتلها المحل فی الحرم فعليه درهم(۴) ، وفی فرخها نصف درهم ، وفی بيضها ربع

۱- (۱) تمسكاً بالروايات ، ففی صحيحه علی بن جعفر قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه ؟ قال عليه السلام : عليه بدنه ، فإن لم يجد فليتصدق علی ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوماً » قال : وسألته عن محرم أصاب بقره ما عليه ؟ قال : عليه بقره ، فإن لم يجد فليتصدق علی ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام » ، قال : وسألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاه ، فإن لم يجد فليتصدق علی عشره مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثه أيام » .

۲- (۲) يشهد له صحيحه حريز عنه عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطیء البيض فعليه درهم » .

۳- (۳) تمسكاً بصحيحه إبراهيم بن عمر وابن خالد قالا : قلنا لأبی عبد الله عليه السلام : رجل أغلق بابه علی طائر ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه ، وإن عليه لكل طائر شاه ، ولكل فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم »

۴- (۴) يشهد له صحيحه صفوان عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيراً فی الحرم وهو محل فعليه القيمه ، والقيمه درهم يشتری علفاً لحمام الحرم » .

درهم(۱) . وإذا قتلها المحرم فی الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين(۲) ، وكذلك فی قتل الفرخ وكسر البيض .

مسأله ۲۱۰ : فی قتل القطاه والحَجَل والدُرّاج ونظيرها حَمَل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر(۳) ، وفی العصفور والقُبّره والصعوه مُدّ من

۱- (۱) ففی صحيحه ابن الحجاج عنه عليه السلام قال : فی قيمه الحمام درهم ،وفی الفرخ نصف درهم ، وفی البيضه ربع درهم » .

۲- (۲) ففی صحيحه الحلبی عن الصادق عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعليه شاه وثمن الحمامه درهم ، أو شبهه يتصدق به ، أو يطعمه حمام مكه ، فإن قتلها فی الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » .

۳- (۳) ففی صحيحه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : وجدنا فی كتاب علی : فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجره » ، وفی صحيحه الأخری عن أبی جعفر عليه السلام قال : فی كتاب أمير المؤمنين عليه السلام : من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم » ، وتوقف فی سندها السيد الخوئی قدس سره ، باعتبار وقوع محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار وهو لم يوثق ، ذكره النجاشی فقال : « محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر - روی عبد الحميد عن أبی الحسن موسی عليه السلام - وكان ثقه من أصحابنا الكوفيين ، له كتاب النوادر » قال : فالتوثيق راجع إلی الأب لا الإبن ، كما هو مقتضی وصله ، قلت : لكن قول النجاشی « له كتاب » قرينه علی أن التوثيق راجع إليه ، فقوله روی عبد الحميد عباره معترضه ، وبه ينحل الإشكال ، إذ الضمير فی قوله « وكان ثقه » وقوله « له كتاب » راجع لواحد ، وإلا يلزم التفكيك الركيك ، وروايات الأب قليله بخلاف الإبن .

الطعام(۱) ، والأحوط الأولی فیها حمل فطیم(۲) ، وفی قتل جراده واحده تمره(۳) ، وفی أکثر من واحده کف من الطعام ، وفی الکثیر شاه(۴) .

مسأله ۲۱۱ : فی قتل الیربوع والقنفُذ والضب وما أشبهها جدی(۵) ، وفی قتل العظایه کف من الطعام(۶) .

مسأله ۲۱۲ : فی قتل الزنبور متعمداً إطعام شیء من الطعام وإذا کان القتل دفعاً لایذائه فلاشیء علیه(۷) .

۱- (۱) ففی معتبره صفوان عن بعض أصحابنا عن الصادق علیه السلام فی القنبره و العصفور والصعوه یقتلهم المحرم ، قال : علیه مد من طعام لکل واحد » .

۲- (۲) لاحتمال شمولها لقوله علیه السلام فی صحیحه ابن خالد المتقدمه « أو نظیرهن » .

۳- (۳) ففی صحیحه زراره عنه علیه السلام فی محرم قتل جراده ؟ قال : یطعم تمره ، وتمره خیر من جراده » .

۴- (۴) یشهد له صحیحه محمد بن مسلم عنه علیه السلام ، قال : سألته عن محرم قتل جراداً ؟ قال : کف من طعام ، وإن کان أکثر فعلیه دم شاه » .

۵- (۵) تمسکاً بصحیحه مسمع عنه علیه السلام قال : فی الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی ، والجدی خیر منه ، وإنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید » .

۶- (۶) ویشهد له صحیحه معاویه قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام عن محرم قتل عظایه ؟ قال : کف من طعام » .

۷- (۷) یدل علیه صحیحه معاویه عنه علیه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال : إن کان خطأً فلیس علیه شیء ، قلت : لا بل متعمداً ؟ قال : یطعم شیئاً من طعام ، قلت : إن أرادنی ؟ قال : إن أرادک فاقتله » .

مسأله ۲۱۳ : یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فإن لم یتمکن فلا بأس بقتلها(۱) .

مسأله ۲۱۴ : لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید فعلی کل واحد منهم کفاره مستقله(۲) .

مسأله ۱۲۵ : کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه علی الأظهر فلو صاده المحرم وأکله فعلیه کفارتان(۳) .

مسأله ۲۱۶ : من کان معه صید ودخل الحرم وجب علیه إرساله فإن لم یرسله حتی مات لزمته القیمه(۴) ، بل الحکم کذلک بعد إحرامه وإن لم

۱- (۱) ففی صحیحه حریز عنه علیه السلام قال : علی المحرم أن یتنکّب الجراد إذا کان علی طریقه ، فإن لم یجد بداً فقتل فلا بأس » ، وفی صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال : المحرم یتنکّب الجراد إذا کان علی الطریق ، فإن لم یجد بداً فقتل فلا شیء علیه » .

۲- (۲) للروایات المتعدده ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام قال : إذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون فی صیده أو أکلوا منه ، فعلی کل واحد منهم قیمته » ، وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام عن قوم اشتروا ظبیاً فأکلوا منه جمیعاً وهم حرم ما علیهم ؟ قال : علی کل من أکل منهم فداء صید ، کل إنسان منهم علی حدته فداء صید کاملاً » .

۳- (۳) تدل علیه صحیحه علی بن جعفر السابقه ، وغیرها من النصوص .

۴- (۴) ففی موثقه بکیر قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أصاب ظبیاًفأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم ؟ فقال : إن کان حین أدخله خلی سبیله فلا شیء علیه ، وإن کان أمسکه حتی مات فعلیه الفداء » .

يدخل الحرم على الأحوط (۱) .

مسأله ۲۱۷ : لا فرق فی وجوب الکفاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل(۲) .

مسأله ۲۱۸ : تتکرر الکفاره بتکرر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً(۳) ، وکذلک فی العمد إذا کان الصید من المحل فی الحرم(۴) ، أو من المحرم مع تعدد الإحرام ، وأما إذا تکرر الصید عمداً من المحرم فی إحرام واحد لم تعدد الکفاره(۵) .

۲ – مجامعه النساء

مسأله ۲۱۹ : یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتع قبل التقصیر ، وأثناء العمره المفرده وأثناء الحج وبعدهما قبل الأتیان بطواف

۱- (۱) لأنه اتلاف فی الصید فیندرج فی أصابه الصید .

۲- (۲) تبعاً للروایات ، ومنها تعرف الفرق بینه وبین سائر الکفارات .

۳- (۳) تمسکاً بالروایات ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام فی المحرم یصیب الصید ، قال : علیه الکفاره فی کل ما أصاب » .

۴- (۴) لکون الروایات الداله علی عدم التعدد فی الجزاء فی المحرم لا المحل .

۵- (۵) ولکن ینتقم الله منه ، ففی صحیحه الحلبی عنه علیه السلام قال : المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه ویتصدق بالصید علی مسکین ، فإن عاد فقتل صیداً آخر لم یکن علیه جزاؤه ، وینتقم الله منه ، والنقمه فی الآخره » .

النساء(۱) – لا صلاته –(۲) .

مسأله ۲۲۰ : إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً سواء كان بعد السعی أو قبله لم تفسد عمرته(۳) ، ووجبت علیه الکفاره وهی جزور ومع العجز عنه بقره ومع العجز عنها شاه(۴) ، فإن کان قبل

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، والنصوص بذلک مستفیضه بل متواتره .

۲- (۲) لکون امتداد الحرمه إلی صلاه الطواف مبنی علی جزئیه الصلاه فی الأعمال ، وهو خلاف المشهور ، ویشهد له معتبره أبی بصیر عنه علیه السلام فی رجل نسی طواف النساء ، قال : إذا زاد علی النصف وخرج ناسیاً أمر من یطوف عنه ، وله أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف » .

۳- (۳) خلافاً للمشهور ، بل قیل بعدم الخلاف ، والظاهر من کلام المشهور عدم فساد النسک بمعنی البطلان بشهاده ما ذکروه فی مسأله من أفسد نسکه بالجماع ثم أحصر کان علیه بدنه للافساد ودم للاحصار ، مما یدل علی أنه لا یخرج من إحرامه بالجماع بل یبقی علیه ، ولا یتحلل إلا بالمضی وإتمام النسک ، قال فی الغنیه : « ولیس للمخالف أن یقول إن الحج قد فسد بالوطیء الأول ، والثانی لم یفسده فلا یجب به کفاره ، لأنه وإن فسد بالاول فحرمته باقیه بدلیل وجوب المضی فیه ، فتعلقت الکفاره بالمستأنف منه » ، وشهاده الروایات الداله علی الفصل بین العمرتین ، الدال علی أن لفظه الفساد بمعنی النقصان لا البطلان ، فتدبر .

۴- (۴) علی المشهور ، والروایات علی ثلاث طوائف : ففی صحیحه معاویه أنه ینحر جزوراً ، وفی صحیحه الحلبی علیه جزور أو بقره ، وفی صحیحه ابن مسکان علیه دم شاه ، ومقتضی الجمع بینها إما التخییر والحمل علی الأفضلیه ، وإما ماذهب إلیه المشهور بالترتیب بین الموسر ومتوسط الحال والفقیر استئناساً بالروایات الوارده فی بعض أحکام النظر ، ولصحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام – فی حدیث – : فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها ، وإن لم یجد فشاه » ، والذی یساعد علیه الاعتبار الأول ، إلا أن مخالفه المشهور مشکل فلا یترک الاحتیاط .

السعی وجب علیه - أیضاً - قضاء عمرته فی الشهر اللاحق عقوبهً ، ولا یخرج من مکه حتی یؤدیها(۱) .

مسأله ۲۲۱ : إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً ـ أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت علیه الکفاره والأتمام واعاده الحج من العام القابل ، سواء کان الحج فرضاً أو نفلاً(۲) ، بل الأقوی ثبوت الکفاره لو وطأ غیر امرأته أیضاً(۳) ، کما أن الأحوط - إن لم یکن أظهر(۴) - إعاده

۱- (۱) یشهد لذلک صحیحه برید قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه وسعیه ، قال : علیه بدنه لفساد عمرته ، وعلیه أن یقیم إلی الشهر الآخر فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمره » ومثلها دلاله صحیحه مسمع ، وهما وإن کان موردهما العمره المفرده فعمره التمتع هی أیضاً عمره مفرده أدخلت فی الحج ، فمن ثم اعتبر فیها کل ما اعتبر فی المفرده إلا ما أخرجه الدلیل کسقوط طواف النساء ونحو ذلک .

۲- (۲) بلا خلاف فی ذلک ، تمسکاً بالنصوص .

۳- (۳) لظهور أخذ المرأه والأهل من باب الغلبه ، ویؤیده أخذ مطلق الرفث فی الآیه القرانیه فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ ، وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام « فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه » ، ولذا قال فی الانتصار : ومما ظن انفراد الإمامیه به القول بأن المحرم إذا تلوط بغلام أو أتی بهیمه أو أتی امرأه فی دبرها فسد حجه وعلیه بدنه ، وأن ذلک جاری مجری الوطأ فی القبل ، ونظیره فی الخلاف والتذکره ، قلت : مذهب المالکیه والشافعیه والحنابله بطلان الحج باتیان البهیمه ، ولم یخالف فی ذلک سوی الحنفیه .

۴- (۴) لعدم اختصاص ثبوت الاتیان بالحج من قابل بجماع الزوجه بل یعم الزنا ، لظهور أخذ المرأه والأهل فی الروایات من باب الغلبه ، ووجه التوقف بدواً التنصیص فی الروایات بالاتیان بالحج من قابل فی خصوص الزوجه ، بخلاف الأمر فی ثبوت الکفاره فإن إطلاق صحیحه علی بن جعفر المتقدمه شامل لغیر الزوجه أیضاً .

الحج من قابل أيضاً لو كان قبل الوقوف ، وحكم المرأه إذا كانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع حكم الرجل(۱) .

ولو كانت المرأه مكرهه على الجماع لم يفسد حجها وتجب على الزوج المكرِه كفارتان ، والأحوط (۲) ثبوت الكفاره على الموطوء غير امرأته إذا كان مطاوعاً .

وكفاره الوطىء بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه(۳) .

ويجب أن لا يخلو الرجل والمرأه فى حجتهما(۴) ، وفى المعاده إلى أن يرجعا إلى منى وإلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع(۵) ، والأحوط

۱- (۱) بلا خلاف ، تمسكاً بصحيحه معاويه قال : سألته عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن استكرهها فعليه بدنتان ، وعليه الحج من قابل » ، وفى بعض النسخ « وعليهما الحج من قابل » المحمول على ما إذا كانت مطاوعه له ، بشهاده صحيحه سليمان بن خالد ، وفيها « وإن كانت المرأه لم تعن بشهوه واستكرهها فليس عليها شىء » .

۲- (۲) بل الأظهر ، ومستنده ما تقدم ، من أخذ الزوجه والاهل من باب الغلبه .

۳- (۳) لصحيحه على بن جعفر المتقدمه .

۴- (۴) والحكم محل وفاق ، تمسكاً بصحيحه سليمان بن خالد وفيها « ويفرق بينهما حتى يفرغان من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا » .

۵- (۵) والروايات على طوائف ، الأولى : ما دلت على أن منتهى التفريق هو المحل الذى أصابا فيه الجماع ، كصحيحه معاويه وزراره والحلبى ، الثانيه : ما دلت على أن منتهاه بلوغ الهدى محله ، كصحيحه معاويه الأخرى ، والثالثه : ما دلت على أن منتهاه مكه المكرمه كروايه أبن أبى حمزه ، وقد جمع بينهما بحمل الحد الزائد على الاستحباب ، وأن اللازم بلوغ الهدى محله ، وفيه - وإن كان متيناً - أن محل الإصابه ليس من الضرورى أن يكون متأخراً عن منى ، إذ قد يكون قبل منى ، كما لو كان فى المزدلفه ، فبين الحدين عموم وخصوص من وجه ، وقيل : بأن صحيحه الحلبى وفيها « يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذى أصابا منه ما أصابا ، قال : قلت : أرأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان ؟ قال : نعم » أخص بالنسبه إلى كل من الطائفتين فيخصص الطائفه الثانيه وتنقلب النسبه بينهما وبين الأولى والنتيجه التفصيل بينما إذا وقع الجماع قبل منى فيكون هو المنتهى ، وما إذا وقع بعدها فيكون المنتهى منى ، وبالتالى سيكون المدار على أقصى الحدين ، وهو موافق للاحتياط ، إلا أن الكلام فى كون صحيحه الحلبى أخص فإن ذكر الإصابه بعد النفر لا يستلزم تأخر موضع الإصابه عن منى ليدل على أن موضع الإصابه كان قبل منى من ناحيه مكه ، نعم الروايه داله على لزوم تحقق القيدين فتكون النتيجه مفادها لزوم أقصى الحدين ، فتكون نسبتها مع الطائفتين نسبه الخصوص المطلق إن لوحظت النسبه بين الأدله بلحاظ المحمول أيضاً لا الموضوع فقط .وقد يقال أن الغايه حيث أنها سبب الحليه والنسبه بينهما من وجه فمقتضى القاعده الجمع بينهما ب « أو » كما فى حد

الترخص فى التقصير ، إلا أن هذا وإن كان مقتضى القاعده فى الجمع بين الأسباب الوراده على مسبب واحد ، لكن خصوص صحيحه الحلبى داله على أن الجمع بينهما جمع واوٍ .

استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج .

مسأله ۲۲۲ : إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه ولو ليلاً فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره

ص:۱۷۷

على النحو المتقدم(۱) ، ولكن لا تجب عليه الأعاده(۲) ، وكذلك إذا كان جماعه قبل اتمام النصف من طواف النساء ، وأما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضاً(۳) .

مسأله ۲۲۳ : من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ، ولا تفسد عمرته سواء كان الجماع بعد السعى أو قبله وعليه اتمامه ، ووجب عليه أن يقيم بمكه إلى شهر آخر إذا كان الجماع قبل السعى ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده(۴) .

۱- (۱) تمسكاً بصحيحه معاويه والعيص صحيحه ابن جعفر المتقدمه وغيرها .

۲- (۲) لعدم الدليل عليها ، مضافاً إلى تقييد النصوص المتضمنه للإعاده بالجماع قبل المزدلفه ، والظاهر منها تقييد الإعاده بقبليه المزدلفه ، فلو وقع الجماع فى المزدلفه ولو ليلاً فلا يفسد حجه ولا إعاده عليه ، لعدم شمول النصوص له وتقيدها بقبل أن يأتى المزدلفه .

۳- (۳) تمسكاً بصحيحه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله ، فانقض ثم غشى جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطون بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان قد طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ، ثم يعود فيطون أسبوعاً » وقوله « فقد فسد حجه » ليس بمعنى البطلان وإنما بمعنى النقصان ، كما قد ورد فى معتبره أبى بصير أن من لم يكفر ببدنه فقد أفسد حجه ، وليس إفساد الحج بترك البدنه موجب لإعاده الحج من قابل .

۴- (۴) وقد تقدم الكلام عنه فى عمره التمتع .

مسأله ۲۲۴ : المحل إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها(۱) ، والكفاره بدنه .

ص:۱۷۹

۱- (۱) المقطوع فی کلام الأصحاب أن المحل إذا جامع أمته المحرمه بإذنه علیه بدنه أو بقره أو شاه ، تمسکاً بموثقه ابن عمار قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : أخبرنی عن رجل محل وقع علی أمه له محرمه ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبنی فیهما ، قال : هو أمرها أو لم یأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبنی فیهما ، فقال : إن کان موسراً وکان عالماً أنه لا ینبغی له وکان هو الذی أمرها بالإحرام فعلیه بدنه ، وإن شاء بقره وإن شاء شاه ، وإن لم یکن أمرها بالإحرام فلا شیء علیه موسراً کان أو معسراً ، وإن کان أمرها وهو معسر فعلیه دم شاه أو صیام » وحیث أنها فی خصوص الأمه فإسراء الحکم إلی الزوجه الحره لعل فیه شائبه الإشکال ، إلا أن یقطع بعدم الخصوصیه ، بالنسبه للکفاره ، ولعله کذلک لصحیحه معاویه عن أبی عبد الله علیه السلام - فی حدیث - قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی ، قال : علیه دم یهریقه من عنده » فإذا کانت القبله کذلک ففی الجماع من باب أولی .ویدل علی خصوص المقام صحیحه أبی بصیر قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع علیها ، قال : علیها بدنه یغرمها زوجها » ، وقد جعلها السید الخوئی قدس سره فی خصوص المحرم الذی أحل من إحرامه ، ولعل فیه تأمل لعدم الخصوصیه بشهاده الموثقه السابقه ، وکونها فی الأمه لا یمنع التمسک بها فی ثبوت الکفاره إذ لا خصوصیه من هذه الجهه ، نعم ما ذهب إلیه هو وجه الجمع بین موثقه عمار وصحیحه ضریس عن رجل أمر جاریته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم یکن هو أحرم ، فغشیها بعدما أحرمت ، قال : یأمرها فتغتسل ، ثم تحرم ولا شیء علیه » .وهل الکفاره علی المرأه ویغرمها الزوج ، أم هی علی الزوج ابتداءً ، صریح الصحیحه الأول والموثقه الثانی ، ولعل الوجه فیه تحمّل السید کفارات الإحرام عن عبده وأمته ، فتدبر .

مسأله ۲۲۵ : إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ، ولا تجب عليه الكفاره(۱) ، وهذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات الآتيه التى توجب الكفاره ، بمعنى أن ارتكاب أىّ عمل محرم على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان(۲) ، ويستثنى من ذلك موارد :

۱ - ما إذا نسى الطواف فى النسك وواقع أهله ، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى ، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

۲ - من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان .

۳ - ما إذا دهن عن جهل ، ويأتى جميع ذلك فى محالّها .

۱- (۱) تمسكاً بالنصوص ، ففى صحيحه زراره قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمه ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شىء » ، وغيرها من النصوص .
۲- (۲) قال فى المدارك : إنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وفى الذخيره : أنه المعروف من مذهبهم ، وفى الرياض : لا خلاف فيه مطلقاً ، وتدل عليه الروايات الكثيره ، ففى صحيحه زراره عنه عليه السلام قال : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه » .

۳ – تقبیل النساء

مسأله ۲۲۶ : لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوه ، فلو قبلها وخرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور(۱) ، وکذلک إذا لم یخرج منه المنی علی الأحوط إن لم یکن أقوی(۲) ، وأما إذا لم یکن التقبیل عن

۱- (۱) لقوله علیه السلام فی صحیحه مسمع : یا أبا سیار إن حال المحرم ضیقه ،إن قبّل امرأته علی غیر شهوه وهو محرم فعلیه دم شاه ، وإن قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور ویستغفر الله » .

۲- (۲) واختاره المفید فی المقنعه والمرتضی والشیخ فی النهایه والمبسوطو التهذیب والمحقق فی الشرائع ، ویشهد له صحیحه الحلبی قال : المحرم یضع یده بشهوه ؟ قال : یهریق دم شاه ، قلت : فإن قبّل ؟ قال : هذا أشد ینحر بدنه » ، وأشکل بالتعارض بینها وبین صحیحه مسمع حیث قُیدت الکفاره بالتقبیل بشهوه مع الإمناء بینما أطلق ذلک فی صحیح الحلبی ، فهل یحمل المطلق علی المقید أم یعمل بکل منهما ؟ والصحیح عدم التدافع بین المدلولین من رأس ، ولو سلم فلا یحمل المطلق علی المقید .أما عدم التدافع فلأن صحیح مسمع لم یتعرض للتقبیل کسبب للکفاره بل إنما هو متعرض للاستمناء والذی سیأتی أنه موجب للبدنه حیث أن الاستمناء هو الإقدام علی فعل شهوی لا یأمن فیه بعدم الإنزال ، وذکر التقبیل فی الصحیح المزبور من باب تداخل الأسباب .وأما عدم حمل المطلق علی المقید لو سلم التدافع فلإن المطلق البدلی یحمل علی المقید لا المطلق الاستغراقی .مؤیداً بما عن البطائنی عن أبی الحسن علیه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم ؟ قال : علیه بدنه وإن لم ینزل ، ولیس له أن یأکل منها » ، وأشکل علیها بضعف سندها بسهل بن زیاد والبطائنی وهو قابل للدفع فإن سهلاً لا ینزل حدیثه عن الحسن ، وأما البطائنی فقد نقل الطوسی الإجماع علی العمل برواياته .

شهوه فکفارته شاه(۱) .

مسأله ۲۲۷ : إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته فعليه أن يکفر بدم شاه إن لم تکن المرأه مطاوعه له(۲) ، وإلّا فالکفاره عليها أيضاً(۳) .

۴ – مس النساء

مسأله ۲۲۸ : لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه ، فإن فعل

۱- (۱) کما هو صريح صحيحه مسمع .

۲- (۲) تشهد له صحيحه معاويه المتقدمه فی المسأله : ۲۲۴ ، وحسنه زراره أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال : عليه دم يهريقه من عنده » ، ولم يتعرض الأصحاب لمضمون الروايتين مما يشعر بإعراضهم عنهما ، واعراضهم جميعاً يخدش فی حجيه الروايه ، إلا أنه قد عمل بمضمونها المفيد فی المقنعه قال : « إذا قبل المحرم امرأته وقد طاف طواف النساء وهی لم تطف ، فعليها دم تهريقه إن کانت آثرت ذلک منه ، وإن کان أکرهها غرم عنها ذلک » وبه قال سلار فی ا لمراسم ، واختاره العلامه فی التذکره ، فما فی الجواهر من قوله : « ولم يحضرنی أحد عمل به علی جهه الوجوب » ، جوابه ما تقدم .

۳- (۳) إثبات الکفاره علی الرجل المحل مع مطاوعه المرأه فيه إشکال ، نعم فی بعض النصوص أنها إن کانت مطاوعه فعليها الکفاره ، فتکون الروايات الذاکره للرجل من باب أن ابتداء الفعل غالباً ما يکون منه ، لا التخصيص به دون المرأه .

ذلك لزمه كفاره شاه ، وكذلك المحرمه ، فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه(۱) .

ص:۱۸۳

۱- (۱) تمسكاً بالروايات ، كصحيحه مسمع المتقدمه ، وفى صحيحه الحلبى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المحرم يضع يده على أمرأته ، قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحلم ويضمها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإن أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمّها له أدركته الشهوه ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك » .وهل تختص هذه الحرمه بالرجل أو تعم المرأه سواء فى صوره مطاوعتها وتلذذها بمس الرجل لها أو صدور الفعل منها ؟ قد يقرب الحرمه بما فى صحيحه ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع ، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذى يجامع » وظاهر تثنيه الضمير عوده على الرجل وأهله ، وإن احتمل عوده على الرجل فى الصورتين : المحرم والصائم ، إلاـ أن التعبير ب « جميعاً » قرينه على المعيه بين الرجل والمرأه ، لاـ سيما أنه لو أريد ثبوت الكفاره فى الصورتين لكان الأولى التعبير « عليه الكفاره فيهما » وعلى هذا التقريب فالروايه مطلقه من حيث إمناء المرأه وعدمه ، وإن كان فى الغالب امناء المرأه قبل الرجل .وفى روايه الأصم قال : حججت وجماعه من أصحابنا وكانت معنا امرأه ، فلما قدمنا مكه جاءنا رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء قد بليت ! قالوا : بماذا ؟ قال : شكزتُ بهذه المرأه ، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : عليه بدنه ، فقالت المرأه : اسألوا لى أبا عبد الله عليه السلام فإنى قد اشتهيت ، فسألناه : فقال : عليها بدنه » ، والشكز هو الجماع من وراء الثياب كما فى لسان العرب وإن ذكر فى القاموس والمحيط أنه الجماع ، وذكر فى اللسان أيضاً عن أبى الهيثم أن الشكاز هو الذى ينزل قبل أن يجامع ، لا سيما وأن تعبير السؤال عن المرأه قد نص فيه مجرد الاشتهاء والتلذذ ، مضافاً إلى أن ذكر اختصاص الرجل فى الروايات من باب التغليب وابتداء الفعل منه ، فالقول بعموم الحرمه لاـ يخلو من قوه ، وهو مطابق للاحتياط .

۵ – النظر إلى المرأه وملاعبتها

مسأله ۲۲۹ : إذا لاعب المحرم إمرأته حتى أمنى لزمته كفاره بـدنه(۱) ، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيه عن شـهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره ، وهى بدنه أو جزور على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على الفقير(۲) ، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلّاأنه لا كفاره عليه(۳) .

مسأله ۲۳۰ : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شـهوه فـأمنى وجبت عليه الكفاره وهى بـدنه أو جزور وأما إذا نظر إليها بشـهوه ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه(۴) .

۱- (۱) تمسكاً بالروايات ، منها صحيحه ابن الحجاج المتقدمه .

۲- (۲) يشـهد له صـحيحه أبى بصـير قال : قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنه ، وإن كان وسطاً فعليه بقره ، وإن كان فقيراً فعليه شاه » .

۳- (۳) يـدل عليه صـحيحه الحلبى قـال : قلت لأـبى عبـد الله عليه السـلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهى محرمه ، قال : لا بأس » وهى بإطلاقها تشـمل ما إذا نظر إليها بشـهوه ، إن لم تكن منصـرفه إليه لعـدم حرمه النظر للزوجه حال الإحرام ، مضافاً إلى أنه لا دليل على الحرمه .

۴- (۴) تمسكاً بصحيحه الحلبى المتقدمه فى المسأله : ۲۲۸ .

مسأله ۲۳۱ : الأظهر حرمه مطلق استمتاع المحرم بزوجته فی غیر ما مرّ(۱) وإن لم تلزمه الکفاره إلّابالأمناء والمسّ الذی تقدم حکمه ونحوه(۲) .

۶ – الاستمناء

مسأله ۲۳۲ : إذا عبث المحرم بذکره فأمنی فحکمه حکم الجماع(۳) ،

۱- (۱) کالتلذذ والإصغاء والاستماع للصوت وکذا الشم فی بعض الموارد ، أوالنظر إلی خیال الظل ، أو الصوره الفوتوغرافیه ونحوها .

۲- (۲) لما ورد فی حکمه تحریم محرمات الإحرام أنه لترک اللذه والرفث ، ویشهد لذلک ما ورد فی صحیحه معاویه فی دعاء الشرط والإحرام عنه علیه السلام : ... أحرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثیاب والطیب ... » ، ونفی الکفاره فی مثل هذه الموارد فی الروایات لا یدل علی نفی الحرمه ، وهذا واضح .

۳- (۳) لا خلاف فی حرمه الاستمناء ، کما لا خلاف فی ایجابه للکفاره وهی بدنه ،وانما وقع الخلاف فی إفساد الحج والعمره إن وقع قبل الوقوف أو السعی ، ووجوب إعاده النسک .ویدل علی فساد الحج ووجوب الإعاده ، موثقه إسحاق بن عمار عنه علیه السلام قال : ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی ؟ قال : أری علیه مثل ما أری علی من أتی أهله وهو محرم بدنه والحج من قابل » ، ولا تعارضها صحیحه معاویه قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرج ، قال : علیه بدنه ولیس علیه الحج من قابل » لعدم التعبیر فیها بلفظ « واقع » بصیغه فاعل لیکون ظاهراً فی الإمناء والوقاع .

وكذلك مطلق الأستمناء على الأحوط (۱) ، وعليه فلو وقع ذلك فى احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفاره ولزم اتمامه وإعادته فى العام القادم كما إنه لو فعل ذلك فى عمرته مطلقاً قبل الفراغ من السعى لزمه الأتمام والأعاده على ما تقدم ، وكفاره الأستمناء كفاره الجماع .

۷ – عقد النكاح

مسأله ۲۳۳ : يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً ـ وسواء كان النكاح دائماً أم منقطعاً(۲) ، وكذلك

۱- (۱) وهو الذى يدل عليه مقتضى الجمع بين الروايات والظاهر منها عدم التفصيل بين أفراد الامناء ، نعم قد يقال بعدم ثبوت الكفاره لمطلق مصاديق الإمناء ، استناداً للنصوص ، ففى موثقه أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأه من خلف حائط وهو محرم ، فتشاهى حتى أنزل ، قال : ليس عليه شىء » ، وفى موثقه سماعه عنه عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى ، قال : ليس عليه شىء » ، وفى روايه عنه عليه السلام فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شىء » ، وفيه : أن الاستمناء غير الإمناء ، ومورد الروايات المتقدمه الإمناء لا الاستمناء ، فتدبر .

۲- (۲) بلا خلاف أصلا ، بل أدعى عليه الإجماع ، تمسكاً بالنصوص ، ففى صحيحه ابن سنان عنه عليه السلام : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزيجه باطل » .

يحرم على المحل العقد للمحرم(۱) ، ويفسد العقد فی جميع هذه الصور .

مسأله ۲۳۴ : إذا عُقد لمحرم علی امرأه فدخل بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد فی هذا الحال فعلی كل منهما كفاره بدنه وكذلك علی المرأه إن كانت عالمه بالحال وإن كان العاقد والمرأه محلّين(۲) ، والأحوط ثبوت الكفاره إذا كانت المرأه محرمه وإن كان العاقد والزوج محلّين مع العلم والدخول(۳) .

مسأله ۲۳۵ : المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه وهو الأحوط إن لم يكن أقوی(۴) ، وذهب بعضهم إلی حرمه أداء

۱- (۱) يشهد له موثقه سماعه عنه عليه السلام قال : لا ينبغی للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن علی كل واحد منهما بدنه ، وعلی المرأه إن كانت محرمه بدنه ، وإن لم تكن محرمه فلا شیء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذی تزوجه محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه » ، وقوله « لا ينبغی » المراد به التحريم ، بشهاده وجوب الكفاره .

۲- (۲) تشهد له موثقه سماعه المتقدمه .

۳- (۳) تمسكاً بموثقه سماعه الداله علی ثبوت الكفاره علی الأطراف الثلاثه .

۴- (۴) قال فی الجواهر : بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل فی المدارك نسبته إلی قطع الأصحاب ، بل عن الغنيه الاجماع عليه ، بل عن الخلاف دعواه صريحاً ، ومستنده مرسله ابن أبی شجره عمن ذكره عن أبی عبد الله عليه السلام فی المحرم يشهد علی نكاح محلّين ، قال : لا يشهد » ، ومرسل الحسن بن علی بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب ، فإن نكح فنكاحه باطل » ، وقال فی الخلاف : دليلنا إجماع الفرقه وطريقه الإحتياط ، ووری عن النبی صلی الله عليه وآله أنه قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يشهد » ، قلت : و قد رواه مسلم ومالك وأبو داود والنسائی وابن حنبل من العامه ، وذهب مالك والشافعی وبعض الحنابله إلی جوازه علی كراهه . والصحيح ما فی المتن تمسكاً بمرسله ابن فضال ، وإرسالها لا يضر بعد كون الارسال بلفظ بعض أصحابنا الذی لا يقصر عن درجه الحسن وكون المرسل ابن فضال والراوی عنه شيخ القميين الأشعری ووجود الروايه فی الكافی الشريف والتهذيب .

الشهاده على العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر .

مسأله ۲۳۶ : الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء(۱) ، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقه الرجعيه وبشراء الأماء وإن كان شراؤها بقصد الأستمتاع ، والأحوط (۲) أن لا يقصد بشرائه الأستمتاع حال الإحرام ، والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل .

۸ – استعمال الطيب

مسأله ۲۳۷ : يحرم شتى استعمالات الطيب بكافه أنواعه سواء كان طيباً بذاته كالزعفران والعود والمسك والورس والعنبر والكافور أو كان مستخلصاً ومتخذاً من شيء آخر كدهن الورد ودهن الرياحين

۱- (۱) يشهد له مرسل ابن فضال والنبوى المتقدمان ، ووجه التوقف حمل المشهور الحكم على الكراهه ، فالاحتياط لا يترك .
۲- (۲) استحباباً .

والعطورات الحديثه ونحوها ، وسواء كان طيباً للثياب والبدن أو للطعام والشراب ، بالشم أو اللمس أو الأدهان أو اللطخ والدلك بالبدن أو الثياب أو بالبخور أو السعوط أو التقطير أو الأحتقان أو الأكل أو الشرب أو غيرها من الأنحاء التى تعد استعمالاً فى العرف ، وكذلك يحرم شم النباتات ونحوها ذات الرائحه الطيبه كالورود والرياحين والياسمين والريحان الفارسى ونحوها(١) ، التى تنبت لأجل رائحتها أو يعتاد

١- (١) وفاقاً للأكثر ، تمسكاً بالنصوص الكثيره الناهيه عن التلذذ بالرائحه الطيبه ،كصحيحه معاويه وفيها « ولا تمسك شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبه ، ولا تمسك عليه من الريح المنتنه ، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه » ، وفى صحيحه حريز « ولا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به » وفى صحيحه هشام « لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا والمروه من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه » وفى صحيحه الحلبى ومحمد بن مسلم « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبه ، ولا يمسك أنفه من الريح الخبيثه » .والقول الآخر تخصيص الحرمه بأربعه ، وهى : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وقول ثالث : بإضافه الكافور والعود .وعمده مستمسكهم تكمله صحيحه معاويه المتقدمه « واتق الطيب فى زادك ، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الإدهان الطيبه إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به » وهى صريحه فى أن المحرم من الطيب أربعه : وقوله عليه السلام « غير أنه يكره » هى الكراهه الاصطلاحيه للمقابله بينهما وبين الحرمه .وصحيحه ابن أبى يعفور عنه عليه السلام « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود » .إلا أنهما غير كافيتين لتقييد مطلقات الأخبار لكثرتها ، والحصر فى الأربعه إنما هو حرمه الاستعمال مطلقاً ، أكلاً وشماً وصبغاً وبخوراً ، أما فى بقيه الأمور التى لها رائحه طيبه - كالأدهان الطيبه - فليس المحرم فيها إلا الشم والتلذذ برائحتها .والشاهد : أن الإمام عليه السلام بعد أن أسس ضابطه كليه « لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه » والريح الطيبه أعم من الطيب - المسك والعنبر والورس والزعفران - والالتذاذ بها لا يكون الإ عبر الشم ، ذكر حكماً آخر مرتبطاً بالطيب - الأربعه - فقال : « واتق الطيب فى زادك » ، فقوله عليه السلام « إنما يكره عليك ... » من حيث الأكل لا من حيث الشم .وقد ذكر الماتن دام ظله فى بحثه أن الحصر إضافياً ، وساق شواهد كثيره منها ما ذكرناه ، ومنها حرمه سد الأنف من الروائح الكريهه ، فإنه يدعم عموم حرمه شم الطيب مطلقاً بمقتضى المقابله ، وانتقاض الحصر فى الأربعه بالعود والكافور ، فالحصر مع مجيئه بعنوان الأربعه آب عن التخصيص ، فليس هو الإ إضافياً للتفرقه بين ما هو بذاته وما هو بالاتخاذ ، ومنها التعليل للنهى عن الشم للريح الطيبه بأنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه ، وهذا التعليل يفيد العموم ، مضافاً إلى المغايره بين الشم وسائر أنواع استعمال الطيب فى الكفاره ، ومنها أن العمومات الناهيه عن الطيب بحد من الاستفاضه والتواتر مع كون لسانها من التشدد بمكان مما يوجب إباؤها عن التخصيص أو الحكومه كما اعترف به غير واحد ... .

استخلاص الطيب منها بخلاف ما لا تنبت لأجل ذلك ولا يعتاد استخلاص الطيب منها .

فهذه أقسام ثلاثه :

ص:١٩٠

فالأول : يحرم مطلق استعمالاته .

والثانى : لا يحرم إلّاشمه فقط .

والثالث : لا يحرم شمه ولا استعماله ، ويندرج فى هذا القسم ما يتخذ لتطيب فضاء الدور والأمكنه كبيوت الخلاء مثل الأذخر والقيصوم والشيح ونحوها من النباتات البرّيه التى لم تتخذ لطيب البدن أو الأكل ، وكذا المواد المصنعه لأجل ذهاب الروائح النتنه من الكنيف ونحوه والسدر والخطمى والحناء .

مسأله ۲۳۸ : لا بأس بأكل الفواكه والخضروات الطيبه الرائحه كالتفاح والسفرجل والأترج والأشبنت والنعناع ، لكن يكره شمها فينبغى الامساك عن شمها حين الأكل وهو الأحوط (۱) .

۱- (۱) لموثقه الساباطى قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحه طيبه ، قال : الأترج ليس من الطيب » وكونها ليس من الطيب لا يعنى جواز شمها بل لا بد من إمساك الأنف عند الأكل ، والامام عليه السلام قد أقر إرتكاز الراوى على أن مطلق الرائحه فيها بأس ، وإنما يجوز أكلها لأنها ليس من مصاديق الطيب الأربعه أو السته التى يجب اجتنابها مطلقاً .ويشهد له ما تقدم من روايات كثيره والتى بعمومها تدل على حرمه أن يتلذذ المحرم بالرائحه الطيبه ، وخصوص مرسل ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والأترج وما طاب ريحه ؟ فقال : يمسك على أنفه ويأكله » وظاهر السؤال فيها عن شم رائحه هذه الفواكه بينما فى الموثقه عن الأكل ، وإرسالها لا يضر لكون المرسل ابن أبى عمير الذى ساوت الطائفه بين مرسلاته ومسنداته ، وكون الإرسال بلفظ بعض أصحابنا ، وأصحابه لا غبار عليهم .

مسأله ۲۳۹ : لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا والمروه إذا كان هناك من يبيع العطور(۱) ، ولكن عليه أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه – من القسمين الأولين المذكورين فى مسأله ۲۳۷ – فى غير هذا الحال ، ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر(۲) .

مسأله ۲۴۰ : إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الطيب من القسم الأول – ما هو طيب بذاته – فعليه كفاره شاه(۳) وإن كان مضطراً(۴) ،

۱– (۱) لقوله عليه السلام فى صحيحه هشام : لا بأس بالريح الطيبه فى ما بين الصفاوالمروه من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه » .

۲– (۲) ففى صحيحه ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يغسله فإنه طهور » .

۳– (۳) لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم » ، وقوله فى صحيحته الأخرى « من لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه » ، وفى صحيحه معاويه فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن البنفسج ، قال : إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه » وفى قبالها معتبره ابن هارون وفيها « إنى أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شعبت وأنا محرم ، قال : إن فرغت من مناسككك وأردت الخروج من مكه فابتع بدرهم تمراً فتصدق به ، فيكون كفاره لذلك ، ولما دخل فى إحرامك مما لا تعلم » وموردها الجاهل كما هو ظاهر ذيلها ، ويستشعر من ذيلها استحباب ذلك لا وجوبه .وهل تثبت الكفاره فى شم الروائح الطيبه مطلقاً ، الظاهر العدم لعدم الدليل الواضح ، نعم قد يقال باستحباب التصدق أو وجوبه كما هو ظاهر صحيحه معاويه .

۴– (۴) لخروج الجهل والنسيان – كما تقدم فى الروايات – دون الإضطرار .

وينبغى التكفير لشم الرائحه الطيبه من القسم الثانى - ما ينبت للطيب - بالتصدق بقدر ما صنع من الطعام أو بقدر شبعه(۱) ، وكذلك إذا استعمل ما هو طيب بذاته من غير عمد .

والكفاره تتكرر بحسب أنواع الأصناف وكذا تتعدد بحسب المجالس(۲) .

مسأله ۲۴۱ : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه(۳) ، نعم لا بأس بالأسراع فى المشى للتخلص من ذلك(۴) .

۹ - لبس المخيط للرجال

مسأله ۲۴۲ : يحرم على المحرم أن يلبس(۵) القميص والقباء

۱- (۱) وقد تقدم وجهه .

۲- (۲) لأن الأصل فى تعدد الأسباب تعدد المسببات ، إلا أن يدل الدليل على خلافه ، وهو لَيْسٌ ، وإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه زراره « أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه » شامل للمقام مع تعدد الجنس أو المجالس ، وفى صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب ، قال : عليه لكل صنف منها فداء » .

۳- (۳) لصحيحه معاويه المتقدمه وغيرها .

۴- (۴) لكون المنهى عنه فى النصوص هو خصوص إمساك الأنف لا غير .

۵- (۵) لم يرد فى الروايات ترك لبس المخيط بعنوانه ، وإنما ورد النهى عن لبس أمور خاصه كالسراويل والمدرعه والقميص ، فليس ثمه دليل على حرمه لبس المخيط مطلقاً حتى لو كان قليلاً ، بل إطلاق بعض الاخبار شامل لجواز لبس المخيط فى الجمله ، ففى صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه » .نعم ظهور بعض الأخبار حرمه المخيط كالتى وردت فى السؤال عن الهميان ، بجوازه لحفظ النقود لأن فيه حجته ، مضافاً إلى الاجماع المطبق للمتقدمين الكاشف عن السيره العمليه من زمن المعصومين عليهم السلام ، والمتيقن منه ما إذا كانت الخياطه مقومه للباس .

والسروال والثوب المزرور مع شد أزراره والدرع(۱) - وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان - وكذا كل ثوب مفصل وإن لم يكن مخيطاً كالملبّد الذى تستعمله الرعاه والمنسوج(۲) ، ويستثنى من ذلك « الهميان » وهو ما يوضع فيه النقود خاصه للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن(۳) ، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط ، وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه معاويه بن عمار عنه عليه السلام « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل ، إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل » .

۲- (۲) لإطلاق الروايات والكلمات .

۳- (۳) تشهد له النصوص ، ففى صحيحه يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصّر الدارهم فى ثوبه ، قال : نعم ، ويلبس المنطقه والهميان » ، وفى صحيحه أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه » .

فی الانثیین(۱) ، ویجوز للمحرم أن یغطی بدنه - ما عدا الرأس - باللحاف ونحوه من المخیط حاله الاضطجاع للنوم وغیره(۲) .

مسأله ۲۴۳ : لا یعقد الأزار والرداء فی عنقه(۳) ، بل لا یعقده مطلقاً بنحو یغیر هیئتهما ، وکذا الغرز بالأبره أو المشقص وغیرهما بالنحو المغیر للهیئه(۴) ، نعم یجوز العقد فی المئزر لصرّ النفقه أو لقصر الثوب

۱- (۱) إذ التحفظ علی صحته لا تقل أهمیه من التحفظ علی أمواله ، إذ بدونها لایتمکن من أداء المناسک .

۲- (۲) اذ المحرم هو لبس بعض الثیاب الخاصه لا التغطیه والافتراش والتحلف ، لعدم صدق اللبس علیها .

۳- (۳) تمسکاً بظاهر بعض النصوص ، ففی صحیحه الأعرج أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یعقد ازاره فی عنقه ، قال : لا » وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال : المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقده » ، وقد یستظهر من الصحیحه إراده عنق البدن بقرینه اقترانه بالرقبه ، ولکن قد یقال بأن لفظه « الازار » حیث أنها تطلق تکون فی مقابل الرداء ، وإن کان الإزار یستعمل کما فی روایات کفن المیت فیما یغطی تمام البدن ، إلا أنه إذا قوبل بالرداء فیراد به المئزر ، والمعروف فی کلمات أعلام العصر إرجاع ضمیر العنق إلی المحرم ، فمن ثم فسروا الإزار بالرداء فمنعوا عقد الرداء فی الرقبه أو مطلقاً ، وأجازوا عقد المئزر .

۴- (۴) یشهد له مکاتبه الفقیه الحمیری عن صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب إلیه یسأله عن المحرم یجوز أن یشد المئز من خلفه علی عنقه بالطول ویرفع طرفیه إلی حقویه ، ویجمعهما فی خاصرته ، ویعقدهما ، ویخرج الطرفین الأخیرین من بین رجلیه ویرفعهما إلی خاصرته ، ویشد طرفیه إلی ورکیه ، فیکون مثل السراویل یستر ما هناک ، فإن المئزر الأول کنا نتزر به إذا رکب الرجل جمله یکشف ما هناک ، وهذا أستر ، فأجاب علیه السلام : جائز أن یتزر الإنسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثاً بمقراض ولا إبره تخرجه به عن حد المئزر ، وغرزه غرزاً ، ولم یعقده ولم یشد بعضه ببعض ، وإذا غطی سرته ورکبته کلاهما فإن السنه المجمع علیها بغیر خلاف تغطیه السره والرکبتین ، والأحب إلینا والأفضل لکل أحد شده علی السبیل المألوفه المعروفه للناس جمیعاً ، إن شاء الله » ، وسأله : هل یجوز أن یشد علیه مکان العقد تکه ؟ فأجاب : « لا یجوز شد المئزر بشیء سواه من تکه أو غیرها » .

ونحوها من الحاجات ، ويجوز شد المنطقه والهميان على المئزر وكذا العمامه(۱) ، وإن كان الأحوط تركه لا سيما الأخير(۲) .

مسأله ۲۴۴ : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا الحرير الخالص والقفّازين : وهو لباس خاص يلبس لليدين(۳) .

مسأله ۲۴۵ : إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه(۴) ، وكذلك إذا كان مضطراً فى غير الساتر والتقيه وهو

۱- (۱) ففى صحيحه عمران الحلبى عنه عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامه ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها إلى صدره » .

۲- (۲) لاحتياط صاحب الجواهر قدس سره .

۳- (۳) بلا خلاف أصلا ، وتشهد له جمله من النصوص ، ففى صحيحه العيص عنه عليه السلام « المرأه المحرم تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين » .

۴- (۴) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه زراره « أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه » .

الأحوط فيهما أيضاً(۱) ، وتتعدد الكفاره بحسب ضروب الثياب .

۱۰ – الاكتحال

مسأله ۲۴۶ : الاكتحال على صور :

۱ – أن يكون بكحل يعدّ زينه عرفاً كالكحل الأسود أو غيره وهذا حرام(۲) ، وتلزمه كفاره شاه على الأحوط الأولى(۳) ، ويسوغ مع

۱- (۱) ووجه الاحتياط دعوى الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر ، وصحيحه محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب الثياب يلبسها ، قال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء » فهى بإطلاقها تشمل المضطر وغيره ، إلاـ أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بحديث الرفع المشهور ، إلا أن يقال أنه يرفع المؤاخذه دون الكفاره ، فتدبر ، ومقتضى المقابله فى صحيحه زراره المتقدمه ثبوتها للاضطرار .نعم يمكن أن يستظهر من روايات لبس السراويل لمن لم يتيسر له الإزار عدم الكفاره على المضطر ، إلا أن يناقش بأنها فى صدد بيان الحكم التكليفى لا الوضعى .

۲- (۲) لقوله عليه السلام فى صحيحه حريز : لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد ،إن السواد زينه » ، وفى صحيحه معاويه قال عليه السلام : « لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان إلا من عله » وغيرها من النصوص .

۳- (۳) لقصور المقتضى ، بل لعدم الدليل ، نعم قوله عليه السلام فى حسنه على بن جعفر : « لكل شىء خرجت – جرحت – من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت » والروايه ضعيفه سنداً وفق المبانى الرجاليه المتأخره لعدم التوثيق الصريح لعبد الله بن الحسن الراوى عن ابن جعفر ، مضافاً إلى اختلاف فى النسخه المفضى إلى اختلاف الدلاله .

الاضطرار إليه(۱) .

۲ - أن يكون بكحل لا يعدّ زينه عرفاً كما فى بعض الكحل غير الأسود لكنه يقصد به الزينه فالأحوط الاجتناب عنه(۲) ، والأولى التكفير أيضاً .

۳ - أن يكون بكحل لا يعدّ زينه ولا يقصد به الزينه فلا بأس به ولا كفاره عليه(۳) .

۱۱ - النظر فى المرآه

مسأله ۲۴۷ : يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه(۴) ، وكفارته شاه على الأحوط الأولى(۵) ، وأما النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كالنظر

۱- (۱) بلا خلاف أصلا ، وتشهد له النصوص .

۲- (۲) لحرمه الزينه ، فقصدها موجباً لتعنون الفعل بالزينه ، وإن لم يكن واقعاًزينه ، فتأمل .

۳- (۳) نصاً وإجماعاً ، وتدل عليه النصوص .

۴- (۴) وفاقاً للصدوق والشيخ وأبى الصلاح وابنى ادريس وسعيد ، بل الأكثر ،لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه : « لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه » ، وعن الجمل والعقود والوسيله والمهذب والغنيه أنه مكروه ، ويرده النصوص الظاهره ، ولا مسوغ واضح لحمل النهى على الكراهه .

۵- (۵) لعدم الدليل ، سوى حسنه ابن جعفر المتقدمه .

لعلاج الجروح أو نظر السائق لرؤيه ما خلفه فلا بأس به(۱) .

ويستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه(۲) ، وكذلك الحكم فى سائر الأجسام الشفافه أو الصقيله الأخرى التى تعكس الصوره بمثابه المرآه(۳) ، بخلاف ما كان عكسه ضعيفاً كالماء الصافى ونحوه وإن كان الأولى اجتنابه(۴) ، وأما لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرأه إذا لم يكن للزينه .

۱- (۱) لكون المستفاد من بعض النصوص حرمه النظر فيها إذا كان بقصد الزينه ، نعم فى بعضها الآخر التعليل بأنه زينه ، ففى صحيحه حماد عنه عليه السلام قال : « لا تنظر فى المرآه وأنت محرم فإنه من الزينه » ومثلها صحيحه حريز ، لكن قرينه صحيحه معاويه أن عله النهى هو ما كان للزينه إذ ليس النظر للمرآه بما هو هو من الزينه ، مضافاً إلى لغويه القيد لو كان الحكم ثابتاً لمطلق النظر للمرآه ، فلكى نفر من اللغويه لابد من الإلتزام بأن التقييد يدل على عدم ثبوت الحكم لمطلق النظر ، قاله السيد الخوئى قدس سره ، ولعل فيه نظر ، والله العالم .

۲- (۲) لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه : « فإن نظر فليلب » المحمول على الاستحباب لتسالم الأصحاب عليه ، لا لما أفاده بعض الاعلام من عدم كون النظر إلى المرآه مانعاً من صحه الإحرام ، إذ الالتزام بذلك لا ينافى عدم الوجوب فى المقام تعبداً .

۳- (۳) إذ لا خصوصيه للمرآه بما هى هى وإنما هى للعله ، فمع تحققها يتحقق الحكم .

۴- (۴) إن تحققت العله تحقق الحكم ، ولا ربط للمرآه أو ما يماثلها ، وصفائهاوعدمه .

۱۲ – لبس الخف والجورب

مسأله ۲۴۸ : یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب والشمشک(۱) ونحوها من ألبسه القدم(۲) ، سواء کان ساتراً لتمام ظهر القدم أو لا(۳) ، وکفّاره ذلک شاه(۴) ، ولا بأس بلبسهما للنساء(۵) ، وإذا لم یتیسّر للمحرم نعلٌ أو شبهه ودعت الضروره إلی لبس الخف فلیخرقه من الأعلی (۶) ،

۱- (۱) الشمشک : المشایه البغدادیه ، وقیل هو نوع من الخف .

۲- (۲) وبه قطع الأصحاب ، بل فی الغنیه نفی الخلاف فیه ، تمسکاً بالنصوص ، ففی صحیحه الحلبی عنه علیه السلام : « وأی محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک ، والجوربین یلبسهما إذا اضطر إلی لبسهما » .

۳- (۳) تمسکاً بإطلاق الروایات ، والأمر فی بعض الروایات بشق ظهر القدم إذااضطر إلی لبسه .

۴- (۴) إذ ظاهر الروایات أن حرمه لبس الجوربین والخفین من أمثله ومصادیق لبس الثیاب والمخیط ، کما مال إلیه صاحب الحدائق ، ویشهد له صحیحه العیص وفیها « المرأه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین » فإذا صدق علی القفازین الثیاب فالظاهر صدقه علی الخف والجورب ، وعلیه فتشمله صحیحه زراره المتقدمه « من لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه وهو محرم ففعل ذلک ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم » .

۵- (۵) لصحیحه العیص المتقدمه وغیرها .

۶- (۶) وفاقاً للشیخ فی المبسوط وابنی حمزه وسعید فی الوسیله والجامع والعلامه فی المختلف والشهیدان فی الدروس والمسالک والکرکی وغیرهم ، وخلافاً لابن ادریس والمحقق فی الشرائع ، ویشهد للماتن دام ظله مصححه أبی بصیر وفیها « له أن یلبس الخفین إن اضطر إلی ذلک ، ولیشقه عن ظهر القدم » ، وصحیحه محمد بن مسلم فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل ، قال : نعم ولکن یشق ظهر القدم » ، وحرمه لبس ما یستر ظهر القدم بلا ضروره ، ولا ضروره إذا أمکن الشق ، وتوقف فی کلا الروایتین سنداً ، أما الأولی فلوجود البطائنی ، وأما الثانیه فلضعف سند الصدوق إلی کتاب محمد بن مسلم ، وقد صرَّح الشیخ فی العده عمل الطائفه بروایات البطائنی ، سیما وأن الأصحاب قاطعوه بعد وقفه ، وطریق الصدوق إلی محمد بن مسلم یمر عبر البرقی عن أبیه عن العلاء بن زرین عنه ، وفیه ابن وحفید البرقی وهما لم یوثقا ، لکن یمکن تصحیح السند عن طریق تبدیل الإسناد ، فإن للشیخ فی الفهرست والمشیخه عده طرق إلی جمیع کتب وروایات البرقی ، ومن عمدتها ما یمر عبر الصدوق واستاذه ابن الولید ، فکتب وروایات البرقی لم ینفرد بها ابنه وحفیده بها ، بل یرویها عنه کما فی الفهرست الجلیل السعد آبادی والحمیری وسعد القمی والحسن بن حمزه وابن بطه ، فلا یتوقف فی سند الصدوق إلی محمد بن مسلم إلا من قلّ بحثه .کما أن حمل الروایتن علی التقیه لیس فی محله ، إذ الحمل علیها فرع اختلاف الأخبار ، ولیس هو من الإسراف المحرم بل هو من قبیل وجوب شق القمیص فی ظرف الإحرام به .

ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس(۱) .

۱۳ – الفسوق

مسأله ۲۴۹ : وهو الكذب والسب والمفاخره ، والأولان محرّمان فی

۱- (۱) إذ المحرم هو اللبس خاصه .

جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكده حال الأحرام(۱) ، والمفاخره المحرمه هى أظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب أو بقيه الصفات لأثبات فضيله مع استلزامه أو كون الداعى الحط من شأن الآخرين ، وهذا محرم فى نفسه ، وكذلك ما كان تكبراً وإن لم يستلزم اهانه الغير ،

ص:۲۰۲

۱- (۱) لقوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ المفسر فى النصوص بالكذب والسب والمفاخره .وقد وقع الكلام فى المراد من الفسوق ، فعن الصدوق فى المقنع والمفيد والشيخ فى النهايه والمبسوط وابن إدريس ويحيى بن سعيد وأبى الصلاح أنه الكذب خاصه ، وعن جمل العلم والعمل والعلامه فى المختلف والدروس إنه الكذب والسباب ، وعن جمل العقود وابن زهره وابن براج والكيدرى وأبى المجد الحلبى أنه الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الائمه عليهم السلام ، وعن الشيخ فى التبيان أن الأولى حمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها ، وتابعه الراوندى فى فقه القران ، وعن بعض أنه الكذب والسباب والمفاخره ، وعن المفيد أن الكذب مفسد للاحرام .والروايات على ألسن ، منها : ما فسر بالكذب والسباب والكلام القبيح ، كصحيحه معاويه ، ومنها : ما فسر بالكذب والمفاخره كصحيحه على بن جعفر ، ومنها : ما خص الفسوق بالكذب ، كروايه زيد الشحام ، فمحصل الروايات ثلاثه عناوين : الكذب والسباب والمفاخره والكلام القبيح ، والثالث يرجع إلى الأولين ، لأن المفاخره إن كانت بصفه غير موجوده فهو يرجع إلى الكذب ، وإن كانت بصفه موجوده فإما أن يراد الحط من الآخرين واهانتهم فهو سباب ، وإلا فلا دليل على حرمه المفاخره فى نفسها ، نعم يتوجه القول بأن المفاخره عندما ترد من جهه التكبر هى أعم من الإيذاء للغير ، وقد تكون صوريه كالتكبر على المتكبر ، أو إظهاراً لنعم الله تعالى أو ما شابه ذلك من المفاخر الصوريه غير الحقيقيه .

وإن اشتد كان من الكبائر وهو محرم مؤكد على المحرم ، بخلاف ما إذا لم يكن فى البين إهانه ولا تكبر بغرض الدواعى المباحه أو الراجحه(۱) .

۱۴ – الجدال

مسأله ۲۵۰ : يحرم الجدال على المُحرم(۲) ، وهو ما كان مشتملاً على الحلف باللّه تعالى أو أحد أسمائه الحسنى ، سواء بالعربيّه أم بغيرها(۳) فى مقام الإخبار لإثبات أمر أو نفيه ، سواء كان صادقاً أم غير صادق ، وإن لم يكرر ولا يختص بلفظ « بلى » ولفظ « لا »(۴) . وعلى ذلك لا تحرم يمين

۱- (۱) ولم يتعرض الماتن دام ظله الشريف إلى إلى كفاره الفسوق ، والروايات متعارضه ، بعضها يدل على أن كفارته بقره كصحيحه سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : « وفى السباب والفسوق بقره ، والرفث فساد الحج » وإليه ذهب يحيى بن سعيد فى جامع الشرائع ، وبعضها يدل على التصدق ، كصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « وكفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم » ، وبعضها يدل على أن كفارته الاستغفار ، ففى صحيحه الحلبى قال : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال عليه السلام : « لم يجعل الله له حداً ، يستغفر ويلبى » ، ومقتضى الجمع بينها حمل صحيحه ابن خالد وعلى بن جعفر على الاستحباب لصراحه صحيحه الحلبى على عدم الوجوب ، والله العالم .

۲- (۲) كما هو صريح الآيه المتقدمه .

۳- (۳) لعدم الخصوصيه والموضوعيه ، ولشمول الحلف والإيمان بما ذكر .

۴- (۴) لعدم تغير العنوان المأخوذ فى الدليل ، وصدق الجدال والحلف واليمين .

المناشده ، أو يمين التكريم ، أو يمين التعهّد ، وكذلك الحلف بغير اللّه حتى فى مقام الإخبار(۱) ، والأحوط ترك الخصومه الشديده وإن لم تتضمن الحلف(۲) .

مسأله ۲۵۱ : يستثنى من حرمه الجدال أمران :

الأول : أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل(۳) .

الثانى : أن لا يقصد بذلك الحلف كما مرّ فى يمين المناشده والتكريم والعهد وغيرها ، فيقصد به أمراً آخر كالحثّ أو إظهار المحبه والتعظيم ونحو ذلك ، كقول القائل واللّه لا تفعل ذلك(۴) .

۱- (۱) لخروج ذلك عن الموضوع المأخوذ فى لسان الأدله ، وشهاده صحيحه أبى بصير الآتيه .
۲- (۲) لما يظهر من بعض الروايات من حرمه مطلق الجدال ولو لم يكن حلفاً ، كما فى صحيحه معاويه « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقله الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِّ » ، وعليه فالخصومه الشديده من دون حلف حرمتها لا يخلو من وجه ، فالاحتياط فى ذلك لازم ، سيما وأن ذكر الفسوق فى سياق الجدال من باب واحد وهو التنازع .
۳- (۳) كما هو مقتضى القاعده من ارتفاع الأحكام الأوليه حين الضروره .
۴- (۴) لخروجه عن موضوع الحرمه ، ويشهد له أيضاً صحيحه أبى بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعمله ، فيحالفه مراراً ، يلزم ما يلزم الجدال ؟ قال : « لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصيه » .

مسأله ۲۵۲ : لا ـ كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله ولكنّه يستغفر ربّه ، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّه الثانيه ، وإلّا كان عليه كفّاره شاه(۱) ، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّاره شاه على المرّه الأولى ، وبقره للمره الثانيه إن لم يكفّر عن الأولى منهما قبل وقوع الثانيه ، وجزور للمره الثالثه فما فوق إن لم يكفّر عن الإثنتين قبل وقوع الثالثه(۲) ، والكفاره لا تتعدد ما لم يتخلل وقوع التكفير قبل ذلك(۳) .

۱- (۱) على المشهور ، بل لا خلاف فيه ، تمسكاً بالروايات ، ففى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال : « إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، وعلى المخطىء بقره » ، فالجدال يتحقق بالمره والمرتين ، نعم تحقق الكفاره فى اليمين الصادقه لا بد من تكرارها ثلاث مرات ، مضافاً إلى صدق الجدال على المره الواحده شرعاً وعرفاً ، فتحمل هذه الصحيحه ومثلها موثقه أبى بصير على الجدال التى تترتب عليه الكفاره .

۲- (۲) على المشهور ، بل قيل بعدم الخلاف المعتد به ، وقال فى الجواهر : أن استفاده ذلك كله مما وصل إليها من النصوص إشكال ، قلت : والامر كما قال ، نعم فى الفقه الرضوى : « وإذا جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاه ، وإن جادلت مره وأنت كاذب فعليك دم شاه ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقره ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنه » ، وفى صحيحه أبى بصير عنه عليه السلام « إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور » المحمول فيما إذا حلف ثلاثاً ، أو على الاستحباب .

۳- (۳) على المشهور ، وذهب جماعه إلى أن المسبب قابل للتكرار ، فيتعدد كلما تكرر السبب من دون تدخل ولا سقوط ، كفر أو لم يكفر ، واستقربه صاحب الجواهر ، والظاهر من الروايات أن كفاره الجدال هو عدم التعدد ما لم تتخلل الكفاره ، وذلك لظهور العدد فى الوحده الكميه اللابشرط ، لا البشرط ، أى من باب بيان الحدود ، الحد فما فوق ، وقد عبر بصريح هذا العنوان فى بعض الروايات ، إذ أن موضوع الكفاره الأشد قد يكون الماهيه المجموعيه ، أى مجموع الثلاثه والأربعه ، وقد يكون الماهيه الفرديه الخاصه وهى ثالث المجموعه ، وقد يكون الماهيه بنحو صرف الوجود ، فعلى الأول يتصادق موضوع الكفاره الأشد مع الأقل ، وعلى الثانى لا تصادق إلا أنه لا يصدق على الرابع والخامس ، بل السادس والتاسع ، لكونه ثالث كل مجموعه ، فهو من حيث الزياده يتفق مع الوجه الأول ويختلفان مع الوجه الثالث ، لصدقه على الرابع والخامس والسادس ، وهكذا ، وظاهر لسان صحيحه الحلبى ومحمد بن مسلم هو الوجه الثالث ، ومقتضاه ثبوت البقره أو الجزور فى كل رتبه تزيد فى العدد ، فإن قوله عليه السلام « فوق مرتين » نحو صرف الوجود أو « من زاد على مرتين » .

۱۵ – قتل هوام الجسد

مسأله ۲۵۳ : لا یجوز للمحرم قتل هوام البدن کالقمل(۱) وغیره ممّا یتولد فی الجسد ویتکاثر فیه(۲) ، ولا إلقاؤه من جسده أو جسد دابّته(۳) ،

ص:۲۰۶

۱- (۱) بلا خلاف فیه ، للنصوص المتعدده .

۲- (۲) لقوله علیه السلام فی الصحیحه الآتیه تعلیلاً لحرمه إلقاء القمله « فإنها من جسده » .

۳- (۳) تبعاً لجماعه منهم الشیخ فی النهایه والکرکی فی الجامع والهندی فی کشف اللثام ، وفی الریاض اتفاق الأصحاب ظاهراً علی حرمته ، ونفی عنه الخلاف فی الغنیه ، ومستنده جمله من الروایات ، ففی صحیحه معاویه قال علیه السلام : « المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده ، وإن أراد أن یحول قمله من مکان إلی مکان فلا یضره » وغیرها من الصحاح .وفی قبالها روایه مره مولی خالد قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یلقی القمله ، فقال ألقوها أبعدها الله غیر محموده ولا مفقوده » ومره وإن لم یوثق إلاـ أن الراوی عنه صفوان الذی أجمعت الطائفه علی تصحیح مایصح عنه ، مضافاً إلی تأییدها بمعتبره أبی الجارود قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : حککت رأسی وأنا محرم فوقعت قمله ؟ قال : لا بأس ، قلت : أی شیء تجعل علیّ فیها ؟ قال : وما أجعل علیک فی قمله ، لیس علیک فیها شیء » ، فقوله « أی شیء تجعل علیّ فیها » لعله ظاهر فی کون ذلک عن علم وتعمد ، نعم هی متعرضه لنفی الکفاره ، وکأن الامام علیه السلام أقر ارتکاز الراوی من مفروغیه حرمه الإلقاء ، فلا تکون مؤیده ، فالقول بالحرمه هو المتعین ، والله العالم .

ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر(۱) ، وإذا فعل ذلك فيكفّر بكفٍ من الطعام للفقير(۲) .

أما البق والبرغوث وأمثالهما فيجوز قتلهما إن حصلت الأذيه منهما ،

۱- (۱) لدلاله الصحيحه السابقه عليه .

۲- (۲) تشهد له صحيحه ابن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً » ومثلها صحيحه ابن أبى العلاء وحماد بن عيسى ، وفى موثقه الحلبى قال : حككت رأسى وأنا محرم فوقع فيه قملات فأردت ردهن فنهانى ، وقال : تصدق بكف من طعام » وحملت هذه الروايات على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى محرم قتل قمله ؟ قال : لا شىء عليه فى القمله ولا ينبغى أن يتعمد قتلها » ، ولعل نفى الكفاره هنا بمعناها الاصطلاحى - وهو الدم - لا مطلقاً .

ویجوز دفعهما(۱) .

۱۶ – التزین

مسأله ۲۵۴ : یحرم التزین علی المحرم سواء بالتختم أو بغیره(۲) ، کأن یلبس خاتماً یعد من الزینه عرفاً(۳) ، لا ما یعدّ من الآداب والسنن الشرعیه

۱- (۱) لقوله علیه السلام فی صحیحه جمیل : سألت أبا عبد الله علیه السلام : عن المحرم یقتل البقه والبرغوث إذا آذاه ، قال : نعم » ومثلها صحیحه زراره ، ومفهومها الحرمه مع عدم الإیذاء ، ومنطوقها استثناء الجواز فی الصوره المزبوره .وفی حسنه زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبق فی الحرم » وهی مطلقه وظاهر الجواز فیها بلحاظ المحل فی الحرم .

۲- (۲) لجمله من النصوص المعلل للنهی عن لبس الخاتم والاکتحال والنظر فی المرآه أنها زینه .

۳- (۳) وهو المشهور شهره عظیمه ، وتشهد له روایه – صحیحه – صالح بن السندی عن ابن محبوب عن ابن وثاب عن مسمع عنه علیه السلام – فی حدیث – قال : وسألته أیلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا یلبسه للزینه » وصالح وإن لم یوثق ، إلا أن الشیخ روی جمیع کتب وروایات ابن محبوب بعده أسانید منها الصحیح ، فیمکن تبدیل الإسناد والتخلص من الإشکال ، علی أن صالح بن السندی معتمد علیه کما قال الوحید البهبهانی قدس سره باعتبار أن القمیین قالوا : أن کتب یونس کلها مقبوله صحیحه ، سوی ما رواه محمد بن عیسی عنه ، وهذا ینادی بأن روایات اسماعیل بن مرار وصالح بن السندی کلها مقبوله صحیحه لأنها یکثران الروایه عنه غایه الإکثار ، بل روایاته کلها مرویه عنهما وعن محمد بن عیسی إلا ما شذ .

مجرّداً(۱) ، نعم فی الصوره الأخیره لو لبسه بقصد الزینه فالأحوط عدم لبسه کما مرّ فی الکحل ، وکفّاره التزیّن شاهٌ علی الأحوط الأولی (۲) .

مسأله ۲۵۵ : یحرم علی المحرم إستعمال الحناء فیما إذا عدّ زینه خارجاً وإن لم یقصد به التزین(۳) ، نعم لا بأس به إذا لم یکن زینه ، کما إذا کان لعلاج ونحوه(۴) .

مسأله ۲۵۶ : یحرم علی المرأه المحرمه لبس الحلی للزینه(۵) ، ویستثنی من ذلک ما کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولکنها لا تظهره للرجال غیر المحارم(۶) ، والأحوط عدم إظهاره للمحارم الذین یقلّ

۱- (۱) لخروجها عن موضوع الزینه .

۲- (۲) لعدم الدلیل إلا حسنه ابن جعفر عنه علیه السلام قال : لکل شیء خرجت - جرحت - فی حجک فعلیک فیه دم تهریقه حیث شئت » بناءً علی قراءه - جرحت - .

۳- (۳) إذ المراد بالزینه بحسب الوضع النوعی لا بحسب القصد الداعی .

۴- (۴) تشهد له بعض النصوص ، ففی صحیحه ابن سنان قال : سألته عن الحناء ، فقال : إن المحرم لیمسه ویداوی به بعیره ، وما هو بطیب ، وما به بأس » .

۵- (۵) لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم « المحرمه تلبس الحلی کله ، إلا حلیاً مشهور للزینه » .

۶- (۶) ففی صحیحه ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن المرأه یکون علیها الحلی والخلخال والمسکه والقرطان من الذهب والورق تحرم فیه وهو علیها وقد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله ؟ قال : تحرم فیه ، وتلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها » والمنصرف - علی ما قیل - من الرجال هم الأجانب .نعم قصد التزین به لزوجها ممنوع لمصححه ابن سوید عن أبی الحسن علیه السلام قال : سألته عن المرأه المحرمه ، أی شیء تلبس من الثیاب ؟ قال : تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغه بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازین ، ولا حلیاً تتزین به لزوجها » وقد جعلها السید الخوئی قدس سره مؤیداً لشمول الرجال - فی صحیحه الحجاج - للزوج والمحارم ، وردها بضعف سندها بسهل ، مع أنها أجنبیه عن الصحیحه السابقه ، إذ هذه فی مورد التزیّن وتلک متعلقها الاظهار ، وفرق بین المادتین ، فما أفاده الماتن دام ظله الشریف - فی بحثه - من جواز أن تلبس المرأه الحلی المعتاد ویحرم علیها أن تظهره للاجانب ، ولا تلبس حلیاً تتزین به لزوجها ، وهو الحلی الذی یحدث زینه ظاهره غیر الحلی المعتاد ، کالحلی الذی یلبس فی الأعراس والأعیاد والمناسبات ، وجیه .

الاختلاط بهم .

۱۷ – الإدهان

مسأله ۲۵۷ : لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيّبه(۱) ، ولا يدّهن قبل الإحرام بما يبقى أثره بنحو بيّن(۲) ، ويستثنى من

۱- (۱) لم يحك الخلاف فيه إلا من ابن أبى عقيل والمقنعه والكافى والمراسم ،ويدل عليه صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن » ، وفى صحيحه الحلبى « وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » ، فمع صراحه النصوص لا مجال للقول بالكراهه المستفاده من بعض الأخبار ظاهراً ، والقابله للحمل على الإضطرار أو قبل الإحرام وبعد الغسل أو قبله ، أو التقيه .

۲- (۲) ففى صحيحه الفضلاء عنه عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن ؟ فقال : كان على عليه السلام لا يزيد عن السليخه » وسليخه البان نوع من العطر متكون من قشره شجر ودهن التمر ثمر البان ، ومثلها صحيحه الحسين بن أبى العلاء ، المفصله بين الدهن بسليخه البان وبين الدهن بالغاليه وما فيه مسك وعنبر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم ، فادّهنا عنده بسليخه بان ، وذكر أن أباه كان يدهن بعدما يغتسل للإحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهناً فيه مسك أو عنبر » وهذا تفصيل بين ما يبقى أثره وما لا يبقى كما لا يخفى .

ذلك ما كان لضروره وعلاج ممّا كان غير مطيّب(۱) ، نعم لو إضطرّ إلى خصوص ما كان مطيباً جاز أيضاً لكن يتجنب شمّه .

مسأله ۲۵۸ : كفاره الإدهان بالدهن المطيب شاه إذا كان عن علم وعمد(۲) ، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير .

۱- (۱) ففى صحيحه هشام عنه عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أوالدّمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت » ، وفى صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشقق يداه ؟ قال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله » .

۲- (۲) ففى صحيحه معاويه فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسخ ، قال : إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه » وقد توقف جماعه من الأعلام فيها وعلى رأسهم سيد الفقهاء الخوئى قدس سره وعده من أعاظم تلامذته ، باعتبار أن عمار لم يسند الروايه للمعصوم عليه السلام ، وصرّح السيد الخوئى قدس سره بأن الجزم بأن معاويه لا يفتى إلاـ بما سمعه من الإمام ولا يخبر إلا عنه عهدتها على مدعيها ، لاحتمال اجتهاده ، أو أنه سمع ممن ينقل عن الإمام عليه السلام ولم تثبت وثاقته عندنا ، وأضاف : وعمل المشهور لو قلنا بجبره للخبر الضعيف لا ينجع إذا لم يعلم أنه روايه حتى تجبر .قلت : والنفس لا تميل إلى ما أفاده قدس سره ، وإذا أردت الشاهد فعليك بسبر روايات معاويه التى أخرجها فى كتابه « الحج » ورواها عنه أصحاب الكتب الأربعه وغيرهم ، سيما وأن الراوى عنه ابن أبى عمير المعروف بشده التثبت والضبط والاجتناب عن روايه غير المعصوم ، مع أن الأصحاب يعتمدون فتاوى على بن بابويه كنصوص روايه إذا أعوزتهم النصوص لكون فتاوى القدماء فى الغالب متون روايات .

۱۸ – إزاله الشعر عن البدن

مسأله ۲۵۹ : لا یجوز للمحرم أن یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل(۱) ، وتستثنی من ذلک حالات الضروره کأن یتکاثر القمل علی بدن المحرم فیتأذی بذلک(۲) ، وکما إذا أوجبت کثره الشعر صداعاً ، وکأن یکون الشعرُ نابتاً فی أجفان العین فیتأذی بذلک ، وغیرها من الضرورات المستوجبه إزالته(۳) .

نعم ما ینفصل من شعر الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک ، ففی صحیحه حریز عنه علیه السلام قال : لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر » ، وفی صحیحه معاویه قال علیه السلام « لا یأخذ المحرم من شعر الحلال » .

۲- (۲) تمسکاً بقوله تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ ، وهی وإن کانت وارده فی المحصر لکن لا خصوصیه له علی الظاهر .

۳- (۳) یشهد له ذیل الصحیحه الآتیه .

الإغتسال فلا بأس به(۱) .

مسأله ۲۶۰ : إذا حلق أو أخذ المحرم شعر رأسه ولو بالاطلاء أو الحفّ ونحوهما من دون ضروره فكفارته شاه(۲) .

وإذا حلقه لضروره فكفارته شاه ، أو صوم ثلاثه أيام ، أو إطعام سته مساكين لكل واحد مدّان من الطعام(۳) .

وإذا نتف أو أخذ المحرم شعر عانته أو ابطيه أو ما على بقيه بدنه فكفارته شاه(۴) ، وكذا إذا نتف أو أخذ أحد إبطيه على الأحوط وإن كان الاكتفاء بإطعام ثلاثه مساكين لا يخلو من وجه(۵) .

۱- (۱) يدل عليه صحيحه هيثم قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان ، فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم فى الدين من حرج » وذيلها يستفاد منه التعميم .

۲- (۲) ومستنده صحيحه زراره قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه شاه » .

۳- (۳) لقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

۴- (۴) على المشهور ، تمسكاً بصحيحه حريز ، وفيها « إذا نتف الرجل ابطيه بعدالإحرام فعليه دم » .

۵- (۵) يشهد له مفهوم صحيحه حريز المتقدمه ، وروايه - حسنه - ابن جبله فى محرم نتف إبطه قال : يطعم ثلاثه مساكين » ، نعم فى صحيحه زراره بروايه الصدوق رواه « إبطه » بغير تثنيه ، وفى أحد طرق الشيخ رواه بالتثنيه ، والتفصيل هو المتعين بين الإبط والابطين لكون المدار على العضو الكامل ، والإبطين يعدان بمثابه عضو واحد ، وإن كان قد يقرب صدق الحلق أو نتف الابط بما هو ماهيه انبساطيه بالإبط الواحد ، فيتجه ما ذهب إليه بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الشاه والإطعام .

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام(۱) ، ولا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً(۲) ، والأحوط فى سقوط بعض الشعر التصدق بكف من الطعام .

مسأله ۲۶۱ : لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه ، وكذلك البدن ، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام(۳) ، وأما إذا كان

۱- (۱) لقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى : إذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكناً فى يده » .

۲- (۲) لعدم الدليل .

۳- (۳) تشهد له صحيحه منصور عنه عليه السلام فى المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره ، قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين » المحموله على الاستحباب لمصححه المفضل بن عمر قال : دخل النباجى على أبى عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ، فقال عليه السلام : لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شىء » ، وحسنه المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات بيقين فى يده خطاءاً أو عمداً ، قال : لا يضره » .وقد نوقش فى كلا الروايتين سنداً ودلاله :أما الأول : فلوجود المفضل بن عمر فى الأولى والمفضل بن صالح فى الثانيه ، وكلاهما ضعيف .وفيه : أن تضعيف المفضل بن عمر من أكبر المجازفات الناشىء من ضعف التتبع وتقليد الرجال ، ولذا اختار سيد الفقهاء الخوئى وثاقته ، وأما ابن صالح فقد نسب تضعيفه النجاشى إلى مجهول ، ولعله ابن الغضائرى وتضعيفه كعدمه ، مضافاً إلى أن منشأ التضعيف هو الغلو المزعوم لدى جمهور القميين فى حق الائمه عليه السلام والذى هو اليوم من أبجد عقائد الاماميه ، وقد روى عنه أكثر من ثلاثين نفراً من الثقات والاجلاء منهم أصحاب الإجماع ، بل روى عن العامه ووثقه بعضهم كابن حبان وضعفه آخرون لروايته ابلاغ جابر الانصارى سلام رسول الله صلى الله عليه وآله للامام الباقر عليه السلام ولحديث سفينه نوح .وأما الثانى : فلنفى الكفاره المتعارفه وهى الدم فى الأولى وعدم قصد النتف ، وعدم صراحه « لا يضره » على عدم الكفاره فى الثانيه .

فی الوضوء ونحوه فلا شیء علیه(۱) .

۱۹ – ستر الرأس للرجال

مسأله ۲۶۲ : لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه(۲) وهو ما یقابل الوجه – ویشمل الأذنین(۳) – ولو جزءً منه ، بأی نوع من الساتر ولو بمثل

۱– (۱) لصحیحه الهیثم قال : سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فتسقط من لحیته الشعره أو الشعرتان ؟ فقال : لیس بشیء ، ما جعل علیکم فی الدین من حرج » .

۲– (۲) نصاً وإجماعاً .

۳– (۳) تشهد له صحیحه الحجاج قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن المحرم یجد البرد فی أذنیه ، یغطیهما ؟ قال : لا » ، وفی روایه سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن المحرم یصیب أذنه الریح فیخاف أن یمرض هل یصلح له أن یسد اذنیه بالقطن ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلک إذا خاف ذلک ، وإلا فلا » .

الطين أو بحمل شيء على الرأس(۱) ، نعم لا بأس بمثل حبل القربه مع الحاجه(۲) ، وكذلك تعصيبه بالمنديل ونحوه للضروره كالصداع(۳) ، والأحوط ترك تغطيه الرأس عند المنام(۴) .

ص:۲۱۶

۱- (۱) قال فى الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، وفى التذكره نسبته إلى علمائنا ،وتوقف فى المدارك ، وصرّح بأن دليله غير واضح ، لأن المنهى عنه فى الروايات المعتبره تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ، لا مطلق الستر ، وفيه : إن قوله عليه السلام فى صحيحه ابن ميمون : « إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه » وجوب كشف الرأس والوجه وحرمه تغطيتهما ، فإذا صدق التغطيه بالطين والحشيش وما أشبه شمله النهى .

۲- (۲) تشهد له صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى ؟ فقال : نعم » ، قال السيد الخوئى قدس سره : ومن الغريب ما فى الجواهر والحدائق من توصيف الخبر بالصحيح خصوصاً من الحدائق مع تدقيقه فى إسناد الروايات ، ولعلهما وصفا الخبر بالصحه لجلاله محمد بن مسلم وروايه الصدوق عنه ، وغفلا عن أن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف لوجود على بن أحمد بن عبد الله البرقى عن أبيه أحمد بن عبد الله وهما مما لم يوثقا ، قلت : ليس ثمه غرابه ، وقد تقدم جوابه ، راجع مسأله : ۲۴۸ .

۳- (۳) لقوله عليه السلام فى صحيحه ابن وهب : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع » .

۴- (۴) ففى صحيحه زراره عنه عليه السلام قال : قلت له : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم ، يغطى وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمّر رأسه ، والمرأه لا بأس أن تغطى وجهها كله عند النوم » ، وفى صحيحته الأخرى عن أحدهما فى المحرم قال : له أن يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام » وحملت على الإضطرار ، والوجه فيه ظهور صحيحته الاولى بقوه فى الحرمه فى حاله النوم بعد المقابله مع المرأه ، وصرّح النراقى أن صحيحته الثانيه شاذه مطروحه ، وبمخالفتها للعمل عن حيز الحجيه خارجه أو حملها على حال الضروره .

مسأله ۲۶۳ : یجوز ستر الرأس ببعض البدن کالید والأولی ترکه(۱) .

مسأله ۲۶۴ : لا یجوز للمحرم الارتماس - أی رمس رأسه - فی الماء ولو خلط مع غیره(۲) ، وکذلک فی غیر الماء علی الأحوط (۳) ، والظاهر عدم الفرق فی ذلک بین الرجل والمرأه(۴) .

۱- (۱) لجواز حک الرأس ، ومسح الرأس فی الوضوء ، مضافاً إلی صحیحه معاویه عنه علیه السلام « لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس ولا بأس أن یستر بعض جسده ببعض » الداله علی أن الساتر الممنوع ما کان بأمر خارجی .

۲- (۲) لقوله علیه السلام فی صحیحه ابن سنان : « ولا ترتمس فی ماء تدخل فیه رأسک » ، وفی صحیحه یعقوب بن شعیب « لا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم » ، ومثلها صحیحه حریز .

۳- (۳) قد یقال : أن الروایات المتقدمه وارده مورد الغالب ، فلا خصوصیه للماء ، وفیه ما قاله سید الفقهاء الخوئی : مقتضی الجمود علی ظواهر النصوص أن لهذا العنوان مدخلاً فی تعلق الحکم وله خصوصیه فیه ، ولا قرینه علی رفع الید عن هذا الظهور عدا ما یتوهم من أنه لا فرق بین المطلق والمضاف سوی إضافه شیء إلی الماء ، وهذا لا یستوجب فرقاً فیما هو مناط المنع عن الرمس والغمس من إمکان الدخول فی الجوف وإن کان بینهما فرق فی إزاله الحدث والخبث ، وفیه ما لا یخفی فإن الأحکام تعبدیه ومناطاتها لا تنالها عقولنا الناقصه ، ومن الجائز أن تکون للماء خصوصیه فی هذا الحکم کما فی الإزاله ، فالظاهر اختصاص الحکم بالمطلق ولا یکاد یشمل المضاف فضلاً عن سایر المایعات .

۴- (۴) فبقرینه السیاق مع الصائم ، حیث أن النهی شامل للمرأه والرجل ، وإنه عنوان برأسه ، فادراجه فی ستر الرأس لا وجه له ، وإن کان هناک عموم فی الستر .

مسأله ۲۶۵ : إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط (۱) ، دون موارد جواز الستر المتقدمه .

۲۰ – ستر الوجه للنساء

مسأله ۲۶۶ : لا يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب(۲) ،

۱- (۱) على ما هو المقطوع به بين الأصحاب ، كما فى المدارك والذخيره ، بل بلاخلاف كما فى المنتهى والتذكره ، وصرح فى الحدائق أن الأصحاب ذكروا الحكم ولم ينقلوا عليه دليلاً ، وكأن مستندهم الإجماع ، فالمقام يقتضى الاحتياط خوفاً من مخالفه المجمع عليه بين الفقهاء .نعم فى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : « المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً فى يده » هكذا فى الوسائل ، وفى نسخ التهذيب المطبوعه بلفظ « وجهه » ، وفى الخلاف قال : أن من حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفه : لا يلزمه ، وبه قال عطاء ، قال : ودلينا عموم ما روى فيمن غطى رأسه أن عليه الفديه ، ولم يفصلوا ، قلت : وهو يعطى وجود خبر ، وقد يستشعر من ذيل صحيحه حريز وجوب الفديه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبى ، ولا شىء عليه » ، ولعل مستند الأصحاب أن تغطيه الرأس من مصاديق التظليل ، والشاهد عليه صحيحه حفص وهشام عنه عليه السلام قال : إنه يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : اضح لمن أحرمت له .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً .

أو غيرهما بأى ساتر كان(۱) ولو بعض وجهها بل اللازم عليها إسفار الوجه(۲) ، نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم(۳) ، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه وترفعه عند الفراغ منها(۴) .

مسأله ۲۶۷ : للمرأه إسدال ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ثوبها إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها بحسب حاجتها فى الاحتجاب من الأجنبى(۵) ،

۱- (۱) وهو الظاهر من الروايات لعدم الخصوصيه للبرقع ونحوه ، وقوله عليه السلام « إحرام المرأه فى وجهها » كما فى صحيحه ابن ميمون خير شاهد على التعميم ، وكذا الأمر بالإسفار فى صحيحه الحلبى وقوله « إنك إن تنقبت لم يتغير لونك » ، وقوله عليه السلام فى موثقه سماعه أنه سأله عن المحرمه ، فقال : إن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس » ، وغيرها من النصوص ، إلا أن يقال بأن روايات إسدال الثوب إلى الأنف أو النحر مؤيده لاختصاص النهى فى الأمور المذكوره ، والله العالم .

۲- (۲) ذكرنا فى « مجمع مناسك الحج » أن النصوص الوارده فى المقام متعرضه للنهى عن النقاب والبرقع وما أشبه ذلك ، مما له شأنيه تغطيه المساحه الكبرى من الوجه ، أما تغطيه الوجه فى الجمله ولو كان يسيراً فهذا لا يمكن الجزم باستفادته من الروايات ، ولعل روايات جواز إسدال الثوب إلى طرف الأنف والذقن مؤيد - بل شاهده - لذلك ، والله العالم .

۳- (۳) تشهد لها صحيحه زراره المتقدمه .

۴- (۴) بل مطلقاً لما ذكرنا آنفاً ، ولا تصل النوبه للتزاحم .

۵- (۵) تمسكاً بالنصوص ، ففى صحيحه زراره عنه عليه السلام قال : إن المرأه المحرمه تسدل ثوبها إلى نحرها » ، وقيده بعض الأعلام بالركوب ، لصحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : « تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه » ، لكن الظاهر أن الاسدال لمكان الاجنبى .

لكنها تجافيه عن وجهها(۱) .

مسأله ۲۶۸ : كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط (۲) .

۲۱ – التظليل للرجال

مسأله ۲۶۹ : لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره وحركته بشيء يتحرك معه كالمظله والظلال وسقف المحمل أو السياره أو الطائره

۱- (۱) إذ أن المحصل من الروايات أن مسمى اسفار الوجه لا بد منه ، وإن اجتمع مع الاسدال ، وذلك حين تجافيه عن وجهها ، إذ الفرض أنه اسدال الثوب مما لا يمكن الابصار معه إلا بإبعاده باليد عن بشره الوجه كى يحصل الإبصار بذلك ، وهذا هو عمده الفارق بين البرقع والتنقب مع اسدال الثوب حيث أن فى الأولين لا يتوقف الإبصار على تجافيهما بخلاف الثوب المسدول من الأعلى ، والمدار وإن لم يكن على الإبصار إلا أن التقييد به وكون الثوب من أعلى هو من أجل اضطرار المرأه حينئذ لا بعاده عن سطح الوجه وبالتالى حصول الإسفار للوجه فى الجمله ، فما يستخدم فى هذه الأيام من الغطاء المسمى « بالبوشيه » مشمولاً للمنع فى الادله .

۲- (۲) لعدم الدليل سوى ذهاب الشيخ كما فى المسأله السابقه ، وعن الحلبى أن لكل يوم شاه مع الاختيار وإلا شاه للجميع ، وخبر – حسنه – على بن جعفر المتقدمه بناءاً على نسخه « جرحت » .

ونحوها(۱) ، بخلاف الشیء الثابت کالجبل والجدار والشجر ونحو ذلک فیجوز السیر فی ظلها وکذلک السحابه المانعه عن أشعه الشمس(۲) ، ولا فرق فی الحرمه بین الراکب والراجل کما لا فرق بین التظلیل فوق الرأس وما علی أحد الجوانب مما کان بحذاء الصدر والرأس(۳) ، ویستثنی من ذلک للراجل الاستظلال بظل المحمل والسیاره ونحوها حال المسیر لا بمثل المظله الیدویه ونحوها(۴) ، کما یجوز للمحرم مطلقاً التستر من الشمس ونحوها بیدیه .

مسأله ۲۷۰ : المراد من الاستظلال التستر بالظِلال وما یکنّ ویحجر عن البروز فی الفضاء والسماء سواء کان نهاراً أم لیلاً وسواء کان الجو بارداً أو حاراً أو ممطراً أو مع الریح ونحو ذلک أم لا ، وسواء کان التظلیل مؤثراً أو لم یکن کما لو کان السحاب کثیفاً یجلل الشمس(۵) .

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک بین الخاصه ، وإلیه ذهب مالک واحدی الروایات عن أحمد بن حنبل من العامه ، وتمسک فقهاء العامه بروایه روتها امرأه وارده بعد إحلاله صلی الله علیه وآله من إحرامه ، فاشتبه الحال علیهم .

۲- (۲) لکون المنهی عنه فی الروایات هو الظل الذی یحدثه المحرم أو الذی یتحرک بحرکته .

۳- (۳) لإطلاق الروایات الآمره بالإضحاء والناهیه عن التستر .

۴- (۴) بلا خلاف ، تمسکاً بصحیحه ابن بزیع قال : کتبت إلی الرضا علیه السلام هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل ؟ فکتب : نعم » .

۵- (۵) إذ عندنا فی لسان الأدله عنوانان : الإضحاء والتظلیل ، وقد یقال أن الأمر یدور حول شرطیه الأول ومانعیه الثانی ، أو کون الأول من واجباته والثانی من محرماته ، لا سبیل للاول أصلا لعدم فساد الإحرام بالاخلال بالاضحاء أوتحقق

ص:۲۲۲

ص:۲۲۳

مسأله ۲۷۱ : التظليـل المحرم إنمـا هو حـال الركوب والسـير من مكـان إلى آخر سواء فى طريق السـفر أو داخل مكه والمشاعر ، وكـذلك لو كـان انتقـاله فى الأـمكنه راجلاً ـ بالمظله ونحوها من الساتر المتحرك ، وأما إذا نزل فى الأمكنه والمواضع فيجوز له الاستظلال بالظلال الثابته كالجدران

ص:۲۲۴

والجسور والخباء ونحوها(۱) ، وبالظلال المتحركه الجانبيه للراجل ولو ظللت رأسه كالسير فى ظل السياره الجانبى والمحمل ونحوهما(۲) .

مسأله ۲۷۲ : لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال ، وكذلك للرجال عند الضروره والخوف من الحر أو البرد أو غيرهما(۳) .

مسأله ۲۷۳ : كفاره التظليل شاه ، لكل إحرام نسك سواء ارتكبه اختياراً أم اضطراراً(۴) ، والأولى والأحوط التكفير عن كل يوم بمد

۱- (۱) بلا خلاف أصلا ، والنصوص فيه مستفيضه .

۲- (۲) تمسكاً بصحيحه ابن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم » .

۳- (۳) نصاً وإجماعاً فى كلا الفرضين .

۴- (۴) ففى صحيحه أبى على بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنه يشتد علىّ كشف الظلال فى الإحرام لأنى محرور يشتد علىّ حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دماً ، فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمره ، قلت : إنا نحرم بالعمره وندخل مكه فنحل ونحرم بالحج ، قال : فأرق دمين » ، وهى صريحه فى أن لكل احرام كفاره واحده ، وتعبير بعض الأعلام عنها بالموثقه فى غير محله ، إذ أن أبا على من العظماء ، ويكفيه فخراً قوله المعصوم فيه « عاش سعيداً ومات شهيداً » ولم ينسب إلى الوقف ، والراوى عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد الجليل ، وتضعيف الشيخ له مبنى على استثنائه من نوادر الحكمه ، وهو غير تام ، وقد وثقه النجاشى بقوله : جليل فى أصحابنا ثقه كثير الروايه حسن التصانيف ، وكان الفضل يثنى عليه ويمدحه ويميل إليه ، ويقول : ليس فى أقرانه مثله ، انتهى ، وقد اعتمد الصدوق عليه وارتضاه ولم يسمع كلام استاذه ابن الوليد فيه ، بل صرح النجاشى بأن الأصحاب ينكرون قول ابن الوليد فيه ، ويقولون : من مثل أبى جعفر محمد بن عيسى .

أيضاً(۱) .

۲۲ – إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده سواء بالفصد أو الحجامه أو قلع الضرس أو الحك أو غيرها(۲) ، إلّاإذا اضطر إلى ذلك ولو لدفع

۱- (۱) لمصححه أبى بصير قال : سألته : الرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقه ، ويتصدق بمد لكل يوم » .

۲- (۲) على المشهور ، وتشهد له جمله من الروايات ، كالتى تنهى عن الحجامه والحك إذا كان مؤدياً إلى الادماء ، ولا خصوصيه للعناوين المأخوذه فيها سيما بعد قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه قال : سألته عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر » ، وقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى قال : سألته عن المحرم يحتجم قال : لا ، إلا أن لا يجد بداً فيحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم » ، وفى صحيحه زراره « إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه » ، ولا يخفى أن لسانها هو الحرمه لا- بإطلاق النهى فقط بل من جهه حصر الاستثناء بالخوف والضروره ، ومثلها روايه حسن الصيقل وقد تضمنت خوف التلف أو إيذاء الدم ، وغيرها من الروايات .وقد حملها الشيخ فى الخلاف والمحقق على الكراهه – وقوّاها بعض أعاظم المعاصرين – بقرينه صحيحه حريز وفيها « لا- بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر » وهى محموله على صوره الحاجه أو الاضطرار لكثره الروايات الداله على الحرمه وإن كان الظهور الأولى لنفى البأس هو بيان للحكم الأولى ، أو على التقيه لاجماع العامه على جواز الادماء ، كما أنها أخص من المدعى .فالصحيح ما عليه الماتن دام ظله تبعاً للمشهور من حرمه الادماء ، إلا- أنه يسوغ ارتكابه بأدنى اضطرار وهذا محصل أدله الجواز ، كما يمكن القول بكراهه الحجامه خاصه توفيقاً بين النصوص ، ولقوله عليه السلام فى الصحيحه الآتيه فى السواك « هو من السنه » وهى لا تقل فائده وحثاً من الشارع عنه .

الأذيه(۱) ، ويجوز له الاستياك وإن أدمى لكنه يراعى عدم وقوعه(۲) ، وكفاره إخراج الدم لغير ضروره شاه على الأحوط الأولى(۳) .

۲۳ – تقليم الظفر

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولا ازالته ولو بعضه إلّاأن يؤذيه بقاؤه ويتضرر منه كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقى فيجوز له

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك ، وتشهد له النصوص الكثيره .

۲- (۲) تدل عليه صحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم ، هو من السنه » ، وفى قبالها صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمى » المحموله على الكراهه لكون الأولى نصاً فى الجواز والثانيه ظاهره فى الحرمه .

۳- (۳) لعدم الدليل على الكفاره من النصوص ، وحكى الشهيد عن بعض أصحاب المناسك أن كفارته شاه ، ولعله لحسنه ابن جعفر بناء على نسخه « جرحت» ، ونقل عن الحلبى أن كفاره حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين ، ووجه ما ورد من عموم ثبوت التصدق لاجتراح التروك ولو عن غفله ، وأن الادماء لا يخرج حكمه عن الكراهه فيساوى موراد الغفله فى التروك المحرمه .

حينئذٍ ويكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام(۱) .

مسأله ۲۷۴ : كفاره تقليم كل ظفر مد من الطعام من اليد أو الرجل ، وإذا بلغت العشره فى اليدين أو العشره فى الرجلين فالكفاره شاه واحده ، وتتعدد بتعدد عشره اليدين والرجلين إلّاإذا كان تقليمها جميعاً فى مجلس واحد(۲) .

مسأله ۲۷۵ : إذا أفتى شخص لمحرم بأن أخبره بجواز تقليم أظافيره فقلّمها وأدمى فتجب على المفتى الكفاره على الأحوط (۳) .

۱- (۱) بلا خلاف ، ففى صحيحه معاويه قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظافيره ؟ قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام » .

۲- (۲) على المشهور ، بل الاجماع عليه كما فى الخلاف والمنتهى والغنيه ، وتشهد له النصوص ، ففى صحيحه أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم ؟ قال : عليه فى كل ظفر قيمه مد من طعام حتى يبلغ عشره ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه ، قلت : فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً فى مجلسين ، فعليه دمان » .

۳- (۳) كما هو المشهور ، استناداً لروايه اسحاق الصيرفى قال : قلت لأبى إبراهيم : إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره ، فكانت له اصبع عليله ، فترك ظفرها لم يقصه ، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه ؟ فقال : على الذى افتى شاه » ، وهى ضعيفه سنداً مع عمل المشهور بها ، وفى موثقه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه ؟ قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه » والضمير يحتمل عوده للرجل المفتى ، فإن السؤال الثانى فى الروايه انصب عليه ، كما يحتمل عوده للمحرم ، لكونه أقرب مرجع يعود عليه الضمير المستتر فى « ففعل » ، وعلى الاحتمال الثانى فثبوت الكفاره ندبى ، وعلى الاحتمال الأول فتثبت الكفاره على المفتى ، لا من باب عموم « كل مفت ضامن » الوارد فى صحيحه ابن الحجاج ، وإنما عقوبه له ، وقد استشكل الماتن دام ظله فى ثبوت الكفاره على الاحتمال الأول لما ورد من أن الجاهل لا كفاره عليه ، وفيه : أنه على الاحتمال الأول يكون محور الكلام المفتى لا الجاهل ، وقد يستأنس للمقام بثبوت الكفاره على الزوج فى ما لو أكره زوجته على الجماع فى الإحرام والصيام والحيض .

۲۴ – قلع الضرس

مسأله ۲۷۶ : ذهب جمع من الفقهاء إلی حرمه قلع الضرس علی المحرم وإن لم یخرج به الدم ، وأوجبوا له کفاره شاه ، وهو لا یخلو من اشکال(۱) .

ص:۲۲۹

۱- (۱) قاله الشیخ فی النهایه والحلبی فی الکافی وابن سعید فی الجامع والعلامه فی القواعد ، استناداً إلی ما راواه الشیخ عن محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان : إن مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند موالیه فیها شیء : محرم قلع ضرسه ، فکتب – علیه السلام – : یهریق دماً » ، قال فی الحدائق : « إنه مع ارساله أن المکتوب إلیه غیر معلوم ، والاستناد إلی ما هذا شأنه وإثبات حکم شرعی به مشکل » ، قلت : فی نسخ التهذیب أن المکتوب إلیه هو المعصوم علیه السلام ، إذ فیها « فکتب علیه السلام » ، ومنه تعرف أن الروایه قابله للاعتماد سیما وأن الراوین عن الخراسانی جماعه من الاصحاب ، نعم یحتمل أنه قد أدمی ، کما هو الغالب ، ویکون الدم لأجله ، وفی روایه الصیقل أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یؤذیه ضرسه أیقلعه ؟ قال : نعم ، لا بأس به » وفیها إشعار بالحزازه فی غیر الضروره ، وقد یدعی أن قلع الضرس من التفث فهو نحو تقصیر فی أثناء الإحرام ، فالجزم بالجواز محل تأمل .

۲۵ – حمل السلاح

مسأله ۲۷۷ : لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبندقيه والرشاش وغيرها من الأسلحه بنحو يصدق عليه أنه مسلّح عرفاً(۱) ، وكذلك على الأحوط الألبسه العسكريه الحربيه(۲) .مسأله ۲۷۸ : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يعدّ مسلحاً بذلك(۳) .

مسأله ۲۷۹ : يجوز حمل السلاح عند الاضطرار والخوف على

۱- (۱) على المشهور ، وتشهد له النصوص ، ففى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح ، فلا كفاره عليه » ، وفى صحيحه ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح » .

۲- (۲) لإمكان أن يقرب صدق عنوان التسلح على التهيؤ للحرب مطلقاً بآلآته ولوازمه ، لا سيما وأن معنى اللبس يساعده .

۳- (۳) لأن المنهى عنه فى الروايات عنوان لبس السلاح أو المقارب له ، وأما اقتنائه والاحتفاظ به فى متاعه فغير مشمول ، إلا بتوسع استعمال الحمل لذلك .

النفس(۱) .

مسأله ۲۸۰ : كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط (۲) .

إلى هنا انتهت الأمور التى تحرم على المحرم

أحكام الحرم المكى

وهى تعم المحرم والمحل :

الأول : حرمه من دخله وإن كان متصفاً بما يهدر الحرمه(۳) .

الثانى : حرمه الصيد البرى وكذلك التعرض له بالتنفير والأذيه(۴)ونحو ذلك فالمراد من الحرمه كونه آمناً .

الثالث : قلع ما نبت فى الحرم أو قطعه من شجر أو زرع أو عشب وغيره(۵) ، ويستثنى من ذلك :

۱- (۱) لما تقدم من النصوص .

۲- (۲) لمفهوم صحيحه الحلبى المتقدمه ، إلاـ أنه نسب إلى جل الأصحاب عدم الكفاره ، نعم إذا صدق على التسلح اللبس شمله صحيحه زراره المتقدمه « أن من لبس ثوباً لا ينبغى له عليه شاه » .

۳- (۳) تمسكاً باطلاق قوله تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً .

۴- (۴) نصاً وإجماعاً .

۵- (۵) بلا خلاف فى ذلك ، ففى صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إن الله قد حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض ، فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامه ، لا يُنفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إلا الأذخر » .

۱ – ما يقطع أو يتلف عند المشى فى النحو المتعارف(۱) .

۲ – ما تأكله الدواب(۲) .

۳ – الاذخر وهو نبت(۳) .

۴ – النخل وشجر الفواكه(۴) .

۵ – الأشجار أو الأعشاب وما ينبت فى الدار والملك بعد تملكها سواء نبت بيده أو لا ، بخلاف الشجره التى كانت سابقه على تملكه للدار والملك(۵) .

۱– (۱) لعدم الردع منه مع كثره الابتلاء به ، مما يوجب انصراف النصوص عنه .

۲– (۲) لقوله عليه لاسلام فى صحيحه الحلبى « يخلّى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء » ، وفى صحيحه ابن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أما شىء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه » .

۳– (۳) يدل عليه ما فى صحيحه حريز المتقدمه ، وغيرها .

۴– (۴) تمسكاً بموثقه سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : لا ينزع من شجر مكه إلا النخل وشجر الفاكهه » .

۵– (۵) تشهد له النصوص ، ففى روايه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم ؟ فقال : إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طريه عليه فله قلعها » ، وفى مصححته الأخرى « إن بنى المنزل والشجره فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها » ، وفى صحيحه حريز قال : كل شىء نبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبته أنت أو غرسته » .

الرابع : حرمه دخول الحرم إلّامحرماً وقد تقدم فی فصل المواقیت .

ویلحق عند جماعه بحرم مکه حرم المدینه فی حرمه الصید والشجر والنبات وهو أحوط إن لم یکن أظهر(۱) ، وحدّه « عائر » و« وعیر » الجبلان المحیطان بالمدینه المنوره .

مسأله ۲۸۱ : یکفی فی حرمه الشجر والنبات أن یکون فرعه فی الحرم(۲) .

مسأله ۲۸۲ : کفاره قلع الشجره الکبیره بقره والصغیره شاه(۳)

۱- (۱) تمسکاً بالنصوص ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : مکه حرم الله حرمها إبراهیم علیه السلام ، وإن المدینه حرمی ما بین لابتیها حرم ، لا یعضد شجرها ، وهو ما بین ظل عائر إلی ظل وعیر ، ولیس صیدها کصید مکه ، یؤکل هذا ولا یؤکل ذلک ، وهو برید » .

۲- (۲) یشهد له صحیحه معاویه قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شجره أصلها فی الحرم وفرعها فی الحل ، فقال : حرم فرعها لمکان أصلها ، قال : قلت : فإن أصلها فی الحل وفرعها فی الحرم ؟ قال : حرم أصلها لمکان فرعها » .

۳- (۳) علی المشهور ، بل ادعی علیه الإجماع ، خلافاً لابن ادریس وظاهر الشرائع و النافع واستوجهه فی المدارک ، ومستند المشهور فی التفصیل مرسله موسی بن القاسم قال : روی أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام إنه قال : إذا کان فی دار الرجل شجره من شجره الحرم لم تنزع ، فإن نزعها کفر بذبح بقره یتصدق بلحمه علی المساکین » المحموله علی الکبیره ، وکون الشجره فی ملکه لا یعنی جواز قلعها إذا لم یکن هو الغارس لها کما هو ظاهر صحیحه حریز المتقدمه ، ودعوی بعض الأساطین عدم دلالتها علی الوجوب ، یدفعه ظاهر قوله علیه السلام « کفر » ، وارسالها لا یضر إذ لیس المرسل عنه واحد ، کما هو ظاهر لفظ « أصحابنا » ، والروایه لا تدل علی تفصیل الماتن دام ظله ، نعم ذکره الشیخ فی المبسوط والخلاف ، وکذا ابن حمزه ، وعن ابن البراج البقره مطلقاً ، وعن ابن الجنید القیمه مطلقاً .

والأبعاض القيمه(۱) ، ولا كفاره فی قلع الأعشاب وقطعها(۲) .

محل ذبح الكفاره ومورد مصرفها

مسأله ۲۸۳ : محل ذبح كفاره الصيد فی العمره مكه وفی الحج منی(۳) ، نعم يجب إتخاذ الهدی وتعيين فداء الصيد فی المكان الذی أصابه فيه .

ومحل ذبح الكفاره غير الصيد فی العمره يُتخير بين مكه ومنی فيما لو تعقبت بالحج وإلّا ففی مكه خاصه ، وفی الحج منی .

مسأله ۲۸۴ : إذا لم يذبح الكفاره فی مكه أو منی - لعذر أو بدونه -

---

۱- (۱) وذلك لصحيحه سليمان عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقطع من الأراك بمكه ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكه إلا النخل وشجر الفواكه » .
۲- (۲) لعدم الدليل .
۳- (۳) تشهد له صحيحه ابن سنان عنه عليه السلام قال : من وجب عليه فداء صيدأصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذی يجب عليه بمنی ، وإن كان معتمراً نحره بمكه قبال الكعبه » .

حتى رجع فيذبحها حيث يشاء إن كانت كفاره غير الصيد(۱) ، وكذلك كفاره الصيد إن لم يتمكن منها فى الحرم حتى رجع(۲) .

مصرف الكفاره

الكفارات الواجبه فى الإحرام يتصدق بها على الفقير والمسكين المؤمن(۳) وإلّا فالمستضعف(۴) ، ولا يأكل من وجبت عليه منها ، ولو

۱- (۱) تمسكاً بموثقه اسحاق عنه عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه من دم ، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - يتصدق به » ، وحسنه على بن جعفر عنه عليه السلام : لكل شىء خرجت - جرحت - من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » .والمحصل من الروايات تعين كفاره الصيد فى العمره بمكه ، وكفاره الصيد للحج بمنى ، وأما كفاره غير الصيد فيتخير بين مكه ومنى فى العمره فيما لو تعقبت بالحج ، وإلا ففى مكه ، وتتعين منى فى كفارات الحج ، ثم إن هذا التعين عباره عن وجوب الفوريه التكليفيه ، فلو عصى أو غفل أو أخر فيجوز التكفير والذبح حيث شاء فى كفاره غير الصيد ، وأما كفاره الصيد فيجزيه فى غير الحرم إن لم يتمكن فى الحرم ، ففى موثقه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى ميته وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد وعليه فداءه ، قلت : فإن لم يكن عندى ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك » .

۲- (۲) تدل عليه موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه .

۳- (۳) كما هو صريح جمله من النصوص .

۴- (۴) مع عدم وجود المؤمن المسكين الفقير ، لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن بلال « لا تعطى الصدقه والزكاه إلا لأصحابك » ومقابله الصدقه للزكاه صريحه فى إراده عموم الصدقات الواجبه غير الزكاه ، فيشمل الهدى الواجب ، سواء لهدى حج التمتع أو للتحلل أو الكفارات .

ارتكب ذلك كان ضامناً لقيمه المأكول يتصدق بها على الفقراء(۱) .

ص:۲۳۶

۱- (۱) وجزم السيد الخوئى قدس سره وبعض أعاظم تلامذته بجواز الأكل قليلاً، استناداً لجمله من النصوص ، منها موثقه إسحاق قال : قلت لأبى إبراهيم الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ، قال : يهريقه فى أهله ويأكل منه الشىء » .ومصححه الكاهلى عنه عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون » ، وصحيحه عبد الملك القمى عنه عليه السلام قال : يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاء » .وصحيحه ابن بشير عنه عليه السلام قال : سألته عن البدن التى تكون جزاء الإيمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم ، يؤكل من كل البدن » .وفى قبالها روايات تدل على عدم الجواز ، كصحيحه أبى بصير قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه فقال : لا ، إنما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه » .وصحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء » .وموثقه عبد الرحمن قال : سألته عليه السلام عن الهدى ما يؤكل منه ؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل » .وروايه البخترى عن الباقر عليه السلام قال : إن على بن أبى طالب كان يقول : لا يأكل المحرم من الفديه ولا من الكفارات ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك » .قال الماتن دام ظله : وحمل الروايات الثانيه على الكراهه جمعاً بينهما وبين ما دل على الجواز غير متجه ، لما عرفت من ظهور الروايات الأولى بقوه وصراحتها على الحرمه ، وأن الضمان الوضعى فرع الحرمه ، فحمل الروايات المجوزه على التقيه كما صنع المشهور متجه .

الطواف

اشاره

الطواف هو الواجب الثانی فی عمره التمتع وهو رکن فی الجمله(۱) ، وتفسد عمره التمتع بترکه عمداً سواء أکان عالماً بالحکم أو جاهلاً به مع التفاته لجهله - بأن یکون شاکاً -(۲) ، بخلاف ما لو کان ترکه غیر عمدی

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک .

۲- (۲) وقد أدعی الاجماع علی البطلان مع الترک عمداً وإن کان عن جهاله ،تمسکاً - مضافاً إلی أنه مقضی القاعده فی الإجزاء والشرائط مع إطلاقها الشامل لحاله العلم والجهل والعمد والغفله - بصحیحه علی بن یقطین قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه .قال : إن کان علی وجه الجهاله فی الحج أعاد ، وعلیه بدنه » .ومصححه علی بن أبی حمزه قال : سئل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله ؟قال : إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه » .ورواها الصدوق بلفظ « رجل سهی أن یطوف » ، وقد أشکل علی دلالتها المحقق الأردبیلی وحمل الإعاده علی اعاده الطواف لا الحج ، ومال إلیه فی الحدائق ، وأن عمده الدلیل فی العامد فی إعاده الحج هو الإجماع فلم یلتزم بإعاده الحج فی غیر العامد ، وتمسک بنفی البدنه والإعاده بدلیل الرفع .

كما لو أتى به فاسداً بسبب الجهل بالحكم وشرائط الصحه أو الجهل بالموضوع وتحقق شرائطه بنحو لا يلتفت إلى جهله كالناسى والغافل ، فيجب عليه تداركه بعد الالتفات وتصح عمرته(١) .

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمانٍ لا يمكنه ادراك الوقوف بعرفات(٢) .

ص:٢٣٨

١- (١) وذلك لأن صحيحه ابن يقطين فى الجهل بالحكم مع تعمد ترك الموضوع ، وليس فى الجهل فى الموضوع ، وكذلك روايه ابن أبى حمزه - بروايه الشيخ - ، مضافاً إلى أن صحيحه ابن يقطين بدرجه الظهور لا الصراحه ، لأن الإعاده تستعمل فى الخلل فى العبادات بقضاء الجزء المتروك بلحاظ أن محله قد فات .والحاصل : أن إطلاقات أدله جزئيه الطواف وإن اقتضت الركنيه ، إلا أن المقابله بين ما ورد فى الروايتين وبين الروايات الداله على صحه حج الناسى للطواف ولزوم الإتيان بالطواف يمكن أن يستفاد منه عموم صحه الحج لتارك الطواف عن غير عمد ، لنسيان أو غفله أو جهل بالموضوع أو جهل بتحقق الشرائط خارجاً .وظاهر كلمات المشهور ناصه على إعاده الحج فى العامد ، حتى أنه قد استظهر من تقييدهم بالعامد خصوص العالم ، واحتيج فى تعديه إلى الجاهل بالتمسك بروايه ابن يقطين المتقدمه ، ولا يظهر من كلماتهم بطلان النسك بالترك غير العمدى وإن كان بسبب الجهل بالموضوع ، كجهله بوجود الحاجب على أعضاء الوضوء فطاف بغير طهاره ، ولذا قال الشيخ فى الخلاف : لو طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده ، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان ، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه - إلى أن قال - دليلنا : اجماع الفرقه وأخبارهم وطريقه الإحتياط .

٢- (٢) راجع المسأله : ١٥٥ .

ثم فی صوره الترک العمدی المفسد لعمره التمتع الأقوی أن إحرامه ینقلب إلی حج الإفراد ثم یأتی بعمره مفرده بعد(۱) ، والأظهر اجتزاؤه بذلک وإن کان مقصراً آثماً(۲) لا سیّما إذا کان الحج ندبیاً ، والأحوط فیما

۱- (۱) وذهب عده من أعاظم العصر إلی بطلان إحرام عمرته ، وذلک لأن الإحرام- فی نظرهم - لیس من قبیل السبب والمسبب ، وأنه معنی اعتباری یتوصل إلیه بالتلبیه ویقارن النسک ، کما فی الطهاره المسببه عن الوضوء ، وهو الذی ذهب إلیه المشهور ، وإنما هو فعل من أفعال النسک ، کتکبیره الإحرام جزء من أجزاء الصلاه وتبطل لعدم تعقبها ببقیه الإجزاء وفوات المحل ، ومن ثم التزموا ببطلان احرام عمره التمتع مع عدم الإتیان بأعمالها إلی الزوال من یوم عرفه حیث یفوت محل التدارک ، وکذلک بطلان احرام الحج لفوات الموقفین أو بقیه أعمال الحج فیما لو انقضی شهر ذی الحجه ، بخلاف العمره المفرده حیث لا یفوت محلها ولو بتمادی الوقت فیبقی علی الإحرام .

۲- (۲) قد یقال ببطلان نسکه حینئذ لتفویته عمره التمتع عمداً ولا تشمله الروایات الوارده فی العدول لاختصاصها بمن ضاق وقته عن العمره اتفاقاً لا بسوء الاختیار ، والصحیح أن روایات العدول مطلقه ، ففی صحیحه زراره قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یکون فی یوم عرفه ، وبینه وبین مکه ثلاثه أمیال وهو متمتع بالعمره إلی الحج ؟ فقال : یقطع التلبیه تلبیه المتعه ، ویهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر ویمضی إلی عرفات مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم ولا شیء علیه » فهی شامله لموارد ما إذا أحرم وتأخر فی الطریق لقضاء بعض الحوائج من المرور علی ضیاع أو الذهاب إلی تجاره أو بعض المعادن أو رعی بعض الدواب مما قد ورد التمثیل به فی العدید من الروایات ، فدعوی انصراف الروایات عن من أخّر الطواف عمداً فی غیر محله ، بل الإطلاق محکم ویکون المقام نظیر الأبدال الاضطراریه فی الأبواب الأخری الشامله لما إذا فوّت الواجب الاختیاری بسوء الاختیار .ومما یعضد هذا الإطلاق ما ورد فیمن لبّی عمداً قبل تقصیره فی عمره التمتع أن نسکه ینقلب إلی الإفراد ، وکذلک الحال فی الجاهل دون الناسی کما ذهب إلیه جماعه ونسب إلی الأشهر کما فی الدروس والمسالک ، وعن الروضه والمسالک واحتمال المدارک أنه یجتزیء به عن الفرض لو کان الحج واجباً ، واختاره النراقی فی المستند ، تمسکاً بمصححه العلاء بن الفضیل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن یقصر ؟ قال : بطلت متعته ، هی حجه » ، وصحیحه أبی بصیر وفیها « المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبی بالحج قبل أن یقصر فلیس له أن یقصر ولیس له متعه » .والخلاصه : أن تفویت عمره التمتع لمن فرضه التمتع - أعم من أن یکون دخل فی احرام العمره أو لم یدخل وأعم من کون التفویت بترک العمره أو افسادها - تنقلب وظیفته إلی حج الإفراد وإن أثم فی صوره التقصیر ، ویتبعها بعمره مفرده ویجتزیء بذلک عن الفرض ، نعم فی صوره افساد عمره التمتع یظهر من غیر واحد وجوب الحج علیه من قابل إما کعقوبه أو إعاده .ویتبین من ذلک : أن النائی والحاضر - إن لم یکونا نائبین - مشروعیه أنواع النسک لهما ، غایه الأمر أن النائی یتعین علیه فی الرتبه الأولی التمتع ، فإن عجز عنها تنتقل وظیفته إلی الإفراد ، أما الحاضر فیتعین علیه الإفراد ، بمعنی عدم لزوم التمتع علیه ، فلو تمتع صح منه ذلک ، شریطه أن یعقد إحرامه من المواقیت البعیده .

إذا كان واجب الاعاده(۱) ، ثم لو فوت الموقفين فإن كان حجه ندبياً يتحلل بعمره مفرده ، والأحوط له الحج من قابل كفاره عن ما ارتكبه ، وإن كان الحج واجباً فيتحلل بالعمره المفرده وعليه الحج من قابل .

۱- (۱) خروجاً عن موضع الخلاف .

شرائط الطواف

ويعتبر فی الطواف أمور :

الأول : النيه(۱) ، بأن يقصد عنوان الطواف من النسک المعين بداعی القربه ، فلا يجزیء مجرد الدوران من دون القصد المزبور .

الثانی : الطهاره من الحدثين الأكبر والأصغر ، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه(۲) .

۱- (۱) وهی تاره بمعنی الفعل القصدی ، وأخری بمعنی كونه قربياً ، واعتبار الثانی لا محاله دال علی الأول .والأول يقع علی معانٍ أيضاً : فتاره يراد منه الإنشاء والاعتبار ، وأخری مجرد الالتفات والصدور عن إراده اختياريه ، والمراد ههنا هو قصد العنوان ، لأن الحركه حول الكعبه قد تقع بغرض آخر كالتفرج أو المرور أو العبور للطرف الآخر ، ونحوها ، فلا يصدق عليه طواف بالبيت ، لا سيما وقد ضمّن الطواف بالبيت معنی اللواذ والاستعاذه به تعالی والالتجاء إليه ، وكل هذه المعانی والعناوين انشائيه ودواعی وأغراض تعنون الأفعال الخارجيه .

۲- (۲) بلا خلاف يعرف ، ففی صحيحه معاويه بن عمار عنه عليه السلام قال « لا بأس أن يقضی المناسک كلها علی غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » ، وفی صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وهو علی غير طهور .قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلی ركعتين » .

مسأله ۲۸۵ : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور :

الأولى : أن يكون ذلك قبل تمام الشوط الرابع ففى هذه الصوره يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهاره ، سواء كان حدثه قبل النصف أو بعد النصف وقبل تمام الأربعه ، وذلك لفساد الشوط الرابع لاخلاله بالموالاه فيه(۱) .

ص:۲۴۲

۱- (۱) المشهور والمقطوع به من كلام الأصحاب كما فى المدارك بل وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه : أن من أحدث قبل تجاوز النصف فعليه الاستئناف ، وإن كان بعده تطهر وأتم الباقى ، تمسكاً بالنصوص ، كصحيحه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه ؟قال : يخرج ويتوضأ ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف » وإرسالها لايضر لكون المرسل جميل والإرسال بلفظ بعض أصحابنا واعتماد المشهور عليها فإهمالها مطلقاً فيه مجازفه ، ومثلها فى الدلاله صحيحه حمران فى الجماع بعد النصف ، وحسنه أبى بصير وروايه الحلال فى الحائض بعده .وخلاصه ما أفاده الماتن دام ظله الشريف فى بحثه : أنه قد يقال : أن الأصل عدم مانعيه أو ناقضيه الحدث ، إذ أن شرطيه الطهاره غايه ما تقتضيه هو لزوم اتصاف الإجزاء بالطهاره لا لزوم اتصاف الأكوان المتخلله بالطهاره ، لكن الصحيح أن مقتضى القاعده وإن كان أصاله عدم اعتبار الشرط المشكوك أو المانع أو الناقض المشكوك ، إلا أن مقتضى أخذ العدد فى ماهيه المركبات كما فى الطواف والصلاه يقتضى اعتبار الهيئه الاتصاليه لأن تقيد الماهيه المركبه بالعدد موجب لظهور الكم فى الأتصال .نعم غايه ذلك هو اعتبار الموالاه العرفيه وقاطعيه الفصل الطويل زماناً أو الفصل البعيد مكاناً ، ولك أن تقول أن الهيئه الاتصاليه هى الموجبه لاجتماع عدد الأشواط فى طواف متمايز عن طواف آخر ، وإلا لاختلطت أجزاء المجموعات ، فالاتصال كالخيط الواصل بين أجزاء الخرز .أما القواطع التعبديه المشكوكه فلا بد من إقامه الدليل عليها ، وعلى ذلك فلو لم يدل الدليل على قاطعيه المشكوك كما لو فرض ذلك فى الحدث لكان غايه ما يلزم هو تجديد الطهاره فى المطاف ثم البناء على ما سبق بعد توفر الموالاه العرفيه .ومفاد صحيحه جميل ناقضيه الحدث للأكوان المتخلله بين الأجزاء فقط ، - كما هو الحال فى الصلاه - واعتبار الموالاه ، ولا مباينه بين المفادين بل لا ملازمه .فالاتصال هو لحاظ الهيئه الاجتماعيه أى صوره العمل كوحده مجموعيه قابله للانمحاء والانقطاع والانتقاض ، وبذلك يكون مفاد الروايه مفادان :أحدهما : اعتبار القاطع التعبدى .الثانى : اعتبار الموالاه ، مفروغاً عنها فى الرتبه السابقه ، وهى قابليه الانقطاع بالقاطع العرفى كالخروج عن المطاف والابتعاد كثيراً ، أو بالقاطع التعبدى كالحدث وغيره ، وعليه فمن أحدث بعد النصف وقبل الأربعه بطل شوطه الرابع من رأس لأنه يعتبر تحقق الموالاه فى الشوط الواحد ، فيكون حاله كمن أتى بثلاثه أشواط فقط .

الثانيه : أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره أو بسبب الحرج والحاجه فالأظهر فى هذه الصوره أن يقطع طوافه ويتطهّر ويتمه من حيث قطعه(۱) عدداً لا موضعاً(۲) .

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك ، وتشهد له الروايات .

۲- (۲) لاعتبار تحقق الموالاه فى الشوط الواحد كما تقدم عن الماتن دام ظله ، ولعل ما يستفاد من بعض الروايات ، والله العالم .

الثالثه : أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث باختيار من دون مشقه وحاجه فالأظهر الإعاده(۱) ، والأحوط إتمامه مع الصلاه ثم الإعاده(۲) .

مسأله ۲۸۶ : إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو قبل إتمام الشوط الرابع فإن کانت الحاله السابقه هی الطهاره بنی علیها وأتی بالأشواط (۳) ، وإن لم یعلم الحاله السابقه فیجب الطهاره والطواف من رأس ابتداءً(۴) ، وإن کان شکه بعد تمام الأربعه فإن کانت الحاله السابقه هی الطهاره أتم بقیه الأشواط أیضاً ، وإن لم یعلم الحاله السابقه جدد الطهاره وأتم ما بقی(۵) .

مسأله ۲۸۷ : إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتنِ

۱- (۱) لاعتبار الموالاه ، غایه الأمر رفع الید عن ذلک بالنصوص الداله علی کفایه الموالاه للنصف الأول وموردها منصرف إلی موراد العذر الداعی الراجح لا الاختیار الاقتراحی العبطی .

۲- (۲) لاحتمال شمول الروایات للحدث بکل حالاته ، بل ربما یقال أنه هو الظاهر من صحیحه جمیل المتقدمه ، فراجع .

۳- (۳) کما هو مقتضی قاعده الإستصحاب .

۴- (۴) إذ لا بد من إحراز الطهاره لصحه الطواف .

۵- (۵) هذا بناءاً علی أن المستفاد من الروایات أن الطواف مرکب من عملین ، الأول : الأشواط الأربعه الأُوَل .والثانی : الثلاثه الأُخر ، أو مرکب من سبعه أشواط بعددها ، فعلیه تجری قاعده الفراغ ، ولعل استفاده ذلک فی غایه الصعوبه ، والله العالم .

بالشک(۱) وإن کانت الإعاده أحوط ، ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف(۲) .

نعم لو علم بالحدث الأکبر قبل الطواف ثم غفل وطاف ثم احتمل أنه قد اغتسل فإن أحدث بالأصغر قبل أن یغتسل لصلاه الطواف فإن اللازم علیه أن یغتسل ویتوضّأ ویصلّی صلاه الطواف ویعید الطواف مره أخری مراعاه للعلم الإجمالی(۳) .

مسأله ۲۸۸ : إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء أو یأس منه فی الوقت المتسع للطواف یتیمم ویأتی بالطواف(۴) ، وإذا لم یتمکن من التیمم فی الوقت المزبور أیضاً لزمته الاستنابه للطواف(۵) ، والأحوط

۱- (۱) لقاعده الفراغ ، بعد استیقانه بالإتیان بسبعه أشواط .

۲- (۲) لاشتراط إحراز الطهاره یقیناً .

۳- (۳) فإن استصحاب الجنابه وإن لم یعارض قاعده الفراغ فی الطواف السابق ، إلا أنه یعارضها بلحاظ صلاه الطواف ، فإنه یقتضی الاکتفاء بالغسل من دون وضوء فیتولد علم إجمالی إما بالبطلان للطواف السابق إن کان جنباً أو بطلان صلاته إن کان محدثاً بالأصغر فیجب علیه فی خصوص هذه الصوره إعاده الطواف بعد الغسل والوضوء .

۴- (۴) لعموم أدله التیمم بدلاً عن الوضوء لما هو مشروط بالطهاره .

۵- (۵) لأنه فاقد الطهورین ، فلیس لدیه ما یستبیح الطواف ، فتصل النوبه لمشروعیه الاستنابه للطواف ، وقد یتوهم أن الطواف به مقدم علی الطواف عنه ، وفیه : أن الطواف به إن وجد الطهاره ، ولا یتوهم مشروعیه الطواف به وإن لم یکن واجداً للطهاره لما ورد فی الطواف بالمریضه التی لا تعقل والمغمی علیه أنه یطاف بهما ، وذلک لأن المغمی علیه والتی لا تعقل یمکن إیقاع الطهاره فیهما کالصبی ، نعم الاحتیاط الاستحبابی لا ضیر فیه .

الأولى أن يضم إلى ذلك طوافه بنفسه .

مسأله ۲۸۹ : يجب على الحائض والنفساء بل مطلق المحدث بالأكبر أو ذى الحدث الذى لا يرتفع إلّابالغسل أن يغتسل للطواف ، ومع تعذر الاغتسال أو اليأس منه يجب الطواف مع التيمم(۱) ، والأحوط الأولى ضم

۱- (۱) وقد استشكل العلامه فى مشروعيه التيمم وصحه الطواف من جهه حرمه اللبث فى المسجد الحرام للمحدث بالاكبر ، وقد يقرب إشكاله قدس سره بالدور : أن مشروعيه التيمم متوقفه على الأمر بالطواف ، والأمر بالطواف متوقف على عدم حرمه اللبث فى المسجد ، وارتفاع الحرمه متوقف على مشروعيه التيمم ، فدار توقف الشىء على نفسه .وجوابه : أن الأمر بالطواف مباشر ليس متوقف على عدم حرمه اللبث ، بل غايه الأمر هو تزاحم الأمر مع حرمه اللبث ولو فى ضمن اجتماع الأمر والنهى وهو التزاحم الملاكى لا التزاحم الامتثالى ، على ذلك فغايه تقديم الحرمه ليس هو انعدام فعليه الأمر بل سقوط تنجيزيه وعزيميه الحكم ، ففعليه وجوب الطواف على حالها وهى المسوغه للتيمم ، فحينئذ يترتب عليه جميع آثار الطهاره المائيه التى منها استباحه للمسجد الحرام .وقد أجاب صاحب الجواهر بالنقض أو الاستشهاد بجواز الطواف للمستحاضه الكثيره أو المتوسطه بالطهاره المائيه مع كونها ناقصه غير رافعه للحدث الأكبر وإنما هى مبيحه ، وقد يتأمل فيه باعتبار أن الطهاره المائيه للمستحاضه غير مقيد بالعجز أو بالأمر بالطواف ، ولكن يندفع بأن الطهاره المائيه الناقصه للمستحاضه ليست مطلوباً نفسياً بنحو الندب النفسى المتعلق بالوضوء والغسل التامين ، فمشروعيه الناقص منه آتيه بالأمر بالطواف أيضاً فحالها حال التيمم ، والحاصل أن الأمر بالطواف مباشرةً وإن كان له بدل هو النيابه فى الطواف المقيد بالعجز عن الطواف مباشرةً إلا أن الطواف مباشره وهو المبدل لم تقيد مشروعيته بالقدره ، كما هو وتيره عموم الأبدال الاضطراريه ، فإن تقيد البدل بالعجز لا يتقضى تقيد المبدل بالقدره ، ومن ثم كان الأمر بالوضوء غير مقيد بالقدره ووجدان الماء ، وأن تقييد الامر بالتيمم بعدم وجوان الماء والعجز عن الوضوء ، وفيما نحن فيه الأمر بالطواف مباشره مطلق غير مقيد بالقدره ، وإن تقيدت مشروعيه النيابه فى الطواف بالعجز عن الطواف مباشره .

الاستنابه نعم لو تعذر التيمم أيضاً وجبت الاستنابه(۱) .

مسأله ۲۹۰ : إذا حاضت المرأه القاصده لعمره التمتع ففى المسأله صور :

الأولى : أن يكون الحيض قبل الإحرام أو حال الإحرام :

فإن وسع الوقت لأداء أعمالها أحرمت بعمره التمتع وصبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتى بالنسك .

وإن لم يسع الوقت فتحج بالإفراد وتأتى بأعماله ثم تحرم بعمره مفرده ، إلّاأن تطهر فجأةً بحيث تتمكن فيه من أعمال عمره التمتع فتعدل بنيتها إليها وتأتى بها .

ولو كانت شاكه فى الضيق والسعه فانها تنوى التمتع فإن تبين الضيق وكان الحيض قبل الإحرام فتفرد وإن كان بعد فسيأتى فى الصوره الثانيه .

۱- (۱) لدعوى : أن الطواف مباشره له بدلان :الأول : الطواف بالطهاره الترابيه .والثانى : الاستنابه بالطهاره المائيه ، أو لاحتمال عدم إباحه دخول المحدث بالأكبر بتوسط التيمم ، وأما إن لم يستطع التيمم كالمجروح والمتنجس أعضائه فيتعين عليه الاستنابه .

الصوره الثانيه : أن يكون حيضها بعد الإحرام وقبل الطواف فأن وسع الوقت فتصبر حتى تطهر وتأتى بالأعمال ، وإن لم يسع الوقت وضاق فتتخير بين العدول إلى حج الإفراد والإتيان بنسكه ثم بعمره مفرده ، وبين البقاء على عمره التمتع فيما كان الحج مندوباً على الأقوى ، وأما فيما كان حجه الاسلام فالأحوط إن لم يكن أظهر تعين إتيانها لأعمال عمره التمتع ، فتأتى بأعمالها من السعى والتقصير من دون طواف ثم تحرم للحج وتأتى بأعماله وبعد الفراغ منها تطوف طواف العمره قبل طواف الحج ، هذا فيما إذا كانت متمكنه من الطواف لطهرها وأما لو كانت تعلم بعدم طهرها بعد أعمال الحج مده بقاء رفقتها تعين الاستنابه للطواف قبل السعى لعمره التمتع ثم تأتى هى بالسعى والتقصير(۱) .

۱- (۱) ومحصل الاقوال : تعيين الإفراد مطلقا وهو المنسوب للمشهور ، وتعيين التمتع مطلقاً ، والتخيير مطلقاً ، والتفصيل بتعين الإفراد قبل الإحرام أو تعين المتعه بعده ، والخامس يرجع إلى الثانى ، إلا أن الثانى تقضى طواف العمره بعدُ ، وفى الخامس تستنيب له حينها .ومنشأ الخلاف الروايات ، وهى على طوائف :الأولى : ما دل على العدول مطلقاً .والثانيه : ما دل على العدول للإفراد لمن حاضت قبل الإحرام .والثالثه : ما دلى على العدول لمن حاضت بعد الإحرام .والرابعه : ما دل على بقاء متعه المرأه لمن حاضت بعد الإحرام .وأقرب الوجوه فى الجمع بينها ينطبق على التفصيل بتعين العدول فى الحائض قبل الإحرام ، وبالتخيير فيها بعده كما اختاره المجلسى الاول واستجوده فى الحدائق وجماعه من أعلام العصر .

مسأله ۲۹۱ : إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور(۱) - وهو الأظهر - على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها ، وكانت وظيفتها - ما مرّ سابقاً - وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه عدداً « من الحجر الأسود » بعد الطهر والاغتسال ولا تعتد بالشوط الذى حدث فى أثنائه الحيض ولم يتم(۲) .

هذا فيما إذا وسع الوقت وإلّا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج إن كانت تتمكن من ذلك وإلّا استنابه قبل السعى والتقصير .

مسأله ۲۹۲ : إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها ، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج(۳) .

۱- (۱) الظاهر أن مذهب المشهور التفصيل بين ما قبل النصف وما بعده .

۲- (۲) أن للمسأله ثلاث صور :الأولى : حاضت قبل النصف ، والثانيه : حاضت بعد النصف وقبل الأربعه ، والثالثه : حاضت بعد الأربعه ، وله فرضان .الأول : أن تطهر قبل الموقف بعرفه .والثانى : أن يستمر حيضها إلى ما بعد الموقف .

۳- (۳) تمسكاً بموثقه زراره قال : سألته عن المرأه طافت بالبيت قبل أن تصلى الركعتين ؟ قال عليه السلام : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف » ، وصحيحه معاويه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى » ، وفى صحيحته الأخرى « فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروه » ، وهى محموله على من ترجو زوال الحيض قبل فوات وقت المتعه فإنه يستحب لها تأخير السعى لتفعله على طهاره ، وعليه فلا تصل النوبه للتعارض كما أشار إليه الماتن دام ظله الشريف .

مسأله ۲۹۳ : إذا طافت المرأه وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو الصلاه أو فی أثنائهما أو أنه حدث بعد الصلاه بنت علی صحه الطواف والصلاه(۱) ، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاه أو بعد الأربعه الأشواط وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت بقيه الأشواط أو الصلاه إلی أن تطهر وقد تمت عمرتها .

مسأله ۲۹۴ : إذا أحرمت المرأه لعمره التمتع وكانت متمكنه من أعمالها ولكنها أخرتها مع علمها بطروء الحيض عند التأخير فحكمها حكم من أفسد العمره وقد تقدم فی أول الطواف ، وإلّا فحكمها حكم من فاجأها الحيض .

مسأله ۲۹۵ : الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره عن الحدث الأصغر(۲) ، وأما الطهاره عن الحدث الأكبر ففی عدم اعتبارها إشكال(۳) ،

۱- (۱) لقاعده الفراغ ، ولا يشترط فيها حين العمل الالتفات المركب إلی ما يعتبرفيه - كما قال السيد الخوئی قدس سره - فيكفی الارتكاز ، والشاهد عليه أن الإنسان إذا التفت إلی قراءته علی نحو الالتفات المركب لعله يقع فی الخطأ ، أما إذا قرأها ارتكازاً فإن كان تعلمه للسوره صحيحاً فالاشتباه والخطأ نادر التحقق ، والتجربه هی الشاهد ، وإن لم تقبل فيكفی استصحاب عدم حدوث الحيض والطهاره حال العمل .
۲- (۲) بلا خلاف فی ذلك ، تمسكاً بالنصوص ، ففی صحيحه عبيد بن زراره عن أبی عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يطوف الرجل النافله علی غير وضوء ثم يتوضیء ويصلی » .
۳- (۳) وفی كشف اللثام حكی عن التهذيب صحه طواف النافله للجنب ناسياً لعدم حرمه لبثه بسبب الغفله .

ولكن صلاته لا تصح إلّاعن طهاره .

مسأله ۲۹۶ : المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس(۱) ، أما المبطون فإن قوى على الطواف ولم يخش تلوث المسجد منه فيطوف ، وإلّا يطاف به ، وإلّا فيستنيب للطواف(۲) ، وإن كان الأحوط الأولى أن يجمع الطواف بنفسه والاستنابه .

وأما المستحاضه فإن كانت قليله فتتوضىء لكل من الصلاه والطواف ، وإن كانت متوسطه فتغتسل غسلاً واحد لهما وتتوضىء لكل منهما ، وإن كانت كثيره فتغتسل وتتوضىء لكل منهما(۳) .

۱- (۱) لقيام الطهاره البدليه عن الاضطرار والعذر مقام الاختياريه .
۲- (۲) ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهماويرمى عنهما » .وفى صحيحه الأخرى « المبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه » .وفى صحيحه الخثعمى عنه عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير » ، وهى - كما ترى - مطلقه ولم تقيد الاستنابه بالعجز ، لكن عطف المبطون على الكسير فيه إشعار أن ذلك فى ظرف العجز كالرمى ، مضافاً إلى أن جهه العجز فى المبطون قد تتصور من جهه تلويث المسجد الحرام ، والله العالم .
۳- (۳) إذ أن مقتضى القاعده فيما يشترط فيه الطهاره هو استباحته بالطهاره العذريه سواء كانت مائيه أو ترابيه ، وقد ورد فى المستحاضه ما يدل على ذلك ، ففى موثقه ابن أبى عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه يطؤها زوجها ، وهل تطوف بالبيت ... قال : تصلى كل صلاتين بغسل واحد ، وكل شىء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » ، والمراد منها - كما هو مقتضى القاعده - أن المستحاضه سواء القليله أو المتوسطه أو الكبيره كما تستحل الصلاه بالوضوء أو الغسل فكذلك لا بد لها من إيقاع ذلك لأجل الطواف ، لأن المستحاضه دائم الحدث كالمبطون والمسلوس ، فلا بد لها - فى اسباحه أحد الغايات الواجبه المشروطه بالطهاره - من ايقاعه لكل غايه ، ولا تكتفى بإيقاعه لغايه عن إيقاعه لغايه أخرى ، لأن الطهاره حكميه وليست حقيقيه ، فمع استمرار الحدث تنتقض الطهاره وغايه ما حصل التعبد الحكمى بوجودها هى لأجل الغايه التى وقعت لأجلها ، فمن ثم توقع المتوسطه غسلاً واحداً لكل من الطواف والصلاه ، كما استفيد ذلك من ما ورد لمجموع صلاتها اليوميه مع ابقاء وضوء لكل غايه ، والكثيره توقع غسلاً لكل غايه كما استفيد ذلك من ما ورد من تكرارها الغسل لكل صلاه ، والاكتفاء بغسل واحد لكلا الصلاتين إنما هو بقدر أدائهما مع كونهما من فردى جنس غايه واحده ، بخلاف الطواف والصلاه فإن مدتهما أكثر من كونهما فردى غايتين مختلفتين ، وكل هذا مطابق لمقتضى الاحتياط .

الثالث : من الأمور المعتبره فی الطواف :

الطهاره من الخبث(۱) ، فلا یصح الطواف مع نجاسه البدن أو

۱- (۱) ومنع شرطیتها بعض الأعلام المعاصرین ، وتوقف صاحب الحدائق فی أصل وجوب ازاله النجاسه عن الثوب والبدن فی الطواف لتعارض حسنه - مصححه - یونس ، وفیه : قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف ؟قال : ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ، ثم یخرج ویغسله ، ثم یعود فی طوافه » مع مرسله البزنطی عن بعض أصحابه قال : قلت له : رجل فی ثوبه دم من ما لا یجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه ؟فقال : أجزأ الطواف فیه ، ثم ینزعه ویصلی فی ثوب طاهر » .ولکن : یمکن حمل الحدیث علی الجهل بالنجاسه أو بحکمها ، فهو من أدله المانعیه لتقریر الإمام علیه السلام له ، فتکون طهاره الثوب والبدن شرط ذکری یختص بحاله العلم والتذکر لا مطلقاً ، أو أن الجهل بالحکم فی هذا المورد فی خصوص الحج مرفوع عن المکلف ، وقد حملها الشیخ علی من طاف ناسیاً ، ولا داعی للتوقف فیها لإرسالها إذ أن المرسل البزنطی والارسال بلفظ بعض أصحابه .کما أن النقاش فی مانعیه النجاسه الخبثیه فی الطواف بضعف سند الروایات الداله علی ذلک فی غیر محله ، إذ روایه یونس لیس فیها من یتوقف فیه إلا الحکم بن مسکین ، وهو وإن لم یوثق لکن روایه بعض الأجلاء عنه - کابن أبی عمیر والبزنطی وابن فضال وابن محبوب وغیرهم من العظماء - أماره علی حسنه ، وقد ذکره النجاشی فی أصحابنا المصنفین ولم یقدح فیه ، مع أن دأبه القدح أو المدح ، وعده ابن عقده فی أصحاب الصادق علیه السلام وهو أربعه آلاف وقد وثقوا جمیعاً ، واعتمد علیه الصدوق فی الفقیه وأفتی بمضون روایاته کما وقع فی عده من طرقه إلی أصحاب المصنفات ، وهو لم ینفرد بالروایه عن یونس بل تابعه فی روایه الشیخ محسن بن أحمد وهو وإن لم یوثق لکن روی عنه ابن أبی عمیر وذکره الشیخ والنجاشی فی أصحابنا المصنفین .أقول : ویمکن تصحیح السند عن طریق تبدیل الإسناد ، فإن یونس بن یعقوب له کتاب الحج وقد رواه الصدوق عن الحکم عنه ، ورواه الشیخ عن محسن بن أحمد عنه .ورواه النجاشی عن أحمد بن محمد بن الصلت عن ابن عقده عن محمد بن المفضل الأشعری عن ابن فضال عن یونس ، فکتاب یونس من مرویات ابن عقده ، وقد روی الشیخ جمیع کتب وروایات ابن عقده عن ابن الصلت ، وهو من المشایخ المشترکه بین الشیخ والنجاشی ، وهو وان لم یذکر فی کتب الخاصه فقد ذکره العامه وقال عنه الخطیب البغدادی : « کتبت عنه وکان صدوقاً صالحاً » .فیمکن استحصال عده طرق للشیخ إلی کتاب یونس حسب التتبع ، طریق ذکره فی الفهرست وسنده حسن - بل صحیح علی الأصح - عن ابن أبی عمیر عنه ، ومن هذا الطریق یتفرع طریقان عن طریق تبدیل الإسناد ، إذ أن الشیخ یروی جمیع روایات وکتب الأشعری وابن أبی عمیر ، وآخر طریق الصدوق ، فإن الشیخ یروی جمیع کتبه وروایاته ، وثالث طریق النجاشی لکون ابن الصلت شیخ مشترک بینهما ، والشیخ روی عنه جمیع کتب وروایات ابن عقده ، وبما أن ابن عقده یروی الکتاب عن ابن فضال ، فیتفرع طریق آخر للشیخ أیضاً ، إذ روی جمیع کتب وروایات ابن فضال ، ومن یتتبع التهذیبین لعله یجد طرقاً أخری ومتعدده ، مضافاً إلی أن الکتاب من الکتب المشهور التی علیها المعول وإلیها المرجع .وقد نقل الصدوق الروایه من کتابه مباشره .ورواها الشیخ من روایات الشیخ الثقه محمد بن أحمد بن یحیی صاحب النوادر ولم یستثن منها .ورواه ثقه الإسلام الکلینی قدس سره عن ابن فضال عنه وهو الاسناد المتکرر فی حج الکافی ، فالتوقف فی الطریق إلیه کاشف عن عدم التتبع والفحص الکافی .

اللباس ، ویعفی عن النجاسه المعفو عنها فی الصلاه وکذا ما لا تتم الصلاه فیه(۱) ، نعم الأحوط (۲) عدم حمل المتنجس مما تتم الصلاه فیه حال الطواف .

مسأله ۲۹۷ : لا بأس بدم القروح والجروح قبل برئها ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن فی الطواف(۳) ، وکذا الحال فی کل نجاسه اضطراریه .

مسأله ۲۹۸ : إذا لم یعلم بنجاسه بدنه أو ثیابه ثم علم بها بعد الفراغ

۱- (۱) یدل علیه ما فی مرسله البزنطی .

۲- (۲) استحباباً ، لما قد یستشعر من صحیحه حریز « کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه » ، ولکن موردها الملبوس فلا اطلاق فی الادله لشمول المحمول .

۳- (۳) لقاعده ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ .

من الطواف صح طوافه ، فلا حاجه إلى إعادته(۱) ، وكذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها(۲) .

مسأله ۲۹۹ : إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاد طوافه على الأحوط إن لم يكن أظهر(۳) ، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها .

مسأله ۳۰۰ : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه أثناء الطواف فأن استطاع استبداله أو نزعه بما لا يخل بالستر المعتبر فى الطواف وهو فى موضعه من المطاف أتم طوافه بعد ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك وكان بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ثم أتى بما بقى من أشواط الطواف من الحجر الأسود ، وإن كان قبل إتمام الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ثم يعيد الطواف من رأس(۴) .

۱- (۱) لكون طهاره اللباس والبدن من الشرائط العلميه ، فالنجاسه مانعه فى ظرف العلم بها لا مطلقاً ، ولمصححه يونس ومرسله البزنطى المتقدمتان .

۲- (۲) للقاعده الشريفه : « لا تعاد الصلاه » .

۳- (۳) لتطابق الشرطيه فى ساتر الصلاه مع ساتر الطواف ، وهو يقتضى الإعاده ،وبعباره أخرى : مصححه يونس ومرسله البزنطى دالتان على اعتبار شرطيه الطهاره ، غايه الأمر قد دلتا على التقيد بما عدى الجهل ، وقد يقرب عدم الإطلاق فى دلالتهما إلا فى صوره العلم والعمد ، وعلى أى تقدير فالاحتياط لازم ، وأما صلاه الطواف فالإعاده لما دل على إعاده ناسى النجاسه .

۴- (۴) ظاهر مصححه يونس اطلاق الصحه بالخروج من المطاف لتدارك طهاره الثوب ، ثم البناء على ما تقدم من طوافه ، إلا أن الصحيح عدم الإطلاق فيها لأنها ليست فى صدد بيان الصحه وعدمها من جهه الموالاه ، بل هى فى صدد بيان الصحه من جهه ما مضى من الجهل بالنجاسه والارشاد إلى تدارك الشرط فيما يأتى ، وعليه فلا يرفع اليد عن كبرى الموالاه والتفصيل بين ما قبل الأربعه وما بعده ، هكذا قال الماتن دام ظله فى بحثه ، والنفس لا تميل إليه .

الرابع : الختان للرجال(۱) ، والأظهر اعتباره فی الصبی مطلقاً ، ممیزاً کان أو لا ، أحرم بنفسه أو أحرم به ولیّه(۲) .

مسأله ۳۰۱ : إذا طاف المحرم غیر مختون بالغاً کان أو صبیاً فلا یجتزی بطوافه ویجری فیه ماله من الأحکام الآتیه ، فلابدّ من إعاده مختوناً وإلّا کان تارکاً(۳) .

مسأله ۳۰۲ : إذا استطاع المکلف وهو غیر مختون فإن أمکنه الختان والحج فی سنه الاستطاعه وجب ذلک ، وإلّا أستناب لطوافه ، وضم إلیه طوافه بنفسه علی الأحوط ، کما أن الأحوط فی صلاه الطواف أن یأتی

۱- (۱) کما هو المقطوع من کلام الأصحاب ، وعن الحلبی أنه اجماع آل محمد ،وتدل علیه جمله من النصوص ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام « الأغلف لا یطوف بالبیت ، ولا بأس أن تطوف المرأه » .

۲- (۲) وهو ظاهر جمله من المتقدمین والمتأخرین ، نعم عن الشهید فی الدروس التقیید بالرجل ، وخالف فی أصل الوجوب ابن ادریس والسبزواری وقواه النراقی فی المستند ، وصحیحه معاویه المتقدمه صادق علی مطلق الذکر ، فالممیز وغیره مصداقاً للاغلف بدلیل المقابله بینه وبین المرأه ، ویمکن أن یقال أن موردها فی من یطوف بنفسه .نعم الاحتیاط لا یخلو من قوه لاحتمال شمول النصوص له .

۳- (۳) کما هو مقتضی الشرطیه .

كلا منهما بها .(۱)

الخامس : ستر العوره حال الطواف على الأظهر(۲) ، ويعتبر فى الساتر

۱- (۱) قال الماتن دام ظله : تعرض السيد الخوئى قدس سره لصورتين ، الاولى : ان لم يمكنه الختان فى سنه الاستطاعه و حكم بوجوه تاخيره الى السنه القادمه لعدم تحقق الاستطاعه على افعال الحج بعد عدم دليل على مشروعيه النيابه فى الطواف عنه و هو لايخلو من نظر و منع ، لعموم مشروعيه النيابه فى الطواف لغير القادر كفاقد الطهورين ، هذا مع ان التاخير الى السنه القادمه قديفوت الاستطاعه عرفا ، مضافا الى عدم الفرق مع الصوره الثانيه - وهى فيما اذا لم يمكنه الختان اصلا لضرر أو حرج - فان دليل النيابه فى هذه الصوره هو بنفسه دليلا لمشروعيه النيابه فى الصوره الاولى . قلت : لكن فى مصححه ابراهيم ابن ميمون - التى رواها المشايخ الثلاثه - عنه (عليه السلام) فى الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ، ايحج أو يختتن ؟ قال : لا يحج حتى يختتن ، وابراهيم ابن ميمون اعتمد عليه الصدوق فى الفقيه و روى عنه اعاظم الرواه و فضلاء اصحاب الصادق (عليه السلام) وذكره العامه و وثقوه . وموثقه حنان قال : سالت اباعبدالله (عليه السلام) عن نصرانى اسلم و حضر الحج ولم يكن اختتن ، ايحج قبل ان يختتن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنه فقوله عليه السلام فى المصححه« لايحج ، حتى يختتن » صراحه فى عدم صحه الحج بدون الاختتان وان ضاق وقته ، ولم يتعرض لها الماتن دام ظله، و كأنه غفل عنها.

۲- (۲) لحسنه - أو صحيحه - المحمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنى عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد مشرك بعد هذا العام » .ومحمد بن الفضيل هو محمد بن القاسم بن الفضيل الراوى عن أبى الصباح الكنانى .وقوله عليه السلام « لا يطوف بالبيت عريان » مما تواتر عن طريق الخاصه والعامه ، فالتوقف فى السند عليل ساذج .وأما دلاله فإن النهى عن التطوف بالبيت عرياناً يمكن أن يقال أنه نهياً تكليفياً فلا يفيد الشرطيه والمانعيه ، إلا أن احتمال افادته ذلك لا يخلو من قوه ، فهو من قبيل استفاده شرطيه الستر فى الصلاه من النصوص الناهيه عن التعرى ، وليس الستر هنا بأعم من الستر فى الصلاه - كما قد تومى إليه بعض الكلمات - بل النهى عن التعرى لمكان العوره .ومنه يظهر التأمل فى ما أفاده السيد الخوئى قدس سره من العراء وستر العوره عموم من وجه .

الاباحه وجميع شرائط لباس المصلى .

واجبات الطواف

تعتبر فى الطواف أمور سبعه :

الأول والثانى : الابتـداء من الحجر الأسود والانتهاء عنده فى كل شوط (۱) ، بحيث تتحقق المحـاذاه عرفاً ، وهى تتسع كلما ابتعد عن الحجر الأسود وتضـيق كلما اقترب منه بنحو المثلث الذى رأسه عند الحجر الأسود وقاعدته جدار المسجد ، إلّاأن اللازم عليه مع تعـدد نقاط المحاذاه أن يختم من النقطه التى ابتـدأ منها ، والأولى فى الابتـداء مراعاه أول نقاط المحاذاه ، كما أن الأولى فى الانتهاء استيعاب آخر نقاط المحاذاه .

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك ، وهو مأخوذ عن المسـلمين يداً بيد ، وتدل عليه جمله من الروايات ، ففى صـحيحه معاويه بن عمار عنه على السلام قال : من اختصر فى الحجر ، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » .

الثالث : جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف بأن يكون مشيه فى المطاف حول الكعبه ماشياً إلى الأمام والكعبه على يساره(۱) ، فلا يكون مشيه على أحد جانبيه مستقبلاً الكعبه أو مستدبراً لهما ، فلو خطى بعض الخطوات بنحو الحركه الجانبيه مستقبلاً أو مستدبراً أعاد ذلك المقدار ، ولا حاجه للمداقه فى ذلك بل يكفى الصدق العرفى .

الرابع : إدخال حجر إسماعيل فى المطاف فى ضمن ما يطوف به بأن يطوف حول الحجر فلا يخرجه بأن يتوسط ما بينه وبين الكعبه ، ولو فعل ذلك أعاد ذلك الشوط (۲) .

الخامس : أن لا يدخل الطائف الكعبه فى أثناء طوافه ، ولا يجتاز على الصفه التى فى أطرافها المسماه بشاذروان(۳) .

السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً(۴) ، ولا يجزىء الأقل من السبع ، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى ، كما لا يجزىء الفصل المزيل للموالاه إلّافى موارد تقدم بعضها ويأتى بقيتها .

مسأله ۳۰۳ : اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدر هذا الفاصل بسته وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ، وبما

۱- (۱) للسيره القطعيه بين المسلمين ، وتشهد له النصوص .

۲- (۲) نصاً واجماعاً .

۳- (۳) لأنها من البيت ، فيلزم أن تكون داخله فى المطاف ، وهى أساس البيت قديماً بعد بنائه .

۴- (۴) نصاً وإجماعاً بين كافه المسلمين .

أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف والمطاف عند وسط الحجر لا يتجاوز سته أذرع ونصف ذراع ، ولكن الظاهر كفايه الطواف فى الزائد على هذا المقدار مع اتصال الصفوف ، ولا سيّما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور أو أنه حرج عليه ، وإن كان الأولى الطواف فى الحد المزبور(۱) .

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

مسأله ۳۰۴ : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعاده إذا كان قبل إتمام أربعه أشواط أو بعد الأربعه إن كان لغير حاجه على الأظهر ، وإن كان بعد الأربعه ولحاجه ولو من قبيل اغتنام

۱- (۱) تشهد له صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام .قال : ما أحب ذلك ، وما أرى به بأسا ، فلا تفعله ، إلا أن لا تجد منه بداً » ، وقد فصل بعض الأعاظم - وهو السيد الگلبيگانى قدس سره - بين اتصال الصفوف وبين خلو المطاف ، فيجوز خلف المقام فى الأول دون الثانى ، وكأن وجهه أن الطواف فى الصوره الثانيه لا يكون بالبيت بالدقه بل طوافاً بحريم البيت أو بموضع المسجد القديم ونحو ذلك ، بخلافه فى الصوره الأولى فإنه بالاتصال يكون السيل والمجموع البشرى طائفاً بالبيت ، لا سيما مع صدق المسجد الحرام على التوسعه الجديده .قلت : وإطلاق النص يدفعه ،والله العالم

الفرصه فيعيد خصوص الشوط الذى قطعه بالدخول(۱) .

مسأله ۳۰۵ : إذا مشى فى طوافه على الصفه المسماه بالشاذروان بطل ذلك المقدار من الشوط فيلزم إعاده ذلك المقدار إن بقيت موالاه الشوط (۲) وإلّا فيعيد الشوط من رأس .

مسأله ۳۰۶ : إذا أختصر الطائف حجر إسماعيل فى طوافه بدخوله

۱- (۱) ذهب المشهور إلى التفصيل بين ما قبل النصف وما بعده ، للزوم الموالاه فى النصف الأول دون الثانى ، فالقاطع والناقض إنما يزيل الهيئه الإتصاليه المعتبره فى النصف الأول ، وحيث لا تعتبر فى النصف الثانى فلا مجال ولا مورد لاعتبار القاطع والناقض فيه ، ومنه تعرف أنه لا مجال للتمسك باطلاق صحيحه حفص بن البخترى عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه ، فدخلها .قال : يستقبل طوافه » .وأما صحيحه الحلبى قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع .قال : يعيد طوافه وخالف السنه » .ومثلها الصحيح إلى ابن مسكان ، فلا تدل على حكم التجاوز عن النصف بل هى ساكته عنه ، وتحمل صحيحه حفص على ما إذا جاء بثلاثه أشواط أو أقل ، بشهاده الروايات المفصل بين ما بعد النصف وقبله ، فما عن بعض الأعلام من أن تفصيل المشهور بين الاصحاب بين ما إذا كان الدخول فى البيت بعد تجاوز النصف وما إذا كان قبله لا أصل ، غريب .بل يمكن أن يقال أن المقصود من « يستقبل طوافه » أى شوطه ، بشهاده كراهه التعبير عن الطوفه الواحده حول الكعبه - عند بعض العامه - بالشوط .

۲- (۲) لكون الشاذروان عند الأكثر جزءً من الكعبه ، أو على الأقل الشك فى ذلك ، فلو طاف بعض الشوط سائراً عليه لما تحقق الطواف بالبيت فى تمام الشوط ، فلا بد من إعاده ذلك المقدار .

فيه بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه وعليه أن يعيده(۱) ، وإن كان ذلك عن جهل ونسيان(۲) ، وكذا التسلق على حائطه على الأحوط (۳) .

مسأله ۳۰۷ : إذا قطع الطائف طوافه كأن يخرج من المطاف للخارج قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافه ولزمه الإعاده ، وإن قطعه بعد تمام الأربعه لعذر أو حاجه وداعى راجح بنى على ما تقدم وأتم ما بقى عليه من عدد الأشواط من الحجر الأسود(۴) .

۱- (۱) على المشهور ، تمسكاً بصحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : قلت له :رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحجر .قال : يعيد ذلك الشوط » .وما فى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : من اختصر فى الحجر الطواف ، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الاسود » .فبقرينه بقيه الروايات وصحيحه الحلبى المتقدمه يكون المراد من قوله « فليعد طوافه » أى شوطه ، ولعل ذيل النص فيه إيماء لذلك ، مضافاً إلى ما تقدم من كراهه بعض العامه من تسميه الطواف حول الكعبه بالشوط والشوطين والأشواط .

۲- (۲) لإطلاق الروايات .

۳- (۳) إذا الصعود عليه فى حكم الاختصار ، إلا أن يقال أن المنهى عنه هو اختصاره بالدخول فيه وبالتسلق لا يصدق الدخول .

۴- (۴) فالخروج قبل النصف يوجب بطلان الطواف لاعتبار الموالاه ، مهما كان منشأ الخروج ، وأما إذا كان بعد النصف من دون غرض راجح فيبقى هذا الفرض - وجوب الموالاه - تحت مقتضى القاعده الأوليه ، ولم يظهر لنا من كلمات الأصحاب أنهم يصححون الطواف مع الخروج من دون داعى راجح أو فرض عقلائى بمجرد الإراده الاقتراحيه عبطاً .ففى صحيحه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه .قال : لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافله بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبن ، ولا فى حاجه نفسه » .وهذه الصحيحه داله على عموم جواز القطع فى النصف الثانى لمطلق الغرض العقلائى أو الشرعى دون القطع الاقتراحى ، وقوله عليه السلام « وإن كان طواف فريضه ... لم يبن » يعنى ما جاز له فى طواف النافله ، وهذا غير منافٍ للروايات المفصله بين ما قبل النصف وبعده .وفى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف - يعنى طواف الفريضه - » .وفى موثقه إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على اتمام الطواف .قال : إن كان طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه ..».وفى روايه أبى الفرج قال : طفت مع أبى عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت : إنى أريد أن أعود مريضاً .فقال : أحفظ مكانك ثم اذهب فعده ، ثم ارجع فأتم طوافك » ، وفى صحيحه صفوان الجمال قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يأتى أخاه وهو فى الطواف ؟ فقال : يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه » وإطلاقها مقيد بالروايات المتقدمه ، وبصحيحه أبان بن تغلب عنه عليه السلام فى رجل طاف شوط أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته ، قال : إن كان نافله بنى عليه ، وإن كان طواف فريضه لم يبن » .

هذا كله فی طواف الفریضه أما فی طواف النافله فیجوز له البناء علی ما تقدم مطلقاً(۱) .

مسأله ۳۰۸ : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن یخرج ویتطهر ثم یرجع ویتم طوافه إذا کان قد أتم أربعه أشواط وإلّا أعاد ، وکذلک

۱- (۱) تمسکاً بصحیحه جمیل وصحیحه أبان بن تغلب ، وغیرهما .

الخروج لإزاله النجاسه عن ثيابه أو بدنه إذا استلزم الخروج عن المطاف ، وكذلك إذا حاضت المرأه أثناء الطواف ويجب قطعه والخروج من مسجد الحرام فوراً كما مرّ فى شرائط الطواف .

مسأله ۳۰۹ : إذا قطع الطائف طوافه وخرج عن المطاف لصداع أو ألم ومرض أو لقضاء حاجه نفسه وكان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته الإعاده ، وإن كان بعد الشوط الرابع بنى على ما أتى وأتم ما بقى من عدد الأشواط من الحجر الأسود(۱) بعد زوال العذر ، وإلّا فيستنيب لما بقى من أشواط .

مسأله ۳۱۰ : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لداعى راجح ، ولكن تلزمه الإعاده إذا لم يستتم أربعه أشواط ، وإلّا بنى على ما أتى به وأتم ما بقى من عدد الأشواط من الحجر الأسود(۲) .

مسأله ۳۱۱ : يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه(۳) ، ولابدّ أن يكون مقداره لا يفوت الموالاه العرفيه إذا كان قبل تمام الأربعه أشواط

۱- (۱) لما بنى عليه الماتن دام ظله من اعتبار الموالاه فى الشوط الواحد ، فإن أجزاء الشوط الواحد هى هيئه اتصاليه أيضاً ينحفظ بها وحده الشوط .

۲- (۲) تدل عليه بعض الروايات المتقدمه .

۳- (۳) ففى صحيحه على بن رئاب قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يعى فى الطواف له أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها ، ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه » ومثلها صحيحه ابن أبى يعفور .

وإلّا بطل طوافه ولزمه الإعاده(۱) .

النقصان فی الطواف

مسأله ۳۱۲ : إذا نقص من طوافه عمداً فأن فاتت الموالاه إما بالخروج من المطاف أو بالفاصل الزمنی الکثیر فحکمه حکم من قطع الطواف الذی تقدم تفصیله(۲) ، ولو قطع طوافه لدرک وقت الفضیله للفریضه أو لدرک صلاه الجماعه أو لإتیان النافله عند ضیق وقتها أتم عدد أشواط طوافه من الحجر مطلقاً بعد الفراغ من الصلاه إن لم یخرج من المطاف(۳) .

۱- (۱) لما مر من التفصیل فی صحیحه جمیل ، وهی مقیّده لإطلاق صحیحه علی بن رئاب المتقدمه ، أو أنها محموله علی أن تکون الاستراحه غیر مخله بالموالاه وبعدم حصول الفاصل الزمانی المخل .

۲- (۲) فراجع ، وثمه بحث فی المقام : هل أن نیه القطع أو القاطع موجبه للبطلان أم لا ؟ الصحیح عدم الإبطال بهما کالصلاه خلافاً للصوم ، وذلک لعدم کون الآنات المتخلله من أجزاء العمل فیها ، وإن کانت من أجزاء الهیئه الاتصالیه ، إلا أنها حیث لم تکن من أجزاء الصلاه فلیست بقصدیه ، بخلاف آنات الصوم ، نعم لو نوی القطع فی الأثناء عند الشروع بنحو یؤول إلی تغیر صوره الصلاه المقصوده فیشکل الصحه من جهه عدم قصد الصلاه والطواف المطلوبین ، وأما إذا لم یؤول إلی تغیر صورتی الصلاه والطواف فی أفق القصد فلا موجب للخلل فی الصحه .

۳- (۳) تشهد له صحیحه هشام عنه علیه السلام فی رجل کان فی طواف الفریضه فأدرکته صلاه فریضه ، قال : یقطع الطواف ویصلی الفریضه ، ثم یعود فیتم ما بقی علیه من طوافه » ، ومثلها صحیحه ابن سنان ، وصحیحه ابن الحجاج فی صلاه النافله .

مسأله ۳۱۳ : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى وصحّ طوافه .

وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان ما أتى به تمام الأربعه أشواط أتى بباقى عدد الأشواط من الحجر وصحّ طوافه ، وإن لم يتمكن من إتيان الناقص بنفسه كأن رجع إلى بلده أستناب غيره(۱) .

وأما إن كان ما أتى به أقل من تمام الأربعه بأن كان ما نسى زائداً على الثلاثه ولو بجزء من الشوط الرابع لزمته إعاده الطواف من رأس(۲) ، ولو

۱- (۱) تمسكاً بصحيحه الحسن بن عطيه قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف سته أشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، فقال : يأمر من يطوف عنه » ، وفى موثقه اسحاق قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا ، فطاف بين الصفا والمروه ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى » .
۲- (۲) وفصّل المشهور بين ما قبل النصف وبعده ، ويظهر من إطلاق موثقه اسحاق المتقدمه جواز البناء على ما سبق ، إلا أنها مقيده بما دل على اعتبار الموالاه فى النصف الأول فى طواف الفريضه ، كما تقدم .

علم بالنقص ولم يعلم مقداره أعاد الطواف من الرأس(۱) .

الزياده فی الطواف

للزياده فی الطواف عن علم وعمد خمس صور :

الأولی : أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذی بيده ولا لطواف آخر أی لا بعنوان الطواف ففی هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده(۲) .

الثانيه : أن يقصد حين شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتيان بالزائد علی أن يكون جزءاً من طوافه الذی بيده فيزيد ، وفی هذه الصوره يبطل ويلزمه الإعاده(۳) ، وأما إذا قصد ذلك ولم يأتی بالزائد ففيه

۱- (۱) إفراغاً للذمه .

۲- (۲) إذ لا تحقق للزياده حقيقه ، وإن كان فی الصوره الخارجيه هو دور زائد ، وذلك لأن المركبات الاعتباريه إنما تتألف أجزاؤها بتوسط قصد تضمينها فی ماهيه واحده ، وإلا فلا ربط بينها بدون ذلك ، ومن ثمَّ لا تتحقق الزياده فيها إلا بقصد التضمين ، أی الجزئيه .

۳- (۳) كما هو المشهور والمعروف من مذهب الأصحاب ، ويشهد له صحيحه عبد الله بن محمد عن أبی الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها ، فعليك الإعاده ، وكذلك السعی » ، وهی صريحه علی المطلوب ، وهی وإن كانت مطلقه لكنها مقيده بالروايات المخصصه لها بما عدا السهو والغفله فی الموضوع ، وقد أشكل عليها بضعف السند حيث أن عبد الله بن محمد مردد بين ثلاثه ، وهم : الحجال الثقه ، والحضينی الثقه ، وعبد الله بن محمد بن علی بن العباس بن هارون التميمی الرازی الذی له نسخه عن الرضا عليه السلام ولم يوثق ، والصحيح عدم الاشتراك ، لانصراف الاسم فی ديدن المحدثين والرجاليين إلی المشهور فی الطبقه ، والأخير نزر الروايه ، بل قيل إنه لم يعثر علی مورد لروايه له ، نعم له بعض الروايات فی فضائل أمير المؤمنين عليه السلام رواها عنه الصدوق فی الخصال .واستدل عليه أيضاً بالروايات الوارده فی إبطال الطواف بالشك ، وجعلها صاحب الحدائق مؤيده ، وذكر فی وجه التأييد وعدم الاستدلال : أنها مسوقه لبيان بطلان المضی فی الطواف مع الشك لا لإحتمال الزياده عند الشك ، والصحيح أنها تدل علی المطلوب ، وذلك لأن شرطيه الحفظ واليقين المأخوذه فی الطواف أو الصلاه إنما أخذت بنحو اليقين الموضوعی علی نحو الطريقيه ، أی : أنه وإن كان شرطاً موضوعياً فی الصحه إلا أن الملحوظ فيه جهه احرازه لعدد الطواف ، فغايته حصر العدد كی لا تحصل النقيصه والزياده .

أشكال(۱) .

الثالثه : أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه متصلاً به بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف ، والأظهر فى هذه الصوره أيضاً البطلان(۲) .

۱- (۱) للخلل فى قصد القربه كما لو كان عالماً بحرمه ومبطليه القِران وقصدها قبل إتمامه للطواف الأول ، فتأمل .

۲- (۲) وذلك لعدم حصول الفراغ بمجرد تمام العمل ، إذ الموالاه باقيه ما دام هو فى المطاف ولم يأت بالصلاه ، ومن ثم لا تجرى قاعده الفراغ لو شك فى العدد ثمه ، بخلاف ما لو خرج عن المطاف أو كان فى صلاه الطواف ، فالحاصل أن الكون فى المطاف يبقى موالاه الطواف على حالها ، فيكون قابلاً لإلحاق الزياده به ، فتشمله أدله إبطال الزياده .

الرابعه : أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ، والزياده فى هذه الصوره وإن لم تكن متحققه حقيقه إلّاأن الأظهر فيها بطلان الطواف الأول(۱) ، وذلك من جهه مانعيه القِران بين الطوافين عن صحه الطواف الأول خاصه فيما إذا كان فريضه ، سواء كان الطواف الثانى فريضه أو نافله .

الخامسه : أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق ، والأظهر البطلان لعموم القِران المبطل ولو للشوط الواحد .

نعم لو لم يتم الشوط الأول من الطواف الثانى فلا زياده ولا بطلان إلّا أنه قد يبطل الطواف الأول للخلل فى قصد القربه كما لو كان عالماً بحرمه ومبطليه القِران وقصدها قبل إتمامه للطواف الأول .

مسأله ۳۱۴ : إذا زاد فى طوافه سهواً أو جهلاً فأن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه(۲) ، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فعليه أن يترك

۱- (۱) على المشهور ، إذ الروايات فى المقام على ثلاث طوائف ، الأولى : جوازالقِران مطلقاً ، والثانيه : عدم الجواز مطلقاً ، والثالثه : التفصيل بين الفريضه والنافله ، فتكون هذه الأخيره حاكمه على الأولتين .إلا أن الكلام فى استفاده الحكم الوضعى من القِران إذ قد يكون محرماً تكليفاً فقط ، ولذا قال فى الرياض : إنا لم نقف على نص ولا فتوى على البطلان ، والنهى عن العباده غايه ما يلزم بطلان الطواف الثانى .

۲- (۲) ففى روايه أبى كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط ؟ قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه » .

الطواف الأول ويبنى على الزائد ويتمه ويجعله طوافاً كاملاً بقصد الفريضه(۱) ، فالقِران مبطل للطواف السابق ولو عن سهو وغفله .

الشک فی عدد الأشواط

مسأله ۳۱۵ : إذا شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم یعتن بالشک کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف أو خروجه من المطاف أو بعد فاصل زمنی طویل(۲) .

مسأله ۳۱۶ : إذا تیقن بالسبعه وشک فی الزائد کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصح طوافه(۳) ، إلّاأن

۱- (۱) علی المشهور ، تمسکاً بالنصوص ، ففی صحیحه أبی أیوب ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف الفریضه ؟ قال : فلیضف إلیها ستاً ، ثم یصلی أربع رکعات » ، وغیرها من الروایات المتعدده .وهل الأول هو الفریضه أم الثانی ، الصحیح الثانی ، تمسکاً بصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال : إن علیاً علیه السلام طاف طواف الفریضه ثمانیه فترک سبعه وبنی علی واحد وأضاف إلیه ستاً ، ثم صلی رکعتین خلف المقام ثم خرج إلی الصفا والمروه فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأول » فهو علیه السلام ترک الأول عن الاعتداد به فریضه .

۲- (۲) لقاعده الفراغ الشریفه .

۳- (۳) تشهد له صحیحه الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه ؟ فقال : أما السبعه فقد استیقن ، وإنما وقع همّه علی الثامن ، فلیصل رکعتین » .

يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير ، فأن الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف(۱) .

مسأله ۳۱۷ : إذا شك فی عدد الأشواط شكاً مستقراً كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس أو بين الأعداد السابقه بطل طوافه ، وكذلك إذا شك فی الزياده والنقصان معاً كما إذا شك فی أن شوطه الذی أتمه هو السادس أو الثامن .

مسأله ۳۱۸ : إذا شك بين السادس أو السابع أو بين بقيه أعداد الطواف ولم يعتن بالشك جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه فلا يبطل نسكه وحجه ولو فات زمان التدارك إلّاأنه يجب عليه قضاء الطواف(۲) .

۱- (۱) كما هو ظاهر صحيحه الحلبی المتقدمه ، فمع عدم القطع بالسبعه لا مجال للصحه ، وصريح صحيحه إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعه عن أبی بصير قال : قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه ؟ قال : يعيد طوافه حتی يحفظ » وابن مرار وإن لم يوثق صريحاً لكن يمكن استفاده ذلك من قول ابن الوليد قدس سره : إن كتب يونس بن عبد الرحمن التی هی بالروايات كلها صحيحه معتمد عليها إلا ما ينفرد به ابن عيسی ، وابن مرار من رواه كتب وروايات يونس كلها كما فی الفهرست ، مضافاً إلی أن الشيخ يروی كل روايات يونس وكتبه بعده طرق .وما ورد من روايات قد يستشعر منها عدم مبطليه الشك للطواف ، فمحموله علی التقيه .

۲- (۲) تمسكاً بالروايات التی قد استشعر منها بعض الاعلام عدم مبطليه الشك ، ففی صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر سته طاف أو سبعه طواف الفريضه ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شیء » أی ليس عليه إعاده الحج لا الاتيان بالطواف .

مسأله ۳۱۹ : یجوز للطائف أن یتکل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه إذا کان صاحبه علی إطمئنان من عددها(۱) .

مسأله ۳۲۰ : إذا شک فی الطواف المندوب یبنی علی الأقل وصح طوافه(۲) .

مسأله ۳۲۱ : إذا ترک الطواف فی عمره التمتع عمداً مع العلم بالحکم أو مع الجهل به والْتفاته لجهله ولم یتدارک ذلک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وانقلب إحرامه إلی حج الإفراد علی الأقوی ، وعلیه أن یأتی بالعمره المفرده بعد الحج ، والأولی إعاده الحج .

وإذا ترک الطواف فی الحج متعمداً ولم یتدارکه بطل حجه ولزمه الإعاده من قابل ، وإذا کان من جهه الجهل بالحکم مع إلتفاته لزمته کفاره بدنه(۳) .

۱- (۱) ففی صحیحه الأعرج قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الطواف أیکتفی الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم » وفی الصحیح إلی الهذیل عنه علیه السلام فی الرجل یتکل علی عدد صاحبته فی الطواف أیجزیه عنها وعن الصبی ؟ فقال : نعم ، ألا تری أنک تأتم بالامام إذا صلیت خلفه ، فهو مثله » .

۲- (۲) لجمله من النصوص .

۳- (۳) تقدم الکلام حوله فی بدایه الطواف .

مسأله ۳۲۲ : إذا ترک الطواف بغیر عمد نسیاناً أو جهلاً ونحوهما وجب تدارکه بعد الالتفات وإن کان الْتفاته بعد فوات محله قضاه وصحّ حجه(۱) ، والأحوط إعاده السعی(۲) ، وإن لم یتمکن من قضاءه بنفسه وجبت علیه الاستنابه عنه کما إذا رجع إلی بلده(۳) .

مسأله ۳۲۳ : إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله لزمه بعث هدی إلی منی إن کان المنسی طواف الحج ، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره(۴) ، ویکفی فی الهدی أن یکون شاه(۵) .

مسأله ۳۲۴ : إذا نسی الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء بنفسه قضاه وإن کان قد أحل من إحرامه من دون حاجه إلی تجدید الإحرام(۶) ، نعم إذا کان ذلک بعد خروجه من مکه ومضی الشهر الهلالی لنسکه لزمه

۱- (۱) ففی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال : سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع ؟ قال : یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج بعث فی حج ، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره ، ووکل من یطوف عنه ما ترک من طوافه » ، وغیرها من الروایات .

۲- (۲) وقد نسب للأکثر عدم وجوب الاعاده لاختصاص النصوص بما إذا کان فی الوقت ، إلا أن صحیحه منصور بن حازم وفیها : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروه قبل أن یطوف بالبیت ؟ قال : یطوف بالبیت ثم یعود إلی الصفا والمروه فیطوف بینهما » تدل بإطلاقها علی وجوب إعاده السعی .

۳- (۳) کما هو صریح صحیحه علی بن جعفر المتقدمه .

۴- (۴) وتشهد له صحیحه علی بن جعفر المتقدمه .

۵- (۵) لشمول الدم والهدی له .

۶- (۶) لعدم الدلیل علی وجوبه .

الإحرام لدخول مكه(۱) .

مسأله ۳۲۵ : لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه(۲) .مسأله ۳۲۶ : إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لعذر لمرض وأشباه ذلك فيجب الاستعانه بالغير فى الطواف ولو بأن يطوف به الغير حملاً أو بوسيله ما ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه أستنابه الغير ليطوف عنه ولو لم يقدر على ذلك أيضاً كالمغمى عليه والمجنون الادوارى قام وليه أو غيره بالطواف به وإن لم يمكن ذلك طيف عنه(۳) .

۱- (۱) كما تقدم بيانه .

۲- (۲) كما هو مقتضى الاستصحاب ، بل إطلاق جمله من النصوص .

۳- (۳) المرتبه الأولى للنسك أن يأتى به المكلف بنفسه ، والثانيه : أن يأتى به مباشره بمعونه غيره عند العجز ، والثالثه : أن يوقع الفعل فيه إن عجز عن المرتبتين الأولتين ، كما هو الحال فى المغمى عليه والصبى الذى لا يدرك ولا يميز ، وهذه المرتبه هى نحوٍ من النيابه إلا أن النائب لا يوقع الفعل النيابى فى بدن النائب نفسه ، بل يوقع الفعل فى بدن المنوب عنه ، فالنيه والإيجاد هى من النائب ، والرابعه : أن يؤتى بالفعل نيابه عن المكلف .فيدل على المرتبه الرابعه صحيحه حريز عنه عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » ، وعلى المرتبه الثالثه صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها » ، وفى موثقه إسحاق قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به » ، وعلى المرتبه الثانيه صحيحه صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروه ؟ قال : يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ، ثم يوقف به أصل الصفا والمروه إذا كان معتلاً » .

وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى بها مع التمكن أو الاستعانه ويستنيب مع عدمه ، نعم الأحوط فيما لو استنيب فى الطواف وتمكن المنوب عنه من الصلاه الجمع بإتيان كل منهما بها .

وقد تقدم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف .

صلاه الطواف

وهى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع ، وهى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف ، وصورتها كصلاه الصبح ولكنه مخير فى قراءتها بين الجهر والاخفات ، ويجب الأتيان بها عند مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه(١) ، والأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام(٢) ، فإن لم يتمكن فمن

١- (١) لقوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وظاهرها الصلاه فى المقام أو عنده ، لأن معنى اتخاذه مصلى أى مكاناً للصلاه سواء كانت « من » بيانيه أو اتصاليه أو ابتدائيه نشويه ، فهى تقارب عنوان العنديه .

٢- (٢) لجمله من النصوص المستفيضه ، ففى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : أصلى ركعتين طواف الفريضه خلف المقام هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعه » ، وفى صحيحه معاويه عن الصادق عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين واجعله إماماً ... » ، وغيرها من الروايات التى تضمنت التعبير بخلف المقام ، والظاهر المنسبق منه هو الوراء القريب ، وفى جمله أخرى من الروايات التعبير ب « عند المقام » والنسبه بين هذا اللسان والسابق هى من وجه ، إذ الثانى يشمل الجانبين دون الوراء البعيد على تقدير شمول اللسان الأول له ، وإلا فتكون النسبه أعم مطلقاً ، واللسان الثالث فيها « اجعله إماماً » وهو ظاهر فى مفاد اللسان الأول ، وعلى قراءه « أماماً » فهو ظاهر فى مطلق الحيال والموازاه فى جهه القبله ولو من بعد ، والأرجح هو الكسر لكونه تفسيراً للآيه فى الروايه ، وهو الأنسب بخلاف الفتح ، وفى صحيحه الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضه بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثره الناس » وهو ظاهر فى الاختصاص بالاضطرار .فعندنا عمومات على درجات ، الأول : عنوان عند المقام ، والثانى : عنوان خلفه أو إماماً ، والثالث : الحيال والموازات عند الإضطرار .ومقتضى تقييد التعبير الأول بالثانى هو تعين الخلف ، وهو يتسع بالمقدار الصادق عرفاً إلى أذرع ونحوه ، لأن الخلف من ماده خلف ويخلف وخليفه وما يأتى تلو الشىء ، نعم لو أضيف إلى المساحات الكبيره يتسع بخلاف ما لو كانت إضافته إلى المساحات المتوسطه أو الصغيره ، مضافاً إلى ورود التعبير فى الروايات بالأمر بإتيان المقام وكذلك مفاد الآيه حيث أن الخلف بيان له وتحديد وأنه معنى العنديه ، ومقتضى القاعده حين تعذر الخلف هو سقوطه وبقاء إطلاق الدرجه الأولى من العموم « عند المقام » فيتعين الجانبان بنحو لا يتقدم عليه ، إذا الخاص وهو العموم من الدرجه الثانيه إنما يقيد العموم من الدرجه الأولى فى فرض القدره ، لا إطلاق له فى فرض العجز ، مضافاً إلى القطع بعدم سقوط صلاه الطواف على كل حال مع تعذرها خلف المقام ومع تعذرهما يرجع إلى العموم الثالث .

الجانبين متأخر عنه قليلًا ، فإن لم يتمكن أيضاً فيصلى حيال المقام من

ص:٢٧٦

بُعد بحیث یکون أمامه ویتسع الحیال کل ما ابتعد المصلی عن المقام کمثلث رأسه عند المقام وقاعدته عند جدران المسجد کما مرّ فی بدء الطواف فی محاذاه الحجر الأسود ، ومع تعذر ذلک فیتوخی الأقرب فالأقرب .

هذا فی طواف الفریضه ، وأما فی الطواف المستحب فیجوز الاتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیاراً(۱) .

مسأله ۳۲۷ : من ترک صلاه الطواف عامداً عالماً لم یبطل حجه وإن أثم لتأخیرها وترک الفوریه ویبقی علیه وجوب أداءها فوراً ففوراً(۲) .

۱- (۱) ففی حسنه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال : لا ینبغی أن تصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام إبراهیم علیه السلام ، وأما التطوع فحیث شئت من المسجد » .

۲- (۲) قد وقع الکلام : هل أن رکعتی الطواف من أجزاء النسک ، أم أنها لازم مترتب علی الطواف کترتب الکفاره علی سببها ، وعلی الأول فهل هی رکن یبطل النسک بترکها عمداً أو بالجهل التقصیری أم لا ؟نسب للمشهور الثانی ، بل حکی فی الخلاف عن قوم من أصحابنا أنهما غیر واجبتین ، وفی المسالک : أن التارک عمداً لهما کالناسی ، وأن الاصحاب لم یتعرضوا لذکر الترک العمدی ، والذی یقتضیه الأصل أنه یجب علیه العود مع الامکان ، ومع التعذر یصلیهما حیث أمکن ، وفی الریاض : أنه لا وجه لبطلان النسک ببطلانهما لأنها لیستا من أرکان الحج ، وحکی عن والده الإشکال فی صحه النسک ، ومال هو لذلک أیضاً ، وألحق المیرزا النائینی فی مناسکه العامد بالناسی .واستدل للأول بالاخبار البیانیه الوارده فی بیان واجبات العمره والحج ، حیث تضمنت التعبیر « طاف ثم صلی ثم سعی » الداله لمکان التعبیر بثم علی الترتیب .

مسأله ۳۲۸ : الأظهر وجوب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف بمعنى أن لا يؤخرها ويفصل بين الطواف والصلاه عرفاً(۱) .

ص:۲۷۹

۱- (۱) لجمله من النصوص ، ففى صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ؟ قال : وجبت عليه تلك الساعه الركعتان ، فليصلهما قبل المغرب » ، وفى صحيحه ابن حازم عنه عليه السلام « ولا تؤخرها ساعه ، إذا طفت فصل » ، وفى قبالها صحيحه ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فى وقت الصلاه أيصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه ؟ قال : لا » فيمكن حمل الطائفه الأولى على نفى الكراهه بإتيان الصلاه فى الاوقات المكروهه ، إذا التزم جماعه من العامه بكراهه ذلك ، ويؤيده عدم تعرض القدماء من الاصحاب لوجوب المبادره ، وصحيحه رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف » ، ومثلها موثقه إسحاق بن عمار ، وظاهرهما أن الفوريه لدفع توهم الحظر عند العامه فى أوقات الصلاه المحظوره ، وهذا مما يخدش فى استظهار لزوم الفوريه .وفى صحيحه معاويه عنه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين ... وهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها ساعه تطوف وتفرغ فصليهما » ، ودلالتها كما تقدم لتعرضه عليه السلام لدفع توهم الحظر فيكون الأمر وارداً هذا المورد ، لكن ذيلها شاهد بالفوريه ، لتأكيده النهى عن التأخير بعد ما دفع توهم الحظر فى صدر الجواب ، ولذا قوى الماتن دام ظله الشريف البناء على الفوريه - ولعل فيه بعض التأمل - وهى تكليفيه لا وضعيه كما قد اختاره بعض الاعاظم المعاصرين .

مسأله ۳۲۹ : إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعاده السعی بعدها(۱) ، وإذا ذکرها فی أثناء السعی فان کان بعد اتمام الشوط الرابع قطع سعیه عند اتمام أحد الأشواط وأتی بالصلاه ثم یتم ما بقی ، ولو قطع أثناء الأشواط الأخیره وأتی بالصلاه إستأنف خصوص الشوط المقطوع وأتم ما بعد وإذا تذکر قبل إتمام الأربعه أتمها ثم أتی بالصلاه وأتم بقیه السعی ، ولو قطع سعیه قبل تمام الأربعه

۱- (۱) لدلاله جمله من الروایات علیه .

إستأنف السعی من رأس(۱) .

وإذا ذکرها بعد خروجه من مکه لزمه الرجوع والاتیان بها فی المحل مع عدم المشقه ، وإلّا أتی بها فی الحرم(۲) ، والأحوط له أن یستنیب من یصلها خلف المقام(۳) ، وإن لم یتمکن فیکفی الاستنابه ، فإن لم یتمکن

۱- (۱) مقتضی إطلاق الروایات الاتیان بالصلاه ثم البناء علی السعی حیث قطعه سواء کان قبل النصف أو بعده ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضه ، ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر ؟ قال : یعلم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ، ثم یعود إلی مکانه » ، بل فی بعض الروایات الرخص فی إتمام السعی ثم الرجوع إلی المقام والاتیان بالرکعتین ، وصرّح الماتن دام ظله بأن الروایات وإن کانت مصححه للبناء مطلقاً لما أتی به لو قطعه للصلاه ، ولکن لا بد من رفع الید عن إطلاقها لکبری شرطیه الموالاه فی الطواف والسعی فی النصف الأول ، وهو بمقدار أربعه أشواط ، وإطلاق عبائر الأصحاب فی المقام محمول علی هذا التفصیل ، قلت : هذا الحمل ربما فیه تسامح ، والشاهد علیه إطلاق صحیحه معاویه قال : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه ، فینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت ؟ قال علیه السلام : یرجع إلی البیت فیتم طوافه ، ثم یرجع إلی الصفا والمروه فیتم ما بقی » ولا مقید لها بالنسبه لما أتی به من السعی ، بخلاف الطواف ، وراجع مسأله ۳۳۵ .

۲- (۲) تمسکاً بصحیحه أبی بصیر : إن کان ارتحل فإنی لا أشق علیه ولا آمره أن یرجع ولکن یصلی حیث یذکر » ، وفی معتبره ابن سدیر قال : زرت فنسیت رکعتی الطواف ، فأتیت أبا عبد الله علیه السلام وهو بقرن الثعالب ، فسألته ، فقال : صل فی مکانک » .

۳- (۳) لروایه ابن مسکان قال : حدثنی من سأله عن الرجل ینسی رکعتی طواف الفریضه حتی یخرج ، فقال : یوکل » ، وفی صحیحه عمر بن یزید عنه علیه السلام قال : من نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکه فعلیه أن یقضی ، أو یقضی عنه ولیه » ، لکن یستفاد من صحیحه معاویه عن رجل نسی الرکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام ، فلم یذکر حتی ارتحل من مکه ، قال علیه السلام : فلیصلهما حیث ذکر ، وإن ذکرهما وهو فی البلاد فلا یبرح حتی یقضیهما » قضائها فی کل مکان وعدم وصول النوبه للاستنابه ، نعم الأحوط استحباباً الاستنابه والقضاء معاً .

من الاستنابه أيضاً أتى بها حيث تذكر .

وحكم التارك لصلاه الطواف جهلًا حكم الناسى سواء كان قاصراً أو مقصراً(۱) .

مسأله ۳۳۰ : إذا نسى الطواف حتى مات وجب على الولىّ قضاؤها(۲) .مسأله ۳۳۱ : من كان فى قراءته لحن فإن كان عاجزاً عن الصحيح فيكتفى بقراءته الملحونه على ما فصّل فى باب الصلاه من القراءه(۳) ، وإن كان متمكناً فاللازم عليه التعلم ، فأن ضاق الوقت فيأتى بالقراءه

۱- (۱) لإطلاق صحيحه جميل عن أحدهما عليهما السلام : إن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزله الناسى .

۲- (۲) تمسكاً بصحيحه عمر بن يزيد المتقدمه .

۳- (۳) إذ وظيفته لا تزيد على ذلك لعدم القدره ، مضافاً إلى موثقه مسعده بن صدقه قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : إنك لا ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزله العجم ، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم والفصيح ... » ، والمراد من المحرم من العجم من لا يستطيع القراءه على وجهها ولا يفصح بها لعدم تعود لسانه .

كالتفصيل السابق ، والأحوط الاستنابه أيضاً(۱) .

مسأله ۳۳۲ : من كان جاهلاً باللحن فی قراءته وكان معذوراً فی جهله أو غافلاً صحت صلاته ولا حاجه إلی الاعاده حتی إذا علم بذلك بعد الصلاه(۲) ، وأما إذا كان ملتفتاً إلی جهله فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح(۳) ، ویجری علیه حكم تارك صلاه الطواف من لزوم قضاءها مع فوت الوقت .

السعی

وهو الرابع من واجبات عمره التمتع ، وهی أیضاً تفسد بتركه عمداً عالماً كان بالحكم أو شاكاً فیه أو فی الموضوع ، بخلاف ما لو كان تركه

۱- (۱) للعلم بأن الواجب الذی علیه أحدهما ، وأما الصلاه جماعه فالظاهر أنها غیر مشروعه ، ودعوی مشروعیتها فی العجز دون التمكن غریبه جداً غیر معهوده فی أبواب الصلوات الواجبه ، نعم لو بنی علی عمومات مشروعیه الجماعه إلا ما أخرجه الدلیل لاتجه الاحتمال ، إلا أن السیره القائمه علی عدم الجماعه فیها ولم یشر فی روایه قط إلی ذلك وهذا یقتضی عدم المشروعیه .

۲- (۲) كما هو مقتضی قاعده لا تعاد الشریفه .

۳- (۳) ولا تجری قاعده لا تعاد ، كما بنی علی ذلك المحقق الخراسانی والمیرزامحمد تقی الشیرازی ، لكن ما دل علی مؤاخذه المقصر یصلح لتقیید الإطلاق ، فلا تجری لا تعاد .

عن غفله جهل بالحكم أو بالموضوع(۱) ، وشرائطه كالناسى فيجب عليه التدارك كما سيأتى .

ويعتبر فيه قصد القربه ، ولا يعتبر فيه ستر العوره(۲) ، ولا الطهاره من الحدث أو الخبث ، ويستحب الطهاره وهو الأولى فيه(۳) .

مسأله ۳۳۳ : محل السعى إنما هو بعد الطواف وكذا يجب تقديم صلاته لفوريتها ، فلو قدّمه على الطواف لزمته الاعاده بعدهما(۴) ، نعم قد تقدم حكم من نسى الطواف وتداركه بعد السعى .

وقد تقدم حكم من نسى الطواف أو سهى عن بعضه وتذكره بعد سعيه أو فى أثناءه(۵) .

مسأله ۳۳۴ : يعتبر فى السعى النيه(۶) ، بأن يأتى به عن العمره إن كان

۱- (۱) وقد مر الكلام فى الطواف ، فراجع .

۲- (۲) لعدم الدليل عليه .

۳- (۳) بلا خلاف فى ذلك ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فان فيه الصلاه ، والوضوء أفضل » .

۴- (۴) نصاً وإجماعاً .

۵- (۵) مسأله (۳۱۳ و ۳۲۲) .

۶- (۶) ويعتبر فى النيه أمران مقومان - كما هو الحال فى بقيه أبواب العبادات - ،أحدهما : المعنى والمقصود ، إذ الأفعال العباديه عناوين قصديه فلا ينطبق العنوان على الحركات الخارجيه إلا بقصد العنوان ، وثانيهما : الداعى ، أى الداعى القربى ، على أن الأفعال العباديه طراً عباديتها ذاتيه لتضمنها الإضافه الذاتيه كما هو الحال فى الركوع والسجود ، وهذا هو الحال فى السعى ، حيث أن السعى المقصود والمنوى هو عنوان السعى الذى هو جزء النسك وهو الحج : أى القصد إلى بيت الله الحرام ، والمسمى بها هو من شعائر الله حيث تعددت حيثيات الإضافه فيه ، نعم لو نوى بداعى الأمر أو غيرها من الدواعى القربيه تأكدت العباديه .

فی العمره ، وعن الحج إن کان فی الحج ، قاصداً به القربه إلی اللّه تعالی .

مسأله ۳۳۵ : یبدأ بالسعی من الصفا متوجهاً إلی المروه(۱) ، ویتحقق ذلک بالصاق عقبه بالصفا وملامسه مقدمّه للمروه ؛ وذلک یعد شوطاً واحداً ثم یبدأ الشوط الثانی من المروه بالنحو المتقدم ، راجعاً إلی الصفا فیکون الإیاب شوطاً ثان . وهکذا یکرر إلی أن یتم السعی فی الشوط السابع بالمروه .

والأظهر اعتبار الموالاه فی السعی(۲) ، لا سیّما فی اجزاء الشوط

۱- (۱) باجماع المسلمین ، وتشهد له النصوص ، ففی صحیحه معاویه عنه علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : ابدؤا بما بدأ الله به ، من اتیان الصفا ، فإن الله عز وجل یقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ » .

۲- (۲) وبه قال المفید والحلبیون والشهید الأول ، وبعض متأخری المتأخرین کصاحب الریاض وغیره ، وخلافاً للأکثر بل المشهور ، وفی المستند ادعی الاجماع علی ذلک ، ویدل علیه موثقه ابن فضال قال : سأل محمد بن علی أبا الحسن علیه السلام فقال : له سعیت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ؟ فقال : صل ثم عد فأتم سعیک » ، ومثلها صحیحه معاویه وغیرها من الروایات ، مضافاً إلی روایات جواز الاستراحه .واستدل الماتن دام ظله بموثقه إسحاق عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل طاف طواف الفریضه ثم اعتل عله لا یقدر معها علی اتمام الطواف ؟ فقال : إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوع عنه ثلاثه أشواط ، فقد تم طوافه ، وإن کان طاف ثلاثه أشواط ولا یقدر علی الطواف فإن هذا مما غلب الله علیه فلا بأس بأن یؤخر الطواف یوماً ویومین فإن خلته العله عاد فطاف اسبوعاً ، وإن طالت علته أمر من یطوف عنه اسبوعاً ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه وقد خرج من أحرامه ، وکذلک یفعل فی السعی والرمی » وذیلها صریح علی المطلوب ، ولا یتوهم أن التشبیه فی ذیل الروایه هو بلحاظ الحکم الثانی فی الروایه وقد ذکر الذیل متصلاً به ، وهو جواز الاستنابه عند العجز ، وذلک لأن فی الحکم المزبور قد نص علی الاستنابه فی السعی کالطواف فلا معنی لتکرار التسویه بینهما مره أخری ، وکأنها لم تذکر ، فلا محال هی بلحاظ الموالاه التی سأل عنها الراوی والتی کان معظم الجواب عنها .وبصحیحه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال : إذا حاضت المرأه وهی فی الطواف وبین الصفا والمروه فجاوزت النصف فعلّمت ذلک الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته ، فإن هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله » .وأجاب علی روایات المشهور بأن لا إطلاق لها للنصف الأول ، باعتبار أن صحیحه معاویه لیس فیها خروجه عن المسعی للصلاه ، بل هی محتمله الصلاه فیه لا سیما بقرینه ذیلها حیث ذکر أن المسجد علی حافه المسعی ، أی أنه لا یبتعد عنه کثیراً لتقطع الموالاه ، وکذلک موثقه ابن فضال حیث أن القطع بمقدار صلاه الصبح سیما وأنه أتی بهما علی المسعی .

الواحد ، نعم يجوز القطع فيه بعد إتمام الأربعه لغرض راجح كما تقدم فى الطواف .

مسأله ۳۳۶ : لو بدأ بالمروه قبل الصفا ألغى ما فى يديه واستأنف السعى من الأول(۱) ، والاولى أن يفصل بينهما بمده زمنيه .

۱- (۱) على المشهور ، وإن كانت بعض الروايات متدافعه ومتعاكسه ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ، ويبدأ بالصفا قبل المروه » ، وفى معتبره البطائنى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا ؟ قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراه أن يعيد الوضوء » ، ومثلها حسنه على الصائغ وفيها « ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله » .

مسأله ۳۳۷ : لا یعتبر فی السعی المشی راجلاً فیجوز السعی راکباً علی حیوان أو علی وسیله نقل یستقل فی تحریکها أو علی متن أنسان أو بتحریک الآخر فی صوره الاضطرار ، وإن کان المشی أفضل(۱) کما سیأتی فی آداب السعی .

مسأله ۳۳۸ : یعتبر فی السعی أن یکون ذهابه وإیابه فیما بین الصفا والمروه من الطریق المتعارف فلا یجزیء الذهاب أو الإیاب من المسجد الحرام أو من طریق مبتعد جداً(۲) ، نعم لا یعتبر أن یکون ذهابه وإیابه بالخط المستقیم(۳) ، أما السعی من الطابق العلوی فالأحوط عدم الاجتزاء به وإن کان له وجه(۴) .

۱- (۱) لقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه « والمشی أفضل » .

۲- (۲) إذ لا یصدق مع الخروج عن المسعی أنه سعی بین الصفا والمروه .

۳- (۳) إذ یکفی الصدق أنه سعی بین الصفا والمروه .

۴- (۴) لصدق السعی ، إذ أن الصفا کما فی معجم البلدان مکان مرتفع من جبل أبی قبیس .هذا : وقد قامت السلطات فی الحرم المکی بتوسعه المسعی إلی ما یقرب من ۲۰ متراً إضافه إلی عرضه السابق ، فیکون سعته ذهاباً وإیاباً ۴۰ متراً ، علی أن یکون المسعی السابق للآتی من المروه إلی الصفا ، ویکون المسعی الجدید للذاهب إلی المروه ، فوقع الکلام فی صحه السعی فی هذه المسافه المستحدثه .

ص:۲۸۸

ص:۲۸۹

ص:۲۹۰

ص:۲۹۱

ص:۲۹۲

مسأله ۳۳۹ : یجب استقبال المروه عند الذهاب إلیها کما یجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إلیه ، فلو استدبر المروه عند الذهاب إلیها أو مشی مائلاً علی الجنب وکذا عند الإیاب من المروه إلی الصفا لم یجزئه ذلک(۱) ، ولا بأس بالالتفات إلی الیمین أو الیسار بالرأس أو بعض الجسد(۲) .

مسأله ۳۴۰ : یجوز الجلوس علی الصفا أو علی المروه للاستراحه بنحو لا یضر بالموالاه فی الأشواط الأربعه الأولی ویجوز فیما بینهما للجهد بنحو لا یخل بموالاه الشوط الواحد بعد کونها أشد اعتباراً منها

۱- (۱) وذلک للزوم صدق السعی إلیه ، ومع الاستدبار أو الحرکه الجانبیه لا یصدق ذلک العنوان .

۲- (۲) لعدم إضراره لعنوان الاستقبال .

فيما بين الأشواط (١) .

وقد مرّ أنه يسوغ قطع السعى بعد إتمام الأربعه لغرض راجح كقضاء حاجه مؤمن أو حاجته العاجله .

أحكام السعى

تقدم أن السعى من أركان الحج فى الجمله فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو شاكاً فيه وفى الموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت متعه الحج وانقلب إلى حج الإفراد ويأتى بعمره مفرده بعده(٢) .

مسأله ٣٤١ : لو ترك السعى نسياناً أو غفله بالحكم أو بالموضوع وشرائطه أتى به حيث ما ذكره(٣) ، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال

١- (١) ففى صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فليجلس » ، وفى صحيحه معاويه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه ، يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب » ومراده عليه السلام من الجواب دفع ما توهمه الراوى من منافاه أصل عنوان الجلوس ولو يسيراً لعنوان السعى ، حيث أن عنوان السعى منطو فيه الحركه البدنيه .

٢- (٢) وقد مر بيانه فى أول الطواف ، فراجع .

٣- (٣) ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : قلت له : رجل نسى السعى بين الصفا والمروه ؟ قال : يعيد السعى ، قلت : فإنه خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعى ، إن هذا ليس كرمى الجمار ، إن الرمى سنه ، والسعى بين الصفا والمروه فريضه » ، وقد تقدم فى الطواف ترك ذلك غفله بالحكم أو بالموضوع وشرائطه ، فراجع .

الحج فإن لم يتمكن منه مباشره أو كان حرجاً أو مشقه عليه لزمته الاستنابه(۱) ويصح حجه فى كلتا الصورتين .

مسأله ۳۴۲ : من لم يتمكن من السعى بنفسه ولو بالاتكاء والاستعانه بغيره وجب عليه أن يسعى به ولو بحمله على متن إنسان أو عربه يقودها غيره ونحو ذلك ، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً استناب غيره للسعى عنه فإن لم يتمكن من الاستنابه كالمغمى عليه فيسعى عنه وليه أو غيره(۲) .

مسأله ۳۴۳ : يجوز تأخير السعى عن الطواف بمقدار تزول فيه المشقه والحرج كشده الحرّ والتعب(۳) ، ولا يجوز تأخيره بفاصل يوم إلّا

۱- (۱) ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه ؟ قال : يطاف عنه » ومثلها روايه الشحام ، وإطلاق الصحيحه الاولى محمول على عدم القدره على السعى بنفسه ، لكون القاعده فى التعبديات هو المباشره ، فالنيابه بدل اضطرارى لاسيما فى الحج .

۲- (۲) إذ كما تقدم : أن اللازم فى المرتبه الأولى مباشره العمل بنفسه ، وفى المرتبه الثانيه بأن يستعين بالآخرين ، وفى المرتبه الثالثه بالاستنابه ، وفى المرتبه الرابعه بأن يوقع العمل فيه .

۳- (۳) يجوز تأخير السعى لعذر إلى الليل كما هو المشهور ، أو إلى الغد كما هوخيره المحقق ، ففى صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكه وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه ويؤخر السعى إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، قال : وربما يؤخر السعى إلى الليل » ، وفى صحيحه محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعى أيوخر الطواف بين الصفا والمروه إلى غد ؟ قال : لا » .

من ضروره .

مسأله ۳۴۴ : حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف فيبطل السعى إن كان عن علم وعمد كما تقدم فى الطواف(۱) ، بخلاف ما إذا كانت جهلاً أو سهواً فلا يبطل(۲) .

مسأله ۳۴۵ : إذا زاد فى سعيه خطأ أو جهلاً صحّ سعيه ، والأولى له إذا كان الزائد شوطاً كاملاً - بأن أتى بثمانيه أشواط - أن يتمه ويضيف له سته أشواط فيكون سعياً آخر ينتهى إلى الصفا ، وإن زاد شوطين أى أتى بتسعه فالأولى له أن يطرح الثمانيه ويبنى على الواحد ويضيف إليه سته أشواط وينتهى إلى المروه(۳) ، وهذا هو الأحوط فى الصوره الأولى .

مسأله ۳۴۶ : إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً أو شاكاً ملتفتاً ولم يتداركه إلى زمان الوقف بعرفات فسدت متعته وانقلب حجه إلى الإفراد وعليه عمره مفرده بعد الحج .

وأما إذا كان النقص نسياناً أو غفله أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع وشرائطه فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تداركه الباقى متى ما

۱- (۱) وتشهد له النصوص .

۲- (۲) ففى صحيحه جميل قال : حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطاً ؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : لا بأس سبعه لك ، وسبعه تطرح » .

۳- (۳) تسمكاً بصحيحه ابن مسلم عنه عليه السلام : إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستاً » .

تـذكر والتفت ولو بعـد الفراغ من أعمـال الحـج ، وإن لم يتمكن بنفسه اسـتناب ، وأمـا إن كان النقص قبل إتمام الأربعه أشواط فاللازم عليه بعد التذكر والالتفات أن يأتى بالسعى سبعه أشواط بنفسه وإلّا فيستنيب ، وإن علم أنه نقص وشك فى مقدار النقص فاللازم عليه الاعاده .

مسأله ۳۴۷ : إذا نقص شـيئاً من السـعى فى عمره التمتع فأحـل وقارب أهله لاعتقاده الفراغ من السـعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقره(۱) ، ويلزم إتمام السعى على النحو الذى مرّ .

۱- (۱) لصـحيحه ابن يسار قال : قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : رجل متمتع سـعى بين الصفا والمروه سته أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قـد فرغ منه وقلم أظافره وأحل ، ثم ذكر أنه سـعى سـته أشواط ؟ فقال لى : يحفظ أنه قد سـعى سـته أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قـد سـعى سـته أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقره » وهى مخصـصه للعمومات الداله على أن الناسـى لا شـىء عليه فى غير الصـيد ، ولاتنافيها مصححه ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصـفا والمروه سـته أشواط وهو يظن أنه سبعه ، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء إنه إنما طاف سته أشواط ؟ قال : عليه بقره يـذبحها ويطوف شوطـاً آخر » اذ الفرض من سؤال الراوى ، نعم لو كان من الإمام عليه السـلام لأمكن القول باعتبار الأمرين معاً فتقيد إطلاق صـحيحه ابن يسار بما إذا أحل وجامع ، وقد طرح الشـيخ والقاضـى كلا النصين وقالا : أنه لا شى عليه ، وتوقف فى العمـل به فى الشـرائع ، والإشـكال يرد على الروايـتين من جهه ثبـوت الكفـاره على الناسـى ، وعلى الأـولى بـأن كفـاره تقليم مجمـوع الأظفـار أو الحلـق وغيره شـاه لاـ بقره فى صوره العمـد ، ويمكن الاجـابه عليه : بـأن نسـى الشوط الواحـد من السـعى له خصوصيه واضحه .

الشک فی السعی

لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر(۱) ، أو بعد خروجه من المسعی بانیاً علی الفراغ(۲) ، وإن کان الشک قبل ذلک بطل سعیه عدا ما یأتی من بعض الصور .

مسأله ۳۴۸ : إذا شک وتمحض شکه فی الزیاده صحّ سعیه ولا اعتبار بشکه(۳) ، وأما إذا دار بین الزیاده أو النقیصه أو تمحض فی النقیصه فیبطل سعیه وعلیه الاستئناف من رأس(۴) .

ومثال الأول : لو شک وهو علی المروه فی أن شوطه الأخیر هو السابع أو التاسع ، وکذا لو شک وهو علی المروه بین السبعه والحادی

۱- (۱) تمسکاً بقاعده الفراغ المبارکه .

۲- (۲) لکون الفراغ فی القاعده هو البنائی ، وهو ما یطلق علیه فی بعض الکلمات الاعتقادی ، وإلا فالفراغ الحقیقی لا تحقق له بالعمل المترتب ، سواء کان مستقلاً کالتعقیبات للصلاه ، أو جزء ، فإنه فی الأول لا مضی للعمل المشکوک بعد عدم أخذه شرطاً متأخراً فیه ، وفی الثانی لا مضی أیضاً ما لم یدخل فی رکن أو فیما یمتنع تدارک المشکوک معه ، وعلیه فبعد تحقق عنوان الفراغ عرفاً وذلک بعد عدم التشاغل بالعمل المشکوک والبناء علی إتمامه - وکون العمل وحدته اعتباریه یکون تحقق الفراغ منه کذلک اعتباریاً لا حقیقه - فتجری القاعده .

۳- (۳) لما مر من أن الزیاده إن لم تکن عمدیه فلا تضر ولا تبطل .

۴- (۴) لشمول الروایات لکلا الفرضین .

عشر ، وكذا لو شك وهو على الصفا بين الثمانيه أو العشره .

ومثال الثانى : لو شك وهو على المروه بين السابع والثامن ، أو شك وهو على الصفا بين الثامن أو التاسع ، وكذا لو شك وهو متجه إلى المروه بين السابع والتاسع قبل أن يصل إلى المروه .

مسأله ۳۴۹ : الشك فى عدد الاشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف فإذا شك فى عددها بطل سعيه .

التقصير

وهو الواجب الخامس فى عمره التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربه أيضاً ، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحيه أو الحاجبين أو تقليم الأظافر أو حلق بعض أطراف الرأس(۱) ، وكذا إطلاء العانه والإبطين أو حلقهما

۱- (۱) على المشهور ، إن لم يكن إجماعاً ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام :ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابقى منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم وأحرمت منه » ، وظاهرها البدوى لزوم الجمع بينها ، وفى صحيحه ابن سنان قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل » وإطلاق التقصير فيها قرينه على التخيير فى الصحيحه السابقه ، وفى صحيحه جميل وحفص عنه عليه السلام فى محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ؟ قال : يجزيه » وهى ناصه على التخيير بين الأربعه حيث أن عنوان البعض يقتضى البعضيه .

أو نتفهما(۱) .

مسأله ۳۵۰ : يتعين التقصير فى إحلال عمره التمتع(۲) ، ويحرم عليه الحلق ، وإذا حلق فالأقوى الاجتزاء به وإن أثم بذلك لو كان عامداً ويلزمه التكفير بشاه فى صوره العلم والعمد فيما كان فى شهر ذى القعده وذى الحجه الحرام(۳) ، والأظهر ثبوتها لو أرتكب الحلق بعد التحلل بالتقصير أيضاً(۴) .

مسأله ۳۵۱ : إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فلا كفاره عليه على الأظهر بخلاف العامد كما تقدم فى التروك(۵) .

۱- (۱) وذلك لتعدد العناوين المذكوره فى النصوص كقرض الأظفار والاخذ من الشعر وتقصيره ، وهذا التعدد يفيد أن المراد من التقصير هو مطلق الإزاله لزوائد الشعر والظفر التى كانت محرمه بالإحرام ، فيتحقق الواجب بمثل النتف والإطلاء والأخذ من شعر الحاجب أو حلق شعر العانه والإبطين .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام : ليس فى المتعه إلاالتقصير » .

۳- (۳) ففى صحيحه جميل عنه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شىء ، إن تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء ، إن تعمد بعد الثلاثين يوماً التى يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه » .

۴- (۴) تمسكاً بإطلاق الصحيحه المتقدمه .

۵- (۵) كما هو مقتضى صحيحه معاويه الدهنى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يقصر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شىء عليه » .ودعوى السيد الخوئى قدس سره أن هناك اختلافاً فى النسخ بزعم أن الكلينى رواها فى موردين : مورد بلفظ « لم يزر » ومورد آخر بلفظ « لم يقصر » وكذلك رواها الشيخ عن الكلينى بكلا اللفظين ، وحيث أنا لا نعلم أيهما الصادر عن الإمام فلا يمكن الاستدلال بها .ليست بصحيحه : اذ كتاب معاويه هو مجموعه من الأسئله طرحها على الإمام عليه السلام ، فتاره سأله فيمن لم يقصر فى العمره وجامع واخرى فيمن لم يزر وجامع ، ولذا ذكر الشيخ والكلينى الروايه فى بابين ، ولم كان ثمه اختلاف فى النسخ لأشارا ليه ، مضافاً إلى أن الصدوق رواها من كتاب معاويه بلفظ « ولم يقصر » قال : وسأله معاويه عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؟ قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شىء عليه ، وقال : وقلت له : متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شهر بمشقص ، فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجد جلماً » ورواها الشيخ أيضاً من كتاب صفوان عن معاويه بحذف الذيل بنفس اللفظه ، فلا بد من المصير إلى القول بتعدد الروايه ، أو سقوط روايه الكلينى فقط عن الحجه لأنها منشأ الاختلاف .أما صحيحه الحلبى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنه لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أقصر ؟ قال : عليك بدنه ، قلت : إنى لما آتيتها قرضت بعض شعرها بأسنانيها ؟ فقال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنه ، وليس عليها شىء » فقوله عليه السلام « رحمها الله كانت أفقه منك » ليس بالضروره أن الحلبى كان جاهلاً بالمسأله ، ومع التسليم فهى ظاهره فى الكفاره وصحيحه معاويه ناصه بعدمها ، فيقدم النص على الظاهر ، مضافاً إلى اعراض المشهور عنها فيما إذا كانت تستوجب الكفاره فى حاله الجهل ، فتدبر .

مسأله ۳۵۲ : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى ، فلو فعله عالماً

ص:۳۰۱

عامداً لزمته الكفاره(۱) .

مسأله ۳۵۳ : لا يجب المبادره إلى التقصير بعد السعى(۲) ، فيجوز فعله فى أى محل شاء سواء كان فى السعى أو فى منزله أو غيرهما(۳) .

مسأله ۳۵۴ : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم ولبى للحج بطلت متعته وانقلب حجه إلى الإفراد واحتسب ما أتى به من الطوافين لحجه ويأتى بعمره مفرده بعده(۴) ، والأولى إعاده الحج فى السنه القادمه(۵) .

مسأله ۳۵۵ : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم ولبى للحج صحت عمرته ومتعته(۶) ، ويستحب له التكفير بشاه(۷) .

۱- (۱) لعدم الأمر به قبل موضعه ، فهو منهى عنه مندرج فى تروك الإحرام وترتب الكفاره عليه .

۲- (۲) لعدم الدليل عليه .

۳- (۳) وهو المستفاد من صحيحه الحلبى المتقدمه ، والظاهر كونه فى الحرم فلا يجوز له الخروج قبل التقصير فإن خرج ولم يتمكن جاز له التقصير حيث كان ، هذا فى الحج أما فى العمره فلا يجوز له الخروج .

۴- (۴) ففى موثقه أبى بصير عنه عليه السلام قال : المتمع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعه » ، وفى موثقه العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر ؟ قال : بطلت متعته هى حجه مبتوله » ، وفى اسنادها محمد بن سنان ، وهو ثقه وعدل على الصحيح .

۵- (۵) خروجاً عن مخالفه الروضه والمسالك .

۶- (۶) تمسكاً بعده من النصوص ، ففى صحيحه الدهنى عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقصر حتى دخل فى الحج ، قال : يستغفر ولا شىء عليه وقد تمت عمرته » ، ومثلها دلاله صحيحه ابن سنان وغيرها .

۷- (۷) خروجاً عن خلاف من أوجب ، ولموثقه اسحاق قال : قلت لأبى إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ فقال : عليه دم يهريقه » .

مسأله ۳۵۶ : إذا قصّر المحرم فی عمره التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه عدا الحلق فی شهر ذی القعده وذی الحجه(۱) ، بل الأحوط کذلک فیما لو تحلل من عمرته فی شهر شوال .

مسأله ۳۵۷ : لا یجب طواف النساء فی عمره التمتع(۲) .

۱- (۱) وذهب المشهور إلی جوازه بعد التقصیر واستحباب التوفیر ، والظاهر من صحیحه جمیل حرمته قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام متمتع حلق رأسه بمکه ، قال : إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء ، وإن تعمد ذلک فی أول شهور الحج بثلاثین یوماً فلیس علیه شیء ، وإن تعمد ذلک بعد ثلاثین التی یوفر فیها الشعر للحج ، فإن علیه دماً یهریقه » وقد أعرض المشهور عن العمل بها مما یشعر بعدم حجیتها ، ولعل الحلق کان قبل التقصیر ، إلا أن التفصیل بین کون الحلق أول شهور الحج أو فی وسطه له دلاله واضحه علی الشمول لما قبل وما بعد التقصیر فتدبر .

۲- (۲) لقوله علیه السلام فی صحیحه صفوان : إنما طواف النساء بعد الرجوع من منی » .

واجبات الحج

اشاره

تقدم مجملاً فی مسأله ۱۴۹ أن واجبات الحج ثلاثه عشر وأما تفصیلها :

الأول : الإحرام وأفضل أوقاته یوم الترویه ، ویجوز التقدیم علیه بعد التحلل من عمره التمتع مطلقاً ، ولا سیّما بالنسبه إلی الشیخ الکبیر والمریض إذا خافا من الزحام ، فیحرمان ویخرجان قبل خروج الناس ، وتقدم جواز الخروج من مکه محرماً بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فی أی وقت کان .

مسأله ۳۵۸ : کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج أن یحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج(۱) ، نعم لا مانع منه بعد اتمام النسک قبل طواف النساء(۲) ، وإن کان الأولی عدم الإحرام

۱- (۱) لبطلان ادخال نسک فی نسک ، إذ أن اقحام النسک فی النسک أو العمل العبادی فی الآخر یوجب محو الصوره المعهوده المقرره فی الأدله الشرعیه ، مضافاً إلی أن ظاهر الأدله هو الاهلال بالحج بعد التقصیر المحلل لإحرام العمره ، والاهلال بالعمره بعد الفراغ من الحج ، والروایات الداله علی ضروره الفصل بین العمرتین شاهده علی ذلک أیضاً ، وکذا قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فالأمر بالاتمام مقتضاه عدم قطع النسک بنسک آخر بل مواصله أجزائه بما لها من هیئه اتصالیه مجموعیه .

۲- (۲) للخلاف الموجود فی کون طواف النساء من نسک الحج أو واجب مستقل متفرع علی الإحرام ، وسیأتی .

قبل إتيانه(۱) .

مسأله ۳۵۹ : يتضيق تكليفاً وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه ، واللازم مراعاه تمام الوقوف الاختيارى ، وإلّا فما استطاع منه ولو المسمى ، ولكن يصحّ الإحرام وضعاً إلى أن يدرك أحد الموقفين بنحو يصحّ حجه كما سيأتى تفصيله لمن لم يتمكن من إدراكهما معاً .

مسأله ۳۶۰ : يتحد إحرام الحج وإحرام العمره فى كيفيه واجباته ومحرماته(۲) ، والاختلاف بينهما إنما هو فى النيه فقط .

مسأله ۳۶۱ : يجب الإحرام لحج التمتع من مكه من أى موضع شاء ما لم يخرج عن حدّ الحرم(۳) ، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل .

مسأله ۳۶۲ : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع للاحرام من مكه ما لم يخف فوت ما هو تمام الواجب من الوقوف الاختيارى ، وإلّا فليرجع باتجاه مكه بقدر ما يمكن ولا أقل من إيقاع الإحرام فى الحرم لا سيما وأن حدوده على مشارف عرفه ، ولو لم يتمكن من ذلك أيضاً أحرم من

۱- (۱) لاحتمال كونه من نسك الحج .

۲- (۲) تمسكاً بإطلاقات الأدله .

۳- (۳) وقد تقدم الكلام فيه فى المواقيت ، فراجع .

الموضع الذى هو فيه(۱) .

أما لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات فيجب عليه القول :

« اللهم على كتابك وسنه نبيك »(۲) ، والأحوط الإتيان بالتلبيه وعقد الإحرام رجاءاً ، ولو لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه .

مسأله ۳۶۳ : من ترك الإحرام عالماً عامداً حتى فاته تمام الوقوف الإختيارى بعرفات ولكنه أدرك المسمى صحّ حجه وإن أثم ، ولو ضايقه الوقت لإدراك الركن من الوقوف بعرفات فلا يبعّد الاكتفاء بالإحرام من مكانه الاضطرارى لادراك مسمى الوقوف(۳) ، وأما لو استمر تركه إلى أن فات مسمى الوقوف بعرفات فقد فسد حجه ، والأحوط له أن يأتى بالوقوف الاضطرارى لعرفات فيما لو كان واجباً ، والأحوط له أيضاً أن يأتى به من قابل .

مسأله ۳۶۴ : لا يسوغ للمتمتع أن يطوف طوافاً مندوباً بعد إحرام الحج إلّالعله(۴) ،

۱- (۱) وقد تقدم الإشاره إليه فى أحكام المواقيت فراجع .
۲- (۲) تشهد له صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الإحرام فى الحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : « اللهم على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله » فقد تم احرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه » .
۳- (۳) وقد مر الكلام فيه فى أحكام المواقيت فراجع .
۴- (۴) على المشهور ، وقد استظهر فى الحدائق الكراهيه ، والروايات الوارده فى المقام على ألسن ، منها ما دل على الجواز كموثقه إسحاق قال : سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شىء ؟ فقال : لا » ، ومنها ما دل على المنع ، كصحيحه الحلبى قال : سألته عن رجل أتى المسجدالحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت قال : نعم ، ما لم يحرم » ، ومصححه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : وأن يكون الحج والعمره واجبين جميعاً فلا تعطل العمره وتبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمره ويكون بينهما فصل وتمييز ، وأن لا يكون الطواف بالبيت محضوراً لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل ، إلا لعله فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل وفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج » ، وصحيحه حماد وفيها « لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه » ، ومنها ما دل على الكراهيه ، ففى حسنه عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغى ، أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يمضى على إحرامه » ، والصحيح ما عليه صاحب الحدائق من كراهه ذلك ، وقوله الرضا عليه السلام فى المصححه « لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل » لا يمكن أن يحمل على انتقاض إحرامه مطلقاً ، بشهاده سائر النصوص ، كما يمكن حمل هذه الروايات على الطواف المستحب الذى لا ربط له بالنسك .

فلو طاف جدد التلبيه بعد الطواف على الأظهر(۱) .

ص:۳۰۷

۱- (۱) لبعض الروايات الداله على ذلک ، ففی صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال : نعم ، ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين ، والقارن بتلک المنزله ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه » ومثلها دلاله صحيحه ابن الحجاج وحسنه ابن ميمون ، ومفاد هذه الروايات أن الطواف يوجب الاحلال فلا بد من عقده بالتلبيه ، فكأن وجه المنع هو ايجابه للاحلال ، وهذا مبتنی على ارتباطه بالنسک ، وإن لم يؤت به بنيه التضمين والجزئيه ، إلا أنه لمكان المشابهه يحدث الارتباط ، هكذا أفاد الماتن دام ظله الشريف ، مع أن الروايات أخص من المدعى ، وليس المقصود من الإحلال فی الروايات ما هو المتبادر ، فهو شبيه الروايات الداله على التلبيه حين النظر فی المرآه ، نعم الالتزام بوجوب ذلک تعبداً له وجه .

الوقوف بعرفات

الثانی من واجبات حج التمتع : الوقوف بعرفات بقصد القربه .

والمراد بالوقوف هو الحضور والکون بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً ساکناً أو متحرکاً .

مسأله ۳۶۵ : حدّ عرفات من بطن عرنه وثویه ونمره إلی ذی المجاز ومن المأزمین إلی أقصی الموقف ، وهذه حدود عرفات وهی خارجه عن الموقف .

مسأله ۳۶۶ : لا یقف علی جبل الرحمه الکائن فی وسط وادی عرفات ، إلّاعند الضروره(۱) ، لکن یستحب الوقوف فی السفح علی

۱- (۱) یشهد له موثقه سماعه قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إذا ضاقت عرفه کیف یصنعون ؟ قال : یرتفعون إلی الجبل » فظاهرها عدم إجزاء الوقوف فوق الجبل اختیاراً ، حیث أن الوقوف فوقه قد ذکر فی سیاق المواقف الاضطراریه لمنی وللمزدلفه وهما وادی محسر والمأزمین ، لکن ظاهر موثقه إسحاق الآتیه کراهه ذلک ، والتبعیض فی الاستظهار بین فقرات الحدیث الواحد غیر عزیز فی الفقه .

میسره الجبل(۱) .

مسأله ۳۶۷ : یعتبر فی الوقوف أن یکون عن قصد واختیار(۲) ، ویکفی فی تحققهما المسمی فی أول الوقت ، فلو نام أو غشی علیه بعد ذلک لم یخل فی تحقق الوقوف(۳) ، وکذا لو تحقق المسمی فی بعض الوقت فقد تحقق منه الرکن ، ولو نام فی تمام الوقت وقد سبقت منه النیه بعد کون مجیئه إلی عرفات لذلک فللصحه وجه وإن کان الأحوط أن ینوی مسمی الوقوف بعد الغروب .

وأما المغشی علیه والمجنون ونحوهما فیجزیء أن ینوی عنهما(۴) ، والأحوط نیتهما للوقوف بعد الغروب لو أفاقا ، أما السکران فالأقوی عدم الاجتزاء(۵) .

۱- (۱) ففی موثقه إسحاق قال : سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إلیک أم علی الأرض ؟ فقال : علی الأرض » ، وفی صحیحه معاویه عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قف فی میسره الجبل ، فإن رسول الله صلی الله علیه وآله وقف فی میسره الجبل » .

۲- (۲) لعدم تأتی العباده إلا به .

۳- (۳) لاعتبار مقارنه النیه لأول وقت الوجوب .

۴- (۴) للروایات الداله علی الطواف بالمغمی علیه والمجنون والمریض والتی یستفاد منها النیابه عنهم فی مجمل أعمال الحج ومنها الموقفین ، وفی الصحیح إلی جمیل بن دراج عن بعض أصابنا عن أحدهما علیهما السلام : فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف (الوقف) فقال : یحرم عنه رجل .

۵- (۵) لعدم الدلیل علیه .

مسأله ۳۶۸ : حـد ووقت الوقوف الاختيـاری بعرفـات من زوال يوم التاسع من ذی الحجه إلی الغروب ، ويسوغ تأخيره عن الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً(۱) ، والوقوف فی تمـام هـذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلّاأنه ليس من الأركان ، فلو ترك الوقوف فی مقـدار من هـذا الوقت لا يفسد حجه(۲) ، أمـا لو ترك الوقوف رأسـاً باختياره فالأحوط (۳) أن يأتی بمسمی الوقوف ليلاً وبقيه أعمال الحج وأن يأتی بالطوافين والسعی بنيه عما فی الذمّه ، ولو كان حجه واجباً فالأحوط إعادته من قابل .

مسأله ۳۶۹ : من لم يـدرك الوقوف الاختيـاری « الوقوف فی النهـار » لنسـيان أو لجهل دون الشك أو لغيرهما من الأعـذار لزمه الوقوف الاضـطراری « الوقوف برهه من ليله العيد » وصح حجه ، فإن تركه متعمداً فالأحوط أن يأتی بالوقوف الاختياری للمشعر وبقيه الأعمال ويأتی

۱- (۱) بـل الأظهر جواز تأخيره بأكثر من ذلك قليلاً ، للنصوص الحاكيه عن فعل رسول الله صـلی الله عليه وآله ، ففی صـحيحه معـاويه عنه عليه السـلام قـال : إن رسول الله صـلی الله عليه وآله أقام بالمـدينه عشـر سـنين لم يحـج ، ثم أنزل الله عليه وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ ... ... فلمـا زالت الشـمس خرج رسول الله صـلی الله عليه وآله ومعه قريش وقـد اغتسـل وقطع التلبيه حتی وقف بالمسـجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلی الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضی الی الموقف فوقف به » .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً .

۳- (۳) لما قيل بأن الاطلاقات لإدراك اضـطراری عرفه واختياری المشـعر قد يقال بشمولها للعامد والعالم ، إلا أنه يمنع الاطلاق علی المشهور بلزوم لغويه الأوامر الأوليه .

بالطوافين والسعى بنيه عما فى الذمه(۱) ، وفيما لو كان حجه واجباً فالأحوط إعاده الحج من قابل ، وقد تقدم أن لزوم الوقوف الاضطرارى هو الأحوط مطلقاً لمن ترك متعمداً الوقوف الاختيارى .

مسأله ۳۷۰ : تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ، لكنها لا تفسد الحج بل توجب كفاره بدنه بنحرها فى منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانيه عشر يوماً(۲) ، والأحوط المبادره وعدم التوانى فى أداءها نعم لو رجع إلى عرفات قبل الغروب بعدما أفاض فلا شىء عليه والشاك بحكم المتعمد(۳) .

وأما لو أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً ، فيجب عليه العود إلى عرفات بعد التفاته والتمكن فإن لم يرجع فعليه الكفاره على الأحوط (۴) .

۱- (۱) لإطلاق الروايات الشامله للعالم والعامد ، ففى صحيحه ابن الفضيل قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمع والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، ولا عمره له ، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده ولا حج له ، فإن شاء أقام ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل » .
۲- (۲) ففى صحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنه ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو فى الطريق أو فى أهله » .
۳- (۳) لعدم صدق الإفاضه حينئذ قبل الغروب .
۴- (۴) وجه الاحتياط أن موضوع الكفاره فى النصوص الإفاضه العمديه ، وبإطلاقها قد تكون شامله للمقام ، وهو لا يخلو من قوه .

مسأله ۳۷۱ : إذا ثبت الهلال عند قاضی الجمهور وحکم علی طبقه ولم یثبت عند الشیعه ففیه صورتان :

الأولی : ما إذا أمکن مطابقه الحکم للواقع فحینئذٍ یکون مثبتاً للهلال وترتب علیه آثار ثبوت الهلال فی أفعال الحج من الوقوف معهم وأعمال منی یوم النحر وبقیه المناسک ویجزی ذلک أداءاً للحج .

والاقتصار علی الوقوف بحسب مقتضی الأمارات الأولیّه المقرره غیر مجزیء ومحرماً إذا کان مخالفاً للتقیه لا سیّما مع عدم الأمن علی النفس . ومن ثم یشکل الاحتیاط بالجمع .

الثانیه : ما إذا فرض العلم بالخلاف ، وهذه الصوره نادره أو قلیله الوقوع جداً إذ الغالب الشک حتی لو فرض الاختلاف بلیلتین مع فرض عدم الاستهلال فی اللیله الثانیه أو حصول الموانع من الغیم ونحوه لا سیّما إذا کان ابتداء تولده فی اللیله الأولی هو من أفق الحجاز ، ولا سیّما بناءاً علی عدم اشتراط اتحاد الأفق فی ثبوت الهلال فحینئذٍ لا یتحقق القطع بمخالفتهم للواقع .

وعلی هذا لو فرض وقوع العلم کما لو کان القمر فی المحاق وأحرز ذلک بالعین المسلحه فللاجتزاء بالوقوف معهم وجه قوی للتقیه(۱) ،

۱- (۱) تمسکاً بموثقه أبی الجارود قال : إنا شککنا سنه فی عام من تلک ا لأعوام فی الأضحی ، فلما دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وکان بعض أصحابنا یضحی ، فقال : الفطر یوم یفطر الناس ، والأضحی یوم یضحی الناس ، والصوم یوم صوم الناس » ، ففیها تنزیل فطر العامه وضحاهم منزله الفطر والأضحی الواقعیین ، وهو یعم صورتی الشک أو العلم بالخلاف ، غایه الأمر قد ثبت عدم سقوط وجوب الصوم

ص:۳۱۳

والأحوط مع التمكن الجمع فی کل الأعمال ولو بضم الوقوف الاضطراری فی مزدلفه .

الوقوف فی المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حج التمتع ، ویعتبر فیه قصد القربه ، والمزدلفه اسم للوادی وسمی بجمع والمشعر الحرام ، وحدّه من الشرق من المأزمین(۱) إلی الجبل(۲) وهو حده من الشمال إلی وادی محسّر والحیاض وهو حدها من الغرب(۳) ، وهذه کلها حدود ولیست بموقف إلّا عند الزحام وضیق الوقت ، فیرتفعون إلی المأزمین(۴) .

۱- (۱) المأزمان : جبلان بینهما مضیق یؤدی إلی عرفات .

۲- (۲) الجبل : هو جبل مزدلفه وهو ثبیر النصع .

۳- (۳) ففی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال للحکم بن عتیبه : ماحد المزدلفه ؟ فسکت ، فقال أبو جعفر علیه السلام : حدها ما بین المأزمین إلی الجبل إلی حیاض محسر » ، وفی صحیحه معاویه ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر ، وإنما سمیت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إلیها من عرفات » .

۴- (۴) یشهد له موثقه سماعه قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إذا کثر الناس بجمع وضاقت علیهم کیف یصنعون ؟ قال : یرتفعون إلی المأزمین ، قلت : فإذا کانوا بالموقف وکثروا وضاق علیهم کیف یصنعون ؟ فقال : یرتفعون إلی الجبل ، وقفْ فی میسره الجبل فإن رسول الله صلی الله علیه وآله وقف بعرفات ... » .وهذه الموثقه تقتضی خروج حدود الموقف عن مزدلفه ، وأن ما جاورها مواقف مکانیه اضطراریه ، بل لا یبعد استفاده قاعده فی المشاعر والمناسک : أن الأعمال الموقته بالمشاعر والمناسک إذا ضاق الحال فیها فإنه یجزیء الأقرب فالأقرب ، وذیلها شاهد علی التعمیم ، کما قد یستدل علی هذه القاعده بما ورد فی مواقیت الإحرام من إجزاء الأقرب فالأقرب عند العجز عنها بسبب ضیق الوقت أو غیره .

مسأله ۳۷۲ : إذا أفاض الحاج من عرفات فعليه المبيت والوقوف ليله العيد فى المزدلفه(۱) إلى قبيل طلوع الشمس(۲) .

مسأله ۳۷۳ : الركن من الوقوف بمزدلفه هو المسمى والشطر ما بين أول الليل إلى طلوع الشمس(۳) ، فإذا وقف مقداراً من ذلك ولم يقف

۱- (۱) وهو الذى يقتضيه الإجتزاء بالوقوف الليلى كموقف اضطرارى لذوى الأعذار ، بل والإجتزاء به لمن تعمد الإفاضه قبل طلوع الفجر وإن ثبتت عليه الكفاره .

۲- (۲) ففى موثقه اسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل ، فهو أحب الساعات إلىّ ، قلت : فإن مكثنا حتى تطلع ؟ قال : لا بأس » ، وفى صحيحه معاويه عنه عليه السلام : ثم أفض حيث يشرق لك ثبير ، وترى الإبل مواضع أخفافها » .

۳- (۳) على المشهور ، واختار الشيخ فى الخلاف وابن ادريس أن الركن ما بين الطلوعين للمختار العالم ، وتمسك المشهور بصحيحه مسمع عنه عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شىء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه شاه » ، واشكل على دلالتها فى الحدائق : بأن المقابله ليست بين الجاهل وغيره ، بل بين الإفاضه قبل طلوع الفجر وبعده قبل طلوع الشمس فى الجاهل ، لا بين الجاهل والعامد ، وفيه : أن المفروض فى الشرطيه الأولى ذكر الجاهل كشرط فلا بد أن يعطف مفاد الشرطيه الثانيه عليها ، مضافاً إلى أن اثبات الكفاره مع الجهل خلاف المعهود من عذريه الجهل فى أبواب الحج فى جمله من الروايات فى الجاهل الذى أفاض من المزدلفه ولم يقف أو يبت بها ، كصحيحه الخثعمى عنه عليه السلام فى رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى أتى منى ؟ قال : ألم ير الناس ؟! ألم يذكر منى حين دخلها ؟! قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : لا بأس » .

الباقی ولو متعمداً صحّ حجّه وإن ارتکب محرماً ، وعلیه کفاره شاه(۱) وإن أفاض قبل طلوع الفجر ، وإن کان مستخفاً ومتهاوناً فعلیه بدنه علی الأحوط .

والأحوط لمن ترک الرکن أیضاً أن یقف الوقوف الاضطراری الآتی(۲) وبقیه الأعمال ویأتی بالطوافین بنیه ما فی الذمه ، والأحوط

۱- (۱) علی المشهور ، وهو الصحیح جمعاً بین صحیحه مسمع المتقدمه ،وصحیحه علی بن رئاب وفیها « من أفاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمداً أو مستخفاً فعلیه بدنه » ، وقد یجمع بینهما بالتفصیل بین ذی الیسار وغیره ، کما مر نظیره فی جمله من الکفارات ، أو یجمع بینها بالاقتصار علی البدنه علی المستخف والمتعمد جرأه وتهاوناً ، بخلاف ما لو کان متعمداً لداعی لا یعذر فیه ، وهذا التفصیل أحوط .

۲- (۲) وظاهر إطلاق المشهور عدمه ، وقد یستظهر من صحیحه الخثعمی المتقدمه وجوب الرجوع لإطلاق الأمر فیها حیث قال علیه السلام « رجع ، قلت : إن ذلک قد فاته ، قال : لا بأس » لکن الظاهر إراده الوقوف الاختیاری وإلا فان الوقوف اللیلی مقدماً علی الوقوف النهاری عند الدوران بینهما .

الإعاده فيما إذا كان الحج واجباً .

مسأله ۳۷۴ : يستثنى من وجوب استيعاب الوقوف النساء والصبيان والخائف والضعفاء وذوى العذر كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم غير المتمكن من الرجوع ، فيجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فى المزدلفه ليله العيد والافاضه منها إلى منى قبل طلوع الفجر(۱) ، والأولى افاضتهم بعد زوال الليل بساعه(۲) .

۱- (۱) نصاً وإجماعاً ، ففى صحيحه الأعرج قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام :جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره ، فإن لم يكن عليهن ذبح فيأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكه فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروه ، ثم يرجعن إلى البيت ويطفن اسبوعاً ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن » .

۲- (۲) لصحيحه أبى بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعه ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره » ، وهى محموله على الاستحباب بشهاده النصوص الأخرى وتحقق الركن من المرور ليلاً .وهل يجوز للنساء إذا أفضن من المزدلفه ليلاً ورمين جمره العقبه الذبح ؟ ظاهر بعض الروايات جوازه ليلاً ، كصحيحه الأعرج الثانيه وفيها « وأمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكه حتى تزور » ، وصحيحه أبى بصير عنه عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمره بليل ، فإذا

ص:۳۱۸

مسأله ۳۷۵ : من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً بالحکم أو بالموضوع صح حجه ، ولا کفاره علیه بخلاف العامد فأن علیه الکفاره وإن صحّ حجه أیضاً(۱) .

مسأله ۳۷۶ : من لم یقف الوقوف الاختیاری « المبیت فی اللیل والوقوف ما بین الطلوعین » نسیاناً أو لعذر أجزأه الوقوف الاضطراری « الوقوف قلیلاً ما بین طلوع الشمس إلی الزوال من یوم العید »(۲) ولو ترکه عمداً فسد حجه ، وقد مرّ أن من ترک الوقوف الاختیاری عمداً فالأحوط لزوم إتیانه بالوقوف الاضطراری وبقیه الأعمال ، والأحوط إعادته للحج من قابل فیما إذا کان الحج واجباً .

إدراک الوقوفین أو أحدهما

تقدم أن کلاً من الوقوفین « الوقوف فی عرفات والوقوف فی

۱- (۱) تمسکاً بصحیحه مسمع المتقدمه .

۲- (۲) ففی صحیحه جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال : من أدرک المشعرالحرام یوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج » ، وغیرها من الروایات .

المزدلفه » ينقسم إلى قسمين : اختيارى واضطرارى ، فإذا أدرك المكلف الاختيارى الوقوفين كليهما فهو ، وإلّا فضابطه الصحه فيها اجمالاً هو أدراك المشعر ولو الاضطرارى منه ، فههنا صور :

الأولى : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختيارى منهما والاضطرارى أصلاً ، ففى هذه الصوره يبطل حجه ويجب عليه التحلل بعمره مفرده من إحرام الحج(۱) ، ويجب عليه الحج فى السنه القادمه فيما إذا كان الحج واجباً ولم يكن فوتهما بسبب قصور الوقت فى نفسه أو كان الحج مستقراً فى ذمته .الثانيه : أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات والاضطرارى فى المزدلفه فيصح حجه(۲) ، ولو دار الأمر عنده بين هذه الصوره وبين ادراك اختيارى المزدلفه قدم اختيارى المزدلفه على هذه الصوره الثانيه .

الثالثه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات والاختيارى فى المزدلفه ففى هذه الصوره يصحّ حجه(۳) .

۱- (۱) نصاً وإجماعاً .

۲- (۲) بلا خلاف فيه ، وفى الجواهر الإجماع عليه بقسميه ، وتدل عليه النصوص ، ففى صحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها ، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع » ، وغيرها من الروايات .

۳- (۳) بلا خلاف فى ذلك ، ففى صحيحه العطار عنه عليه السلام : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحارام وليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه » .

الرابعه : أن يـدرك الوقوف الاضـطراری فی کـل من عرفـات والمزدلفه ، والأظهر فی هـذه الصوره صـحه حجه(۱) ، وإن کـان الأحوط (۲)الإعاده بالتفصیل الذی مرّ فی الصوره الأولی .

الخامسه : أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط ، ففی هذه الصوره یصح حجه أیضاً(۳) .

السادسه : أن یدرک الوقوف الاضـطراری فی المزدلفه فقط ، ففی هذه الصوره الأظهر والأقوی الصحه(۴) ، وإن کان الأحوط لا سیّما فی

۱- (۱) وفاقاً للأکثر بل المشـهور ، وخلافاً للشـیخ فی النهایه والمبسوط ، واختاره فی النافع للمعتبره المسـتفیضه المتضمنه أن من لم یدرک الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من یوم النحر فلا حج له فإنها شامله للفرض ، بل ولمن أدرک اختیاری عرفه أیضاً ، وفیه : أنها ظاهره فیمن لم یدرک إلا المشـعر الاضـطراری ، ومعارضه بالمعتبره المسـتفیضه المتضـمنه أن من أدرک المشعر قبل الزوال من یوم النحر فقد أدرک الحج .

۲- (۲) خروجاً عن خلاف من تردد أو حکم بالبطلان .

۳- (۳) بلا خلاف فی ذلک ، وتدل علیه جمله من النصوص ، منها صحیحه معاویه وفیها « إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج » .

۴- (۴) وبه قال الصـدوق وابن الجنیـد ، وهو الظاهر من کلام السـید والحلبی ،واختاره فی الروضه والمـدارک ، خلافاً للمشـهور .والروایات علی طوائف :الأولی : ما دل علی الصحه ، کصحیحه ابن المغیره قال : جاءنا رجل بمنی ، فقال : إنی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعاً ... فدخل إسـحاق علی أبی الحسن فسأله عن ذلک ، فقال : إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشـمس یوم النحر فقد أدرک الحج » ، ومثلها من حیث الصراحه موثقه الفضل بن یونس ، وفی صحیحه جمیل عنه

ص:۳۲۲

الإفراد والقِران أن يأتى ببقيه الأعمال ويقصد بالطوافين نيّه عما فى الذمه ، وأن يعيد الحج فيما كان واجباً .

السابعه : أن يـدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط من دون أن يمرّ بالمزدلفه لا ليلًا ولا نهاراً إلى الزوال ، والأظهر فى هـذه الصوره البطلان(۱) ، فيقلب حجه إلى العمره المفرده ، نعم قـد مرّ أنه إذا وقف فى المزدلفه أو مرّ بها ليله العيـد وأفاض منها قبل الفجر صح حجه وإن أمكنه

۱- (۱) واختاره فى المنتهى وتبعه المـدارك والمفاتيح من المتأخرين ، وتردد فيه العلامه فى التذكره ، والمنسوب إلى المشـهور الصـحه ، بل فى الـذخيره والكفايه أنه المعروف بين الأصـحاب ، وفى المسالك والتنقيح نفى الخلاف فيه ، وهو ظاهر المختلف والـدروس ، تمسـكاً بصـحيحه معاويه عنه عليه السـلام فى مملوك اعتق يوم عرفه ، قال : إذا أدرك أحـد الموقفين فقـد أدرك الحج ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجه ويسـتأنف حجه الإسـلام فيما بعد » ودلالتها صريحه بل نص فى إجزاء أحد الموقفين ، ولا خصوصيه للعبد ، إذ قوله عليه السلام « إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » حكم كلى أحد موارده العبد المعتوق ليله عرفه .أما قوله فى حسـنه الحلبى « إذا فاتتك المزدلفه فقـد فاتك الحـج » فهو قابل للتقيد ، أو الحمل عى أن الحاج إذا قـدم وقـد فاتته المزدلفه فقد فاته الحج ، بخلاف ما إذا قدم وقد فاته عرفات فإن الحج لا يفوت بفواته ، فهى فى مقام تحديد آخر ما يمكن أن يدرك بها الحج ، فما عليه المشهور هو المعتمد ، والله العالم .

الرجوع إلى المزدلفه وجب ذلك وقد مرّ أن العامد إذا أفاض قبل الفجر ولم يرجع فعليه الكفاره .

الثامنه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط (۱) ، ففى هذه الصوره يبطل حجه فيقلبه إلى العمره المفرده .

منى وواجباتها

اشاره

إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبه هناك ، وهى كما نذكرها تفصيلاً ثلاثه :

الأول : رمى جمره العقبه

(۲)

۱- (۱) بلا خلاف فيه ، وفى الدورس أنه غير مجز قولاً واحداً ، وذلك لعدم الدليل عى الصحه .

۲- (۲) الجمره كما فى لسان العرب : واحده جمرات المناسك ، وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار ، والجمره الحصاه والتجمير رمى الجمار ، وأما موضع الجمار بمنى فسمى جمره لأنها ترمى بالجمار ، وفى « مجمع البحرين » مجتمع الحصى بمنى ، فكل كومه من الحصى جمره ، والجمع جمرات .ويمكن الاستشهاد لكون الجمره هى الجسم أو البناء الموجود دون مجرد الموضع بأمور :الأول : ما فى جمله من الروايات أن سنه الرمى من آدم وإبراهيم عليهما السلام هى رمى شىء ، وهو ابليس فى ذلك الموضع لا الموضع نفسه .الثانى : ما فى بعض الروايات من كون جمره العقبه لها وجه وعلو وكذا بقيه الجمار ، ففى صحيحه معاويه « خذ حصى الجمار ثم أئت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها » .الثالث : ما فى روايه أبى غسان عنه عليه السلام « الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حيطان » وهى صريحه فى كون الجمار أجسام فى مواضع كأجزاء جبليه أو أجزاء من الجبل مثل الصفا والمروه .الرابع : اقتضاء عنوان الرمى لوجود جسم مرمى لأن الأرض المستويه لا يقال عنها أنها رميت ، بل يقال : ألقى الحصاه بالموضع المزبور ، أو يقال رمى بالحصاه فى الموضع المزبور ، بتضمين الرمى معنى الالقاء ، وأما التعبير المتكرر الوارد فى الروايات « رمى الجمرات » فالتركيب هذا لايستعمل ولا ينطبق إلا على أصابه جسم فى الموضع ، وهناك بون شاسع بين الإلقاء وبين التهديف والإصابه . الخامس : ما فى جمله كلمات العامه ، مما يظهر منها التسليم بوجود جسم أو بناء فى الموضع ، وإن بنى جمله منهم على إجزاء رمى الموضع دون البناء . وغيرها من الشواهد .

وهو الرابع من واجبات الحج : رمى جمره العقبه يوم النحر ، ويعتبر فيه أمور :

١ - نيّه القربه .

٢ - أن يكون الرمى بسبع حصيات ، فلا يجزىء الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمى غيرها من الأجسام .

٣ - أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده بمعنى أنه لو رمى اثنين أو أكثر مره واحده حسبت رميه واحده لحصيه واحده .

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمره .

ص:٣٢٥

۵ - أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمى ، فلا يجزى وضعها عليها(۱) ، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره ، وكذا لو لاقت الحصاه جسماً صلباً فطفرت منه أو ارتدت كذلك فأصابت الجمره(۲) ، إلّاإذا أوجب الجسم التحريك والايصال إلى الجمره كما لو كان الجسم متحركاً وما كانت حركه الحصيه لتصل لولاه(۳) ، والحاصل أن القصور فى التهديف غير مانع ما دام الرمى فى جهه الجمره ، بخلاف القصور فى قوه الحركه .

۶ - أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها(۴) ، ويجزىء للنساء أن يرمين بالليل « ليله العيد »(۵) ، وكذا لسائر من رخص لهم الافاضه من المشعر فى الليل إن شق عليهم الرمى نهاراً(۶) ، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه(۷) ، وكذا التقصير أو الحلق ليومه إلّاأن تخاف النساء الحيض أو غير ذلك من الأعذار ، وكذلك من رخص لهم إذا كان

۱- (۱) نصاً وإجماعاً وسيره فى كل ما تقدم .

۲- (۲) تمسكاً بصحيحه معاويه وفيها « وإن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك » .

۳- (۳) لقصور دلاله صحيحه معاويه المتقدمه له .

۴- (۴) نصاً وإجماعاً .

۵- (۵) سواء شق عليهم الرمى نهاراً أم لا .

۶- (۶) ويشهد له أن النبى صلى الله عليه وآله - كما فى صحيحه معاويه - عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس .

۷- (۷) راجع مسأله : ۳۷۴ .

لهم عـذر كالخائف على نفسه من العـدو فانهم يوكّلون من يذبـح عنهم فيقصـرون ويأتون بأعمال مكه ، نعم للخائف ونحوه من ذوى الأعذار إن لم يجدوا من يوكل فى الذبح أن يذبحوا ليلاً .

مسأله ٣٧٧ : إذا شـك فى الاصابه وعـدمها بنى على العـدم(١) ، إلّاأن يـدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كـان الشـك بعد دخول الليل .

مسأله ٣٧٨ : يعتبر فى الحصيات أمران :

١ - أن تكون من الحرم ، والأفضل أخذها من المشعر(٢) .

٢ - أن تكون أبكاراً(٣) ، بمعنى أنها لم تكن قد استعملت فى الرمى قبل ذلك .

ويستحب فيها أن تكون ملونه ، ومنقطه ، ورخوه ، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله ، وأن يكون الرامى راجلاً ، وعلى طهاره(٤) .

١- (١) لاستصحاب العدم وأصاله الاشتغال .
٢- (٢) لقـوله عليـه السـلام فى صـحيحه زراره « حصـى الجمـار إن أخـذته مـن الحرم أجزأك ، وإن أخـذته مـن غير الحرم لم يجزئك » ، وفى صحيحه معاويه « خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » .
٣- (٣) بلاـ خلاـف وأدعى عليه الإجمـاع ، وتـدل عليه عـده من النصوص ، ففى مرسـله حريز عمن أخبره عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال : سألته من أين ينبغى أخذ حصـى الجمار ؟ قال : لا تأخذ من موضـعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخـذه من سائر الحرم » ، وفى حسـنه عبد الأعلى عنه عليه السـلام « لا تأخذ من حصـى الجمار » وزاد عليه الصدوق « الذى قد رمى » .
٤- (٤) كل ذلك تبعاً لجمله من النصوص .

مسأله ۳۷۹ : یجزی رمی المقدار الزائد علی الجمره فی الارتفاع ، بل وکذا فی العرض(۱) ، إذا لم یکن فاحشاً جداً .

مسأله ۳۸۰ : إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلاً ـ منه بالحکم أو لمانع آخر لزمه التدارک إلی الیوم الثالث عشر حیثما ارتفع المانع(۲) ، ولو ارتفع

۱- (۱) لشهاده النصوص بذلک ، ففی صحیحه علی بن جعفر قال : سألته عن رمی الجمار لِمَ جعلت ؟ قال علیه السلام : لأن إبلیس اللعین کان یترائی لإبراهیم فی موضع الجمار فرجمه إبراهیم فجرت السنه بذلک » ، فمقتضی إطلاق التنزیل منزله ترائی ابلیس فی ذلک الموضع شمول الرمی للمقدار الزائد من الجمرات ، وبعباره أخری : أن الظاهر من الصحیحه أن السنه وعنوان المأمور به هو رمی شیء فی ذلک الموضع تتنزیلاً لرمی ابلیس ، وقوله علیه السلام « فجرت السنه بذلک » أی کون المأمور به رمی شیء ، فنزل منزلت إبلیس المترائی للانبیاء علیهم السلام .وفی صحیحه معاویه عنه علیه السلام : إن أول من رمی الجمار آدم علیه السلام ، قال : اتی جبرئیل إبراهیم علیه السلام فقال : ارمی یا إبراهیم ، فرمی جمره العقبه ، وذلک أن الشیطان تمثل له عندها » وبما أن طول آدم علیه السلام کما فی الصحیح إلی الحسن بن محبوب عن مقاتل سبعون ذراعاً ، أو ستون کما فی روایه أخری فیستفاد أن المناسب لطول آدم هو جواز رمی الموضع بهذا الطول ، ولا یتوهم أن ذلک خاص بشریعه الأنبیاء السابقین لما مر فی صحیحه ابن جعفر من قوله علیه السلام « فجرت السنه بذلک » أی إشاره إلی استمرار الهیئه الصادره من الأنبیاء علیهم السلام فی شریعتنا ، مضافاً إلی جواز الرمی راکباً .

۲- (۲) تشهد له صحیحه معاویه قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام ما قولک فی أمرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه ؟ قال : فلترجع ولترم الجمار ، کما کانت ترمی ، والرجل کذلک » ومقتضی إطلاقها وجوب الرجوع للرمی وإن کان بعد أیام التشریق ، وذهب المشهور - بل لم ینقل الخلاف - من وجوب الرجوع ما دامت لم تنقض أیام التشریق ، تمسکاً بحسنه عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال : من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه أن یرمیها من قابل ، فإن لم یحج رمی عنه ولیه ، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه ، فإنه لا یکون رمی الجمار إلا فی أیام التشریق » ، وتوقف بعض الأعلام فیها لوجود محمد بن عمر بن یزید وهو لم یوثق صریحاً ، لکن یمکن اعتبار حاله لانه من أصحابنا المصنفین ، وقد ذکره الشیخ والنجاشی مع عدم طعن الأخیر فیه وهو من أمارات الحسن ، مع امکان تصحیح الروایه عن طریق تبدیل الإسناد فإن هذه الروایه مرویه من کتب عمر بن یزید ولم ینفرد محمد بن عمر عن ابن عذافر فی روایتها بل رواها عنه أیضاً ابن أبی عمیر وصفوان وغیرهما .

المانع فی اللیل لزمه الرمی فی نهاره(۱) إذا لم یکن ممن رخص له الرمی لیلاً کما سیأتی ذلک فی رمی الجمار ، ولو ارتفع بعد الیوم الثالث عشر فالأقوی لزوم القضاء من قابل وإن تحلل من إحرامه مطلقاً(۲) ، والأحوط استحباباً(۳) أن یرجع إلی منی ویرمی ، ولو ارتفع المانع بعد خروجه من مکه لم یجب علیه الرجوع لکن یلزمه القضاء من قابل(۴) .

۱- (۱) لقوله علیه السلام فی صحیحه جمیل قال : قلت له : إلی متی یکون رمی الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس » .

۲- (۲) بشهاده حسنه عمر بن یزید .

۳- (۳) وبه قال جمله من أعلام العصر ، ولعله تمسکاً بإطلاق صحیحه معاویه المتقدمه .

۴- (۴) تمسکاً بصحیحه ابن عمار وفیها « فإن نسیها حتی أتی مکه ، قال : یرجع فیرمی متفرقاً ، یفصل بین کل رمیتن بساعه ، قلت : فإن نسی أو جهل حتی فاته وخرج ، قال : لیس علیه أن یعید » .

مسأله ۳۸۱ : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف(۱) ، وإن كانت الإعاده أولى(۲) ، وكذا لو ترك الرمى لعذر واستمر به العذر حتى طاف .

وأما لو كان الترك مع العلم والعمد فالأحوط إعادته بعد تدارك الرمى(۳) .

۲ – الذبح أو النحر فى منى

اشاره

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربه ، وعدم تقدمه على نهار يوم العيد(۴) ، إلّاللخائف أو النساء إذا خفن الحيض ونحوهن من ذوى العذر فى تقديم الطواف إن لم يتمكنوا من التوكيل لأجل الذبح نهاراً(۵) .

۱- (۱) لعدم الأمر به فى النصوص ، مع ما سيأتى من أن الترتيب بين أعمال منى ومكه أن الأقوى صحه الطواف مع النسيان والجهل والغفله .

۲- (۲) رعايه للترتيب ، وخروجاً عن الخلاف .

۳- (۳) سيأتى الكلام عنه ، فانتظر .

۴- (۴) كما هو ظاهر الروايات ، والظاهر عدم الخلاف فيه .

۵- (۵) لقوله عليه السلام فى صحيحه ابن سنان : لا بأس أن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل » ، وفى صحيحه الأعرج قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره ، فإن لم يكن عليهن ذبح فيأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكه فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروه ، ثم يرجعن إلى البيت ويطفن اسبوعاً ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن » ، وراجع مسأله : ۳۷۴ .

ويجب الاتيان به بعد الرمى(۱) ، ولو قدمه على الرمى جهلاً أو نسياناً

۱- (۱) وقد وقع الكلام فى لزومه تكليفاً ووضعاً ، ذهب الشيخ فى الخلاف وأبوالصلاح فى الكافى وابن أبى عقيل وابن ادريس إلى استحباب الترتيب بين أعمال منى الثلاثه ، وقربه العلامه فى المختلف ، تمسكاً بصحيحه ابن سنان قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى ، قال : لا بأس وليس عليه شىء ولا يعودن » ، وموثقه الساباطى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح ويعيد الموسى ، لان الله تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ .والصحيح وجوب الترتيب تبعاً للأكثر للآيه ، وهى غير مختصه بالإحصار بشهاده موثقه الساباطى السابقه وفى صدرها قال : سألته عن الرجل برأسه قروح ولا يقدر على الحلق ، قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق » ، ولعده من النصوص كصحيحه معاويه عنه عليه السلام : إذا رميت الجمره فاشتر هديك » ، وصحيحه الأعرج المتقدمه ، وصحيحه ابن يزيد وفيها « إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك » .ومصححه جميل عنه عليه السلام قال : تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفى العقيقه بالحلق قبل الذبح » وهو صريح على المطلوب ، وقد رواها الكلينى والشيخ عن محمد بن أحمد الأشعرى الثقه صاحب النوادر عن موسى بن جعفر البغدادى ، وهو لم يوثق صريحاً ، وله كتاب النوادر رواه عنه النجاشى بسندين والطوسى بسند ولم يقدحا فيه ، وهو من علامات الحسن ، كما يمكن استفاده وثاقته من عدم استثناء ابن الوليد له فيمن استثنى من رجال النوادر ، مضافاً إلى روايه جماعه من الأجلاء عنه ، فالتوقف فيه مطلقاً تقليد وعجز رجالى .وفى صحيحه أبى بصير عنه عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق » ، مضافاً إلى اشعار بعض الروايات التى وردت فيمن ساق هدياً فى عمره فعليه أن يحلق قبل أن ينحر أو يذبح .نعم أقصى ما يستفاد من هذه النصوص هو الحكم التكليفى لا الوضعى ، وهو مفاد صحيحه ابن سنان المتقدمه ، وعليه فلا تنافى بين الروايات كما لا يخفى .

صحّ (۱) ، ولا تجب الإعاده بل وكذا لو كان عمداً وإن أثم(۲) ، وإن كان الأحوط الإعاده .

ويجب أن يكون الذبح والنحر بمنى (۳) ، وإن لم يتمكن ذلك لكثره الحجيج وضيق منى عن ذبحهم فيها فيسوغ الذبح فى وادى محسّر(۴) ، أو

۱- (۱) بلا خلاف فى ذلك وتشهد له النصوص .

۲- (۲) لما تقدم فى آخر التعليقه السابقه من كون الحكم تكليفياً محض ، وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إن ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه » فلم يأمره عليه السلام بالإعاده بل بخصوص الكفاره .

۳- (۳) نصاً وإجماعاً .

۴- (۴) ويشهد له موثقه سماعه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادى محسر ، قلت : فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ... » فسياقها دال على الاجتزاء بوادى محسر بديلاً عن منى عند الضيق فى الأعمال الواجبه التى أخذ الكون فى منى قيداً فيها ، كالذبح والحلق والتقصير والمبيت ، كما أخذ المشعر قيداً فى الوقوف ، وأخذت عرفات قيداً فى الوقوف الأول ، وظاهرها أيضاً أن الضيق عذر لإتيان الواجبات المقيده بمنى أن يأتى بها فى غيرها .

غیره ممّا یکون فی الحرم(۱) ، مع مراعاه الأقرب فالأقرب بحسب التمکن وعدم القدره طیله أیام التشریق .

مسأله ۳۸۲ : یجب تکلیفاً أن یکون الذبح أو النحر یوم العید ، وإلّا فقبل انقضاء أیام التشریق(۲) ، ولو أخره لعذر أو لغیر عذر فیصح فی تمام

۱- (۱) تمسکاً بقاعده الحرج - بالمعنی الثانی الذی تقدم فی الوقوف بعرفه - سیمابلحاظ مجموع الحجیج من المؤمنین إذ لو أرید الالتزام بالتأخیر لکافه الشیعه أو شریحه کبیره منهم لأوجب وقوعهم فی الضیق الشدید والعنت البالغ لا سیما مع اعواز الهدی بعد أیام التشریق ، فضلاً عن تأخیره إلی آخر ذی الحجه .کما یمکن التمسک بعمومات التقیه وأدله الإضطرار بلحاظ مجموع الشعیه - أی الاضطرار النوعی - بل هو فی الآحاد کذلک .کما یمکن تأیید ذلک بأن المقام من الدوران بین قیدین ، قید المکان وهو منی وقید الزمان ، لتقیّد الذبح وأعمال مکه وعدم تأخیرها عن أیام التشریق - وإن کان قیداً تکلیفیاً کما هو الصحیح ووفاقاً للمشهور - ولذا ذهب الشیخ الطوسی إلی کون الذبح بعد أیام التشریق قضاءاً .کما یدعم المقام ما ورد فی عده من النصوص من أن مصرف الهدی یجب أن یکون فی الحرم ، فإن فقد فیجوز التصدق به خارجاً ، ولذا جرت فتوی أعلام العصر علی إجزاء مطلق الحرم والاحتیاط استحباباً بأن یکون الأقرب فالأقرب إلی منی ، ویمکن الاستئناس للأقربیه بما مر من موثقه سماعه فی وادی محسر ، إنه لبیان الأقرب فالأقرب إلی منی .

۲- (۲) لقوله تعالی وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ وهی داله إجمالاً علی أن الذبح یقع فی أیام معلومات ، وهی کما فی الروایات یوم النحر وأیام التشریق .وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال : سألته عن الأضحی کم هو بمنی ؟ فقال : أربعه أیام » ، وفی صحیحه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی ، حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه أیذبح أو یصوم ؟ قال : بل یصوم ، فإن أیام الذبح قد مضت » .

ذی الحجه ، ولو تـذکره أو علم بعـد الطواف لم یجب إعاده الطواف بعد تدارک الذبح(۱) ، وأما لو أخر الذبـح عن علم وعمد بغیر عذر فالأحوط إعاده الطواف(۲) .

ص:۳۳۴

۱- (۱) یشهد له صحیحه معاویه عمّن نسی أن یذبح حتی زار البیت ثم ذبح ، فقال علیه السلام : لا بأس قد أجزأ عنه » .

۲- (۲) قـد وقع الکلام فی حکم الترتیب بین أعمـال منی ومکه ، وهل أنه تکلیفی وضـعی أو تکلفی محض ، والـذی یظهر من صحیحه محمـد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السـلام فی رجـل زار البیت قبـل أن یحلق ، فقال : إن کان زار البیت قبل أن یحلق وهو عالم أن ذلک لا ینبغی له ، فإن علیه دم شاه » هو الحرمه التکلیفیه ، إذ أنه علیه السـلام لم یأمره بالإعاده وإنما أمره بالکفاره ، ولـذا تحمـل الروایـات التی ظاهر الإعاده علی الاسـتحباب ، نعم لا یقال أن صـحیحه جمیل عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق ؟ قال : لا ینبغی إلا أن یکون ناسیاً ، ثم قال إن رسول الله صلی الله علیه وآله أتـاه أنـاس یوم النحر ، فقال بعضـهم : یا رسول الله إنی حلقت قبل أن أذبـح ، وقال : بعضـهم : حلق قبل أن أرمی ، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی أن یؤخروه إلا قدموه » تدل علی لزوم الترتیب فی العامد اجمالاً وهو أعم من الوضعی والتکلیفی وهو الظهور الأولی فی المرکبات ، کما لا یعارضه ما فی صـحیح محمـد بن مسـلم من نفی الإعاده ، لأنه بالإطلاق والتصـریح مقـدم علی الإطلاق .وذلک لکون ما ذکر إنما یتم لو کان صـدر صـحیحه جمیل وابن مسـلم فی رتبه واحـده ، إلا أنه لیس کـذلک ، حیث أن قوله علیه السـلام « لا ینبغی » فی صحیحه جمیل هو بلحاظ الدلاله الأولیه فی المرکبات الداله علی تقدیر الجعل الأولی ، أما نفی الإعاده بالاطلاق فی صـحیحه ابن مسـلم فهو فی مقام الخلل ، فیتقـدم علی الظهور الأولی فی المرکبات ، مضافاً إلی ما تقـدم من أن صـحیحه جمیل ومثلها البزنطی دالتان علی أن نسق الشـرطیه فی أعمال منی هو عین نسق الشـرطیه بینها وبین أعمال مکه ، وقد تقدم أن صـحیحه ابن سـنان وفیها « سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن یضـحی ؟ قال : لا بأس ، ولیس علیه شـیء ولا یعودن » داله أن الشرطیه تکلیفیه لا وضعیه فی العامد أیضاً .

مسأله ۳۸۳ : لا یجزیء هدی واحد إلّاعن شخص واحد فی الواجب(۱) .

۱- (۱) عند الاختیار ، أما عند الضروره والعجز فثمه خلاف ، فعن النهایه والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف والمقنعه بالإجزاء وبه قال ابن بابویه وابن البراج وسلار ، وعن ابن ادریس أن علیه الصوم عند العجز ، وفی الجواهر نسب إلی المشهور عدم الإجزاء عندالضروره ، والروایات علی طوائف :الاولی : ما کان لسان التفریق بین منی وغیره منی ، والتفریق قد یکون ظاهراً فیها بین الواجب والمستحب أو بین المستحب بمنی وغیرها .والثانیه : ما کان لسان التفرقه بین الواجب صریحاً والأضحیه المستحبه ، کصحیحه الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن النفر وتجزیهم البقره قال : أما فی الهدی الواجب فلا ، وأما فی الاضحی فنعم » .والثالثه : ما فصل فیها بین حاله الضروره والعجز وحاله الاختیار کصحیحه ابن الحجاج قال : سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الأضاحی وهو متمتعون وهم مترافقون ولیسوا بأهل بیت واحد وقد اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن یذبحوا بقره ؟ قال : لا أحب ذلک إلا من ضروره » ، وقریب منها صحیحه حمران وفیها « عزت البدن سنه بمنی حتی بلغت البدنه مائه دینار فسئل أبو جعفر علیه السلام فقال : اشترکوا فیها ... » .والرابعه : ما فصلت بین خوان واحد أو بیت واحد ، کصحیحه معاویه وفیها « تجزی البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا أهل خوان واحد » ، وفی صحیحه أبی بصیر وفیها « من أهل بیت واحد ومن غیرهم » .والمحکم هو دلاله الطائفه الثانیه الذی قوبل فیه بین الواجب والمستحب بعنوان الهدی المقابل للأضحیه ، ومنه یعلم أن ما فی جمله من الطوائف الأخری الوارد فیها عنوان الأضحیه لا صله لها بالهدی الواجب .والشاهد علیه ما فی صحیحه حمران المتقدمه حیث فرض فیها عزه البدن وغلائها ، ومن المعلوم أن الهدی الواجب مخیر بین الشاه والبقر والبدن ولا یتعین علیه الأخیر ، فوصول النوبه إلی بدل البدن الاضطرای یتوقف علی امتناع خصلتی التخییر ، وما فی بعض الروایات من التفصیل بین البدن والبقر وهو یناسب الندب لا الهدی الواجب ، کما أن الطوائف مطلقه من حیث الموضوع فلو سلم شمولها للهدی الواجب فإنها مقیده بصحیحه الحلبی ، وغیرها من الشواهد یجدها المتتبع .

مسأله ۳۸۴ : یجب أن یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم ثنیاً(۱) ، وهی صفه نمو یمر بها الحیوان من سقوط أسنان ثنایاه الحلیبیه وخروج ثنایا الکبر ، والغالب ما ذهب إلیه الفقهاء من کون ذلک فی الإبل ما أکمل السنه الخامسه ودخل فی السادسه ، وفی البقر والمعز ما دخل الثانیه(۲) ،

۱- (۱) ففی صحیحه العیص عنه علیه السلام قال : عن علی علیه السلام أنه کان یقول : الثنیه من الإبل ، والثنیه من البقر ، والثنیه من المعز ، والجذعه من الضأن » .

۲- (۲) وذهب أهل اللغه إلی أن الثنیه من البقر والمعز ما أکمل الثانیه ودخل فی الثالثه ، ومعنی الثنی ما یلقی أسنانه الحلیبیه ، فتخرج له أسنان فی المقدم أکبر حجماً من التی سقطت .

نعم لو كان متولـداً من هرمين لربما تأخر إلى دخول الثالثه(۱) ، ويجزىء من الضأن الجدع وهو ما أسـقط أسنانه وقدر أن ينزو ، وهو ما أكمل الشهر السابع والثامن بحسب سنى والديه من الشباب والهرم والمدار على عنوان الجدع .

ولو تبيّن له بعد الذبح فى الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعاده(۲) .

ويعتبر فى الهـدى أن يكون تـام الأعضـاء ، فلاـ يجزىء الأـعور ، والأعرج ، والمقطوع أذنه ، والمكسور قرنه الـداخل(۳) ، ونحو ذلك .

والأظهر عدم كفايه الخصى أيضاً(۴) ، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً

۱- (۱) ومنه تعرف وجه الجمع بين الثنيه لدى الفقهاء وأصحاب اللغه .

۲- (۲) لعدم الدليل على الإجزاء .

۳- (۳) ففى صـحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه عن الرجل يشترى الأضـحيه عوراء فلا يعلم إلا بعـد شـرائها ، هل تجزى عنه ؟ قـال : نعم ، إلاـ أن يكون هـدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً » ، وفى صـحيحه جميل عنه عليه السـلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن « إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس ، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً » .

۴- (۴) تشـهد له صـحيحه ابن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن الرجل يشترى الهـدى ، فلما ذبحه إذا هو خصـى مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصـى لاـ يجزى فى الهـدى ، هـل يجزيه أم يعيـده ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه » ، وفى صحيحه ابن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته أيضحى بالخصى ؟ قال : لا » .

عرفاً(۱) ، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً(۲) ، ولا موجوءاً(۳) ، ولا مرضوض الخصيتين(۴) ، ولا كبيراً لا مخ له(۵) ، ولا يجتزى بالجرب المفسد للحم على الأقوى (۶) ، وكذا المرض الذى يكون بتلك الدرجه .

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم يكن لمرض أو لعيب آخر(۷) ، وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما ، والأحوط الأولى

۱- (۱) ففى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت ، وإن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنها لا تجزى عنه » ، ومن مصاديق الهزال مالم يكن على كليته شحم كما فى حسنه الفضيل ، والمرجع هو العرف .

۲- (۲) باتفاق العلماء كما فى المنتهى .

۳- (۳) تشهد له صحيحه ابن مسلم « الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجه ، والنعجه خير من المعز » ، والموجوء : رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج ، فيكون شبيهاً بالخصاء .

۴- (۴) وجه عدم الاشتراط مصححه أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجه أحب إليك أم الماعز ؟ قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إلىّ ، وإن كان الماعز انثى فالنعجه أحب إلىّ ، قلت : الخصى أحب إليك أم النعجه ؟ قال : المرضوض أحب إلىّ من النعجه وإن كان خصياً فالنعجه » .

۵- (۵) نقل العلامه فى المنتهى الاتفاق عليه .

۶- (۶) ووجه واضح .

۷- (۷) ففى الصحيح عن البزنطى باسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن الأضاحى إذا كانت مشقوقه أو مثقوبه بسمه ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس » .

أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته(۱) ، نعم إذا لم يكن صنفه كذلك فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به .

مسأله ۳۸۵ : إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه لم يجزئه(۲) ، نعم لو لم يكن قادراً على الإعاده أجزأه ولو لم يتمكن من الرد ولكن كان قادراً على ابتياع غيره فالأحوط لزوم ذلك ، وكذا الحال بعد الذبح ، إلّاالهزال كما سيأتى .

مسأله ۳۸۶ : ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هى فى فرض التمكن منه ، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدى(۳) .

۱- (۱) على المشهور .

۲- (۲) على المشهور ، وذهب الشيخ إلى الاجزاء بعد نقد الثمن تمسكاً بصحيحه معاويه وفيها « إن كان نقد ثمنه فقد أجزأه عنه ، وإن كان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره » ومثلها صحيحه الحلبى ، وفى صحيحه على بن جعفر عن الرجل يشترى الأضحيه عوراء فلاـ يعلم إلاـ بعد شرائها ، هل تجزى عنه ؟ قال : نعم ، إلاـ أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً » ، وهى محموله على عدم نقد الثمن ، وتحمل صحيحه معاويه على ما إذا لم يكن قادراً على الإعاده ، فتأمل ، والله العالم .

۳- (۳) تمسكاً بقوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وبصحيحه معاويه عنه عليه السلام : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فموجأ من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله » ، وفاقد الصفات لا ينتقل حكمه إلى الصيام إذ موضوعه فقد الهدى مطلقاً كما هو ظاهر الآيه ، والله العالم .

مسأله ۳۸۷ : إذا ذبح الهدی بزعم أنه سمین فبان مهزولاً فقد أجزأه ولا یحتاج إلی الإعاده(۱) .

مسأله ۳۸۸ : إذا ذبح ثم شک فی أنه کان واجداً للشرائط حکم بصحته وکذا إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنی أو مکان آخر(۲) ، وإذا شک فی أصل الذبح فإن کان الشک بعد الحلق والتقصیر لم یعتن بشکه(۳) ، وإلّا لزم الإتیان به(۴) ، وإذا شک فی هزال الهدی فذبحه رجاء سمنه ثم ظهر سمنه أجزأه ذلک(۵) .

مسأله ۳۸۹ : إذا اشتری هدیاً سلیماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب لم یجزأه وعلیه إبداله بصحیح(۶) ، إلّاإذا کان قد ساق

۱- (۱) یشهد له صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام : وإن اشتری أضحیه وهو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله أجزت عنه ، وإن نواها مهزوله فخرجت سمینه أجزأت عنه ، وإن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه » ومثلها صحیحه منصور وفیها « وهو یری أنه مهزول » .

۲- (۲) لقاعده الفراغ .

۳- (۳) لقاعده التجاوز والفراغ .

۴- (۴) إذ الأصل العدم .

۵- (۵) تدل علیه صحیحه ابن مسلم المتقدمه .

۶- (۶) بل یجزیه ، تمسکاً بصحیحه معاویه قال : سألته عن رجل أهدی هدیاً وهوسمین فأصابه مرض وانفقأت عینه فانکسر فبلغ المنحر وهو حی ، قال : یذبحه وقد أجزأ عنه » ، ولا تعارضها صحیحه ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال : سألته عن الهدی الذی یقلد أو یشعر أو یعطب ، قال : إن کان تطوعاً فلیس علیه غیره ، وإن کان جزاءً أو نذراً فعلیه بدله » ، إذ هی أجنبیه عن المورد ، وکذا صحیحه معاویه الأخری وفیها « سألته عن رجل أهدی هدیاً فانکسرت ، فقال : إن کانت مضمونه فعلیه مکانها ، والمضمونه ما کان نذراً أو جزاءً أو یمیناً وله أن یأکل منها ، فإن لم یکن مضموناً فلیس علیه شیء » ، بل إطلاقها معاضد لصحیحته الأولی ، وإطلاق أدله شروط الهدی مقیده بصحیحته الأولی .

الهدی وأشعره وقلّده فی خارج منی وبلغ به المنحر أو لم یکن قادراً علی الإعاده ، والأحوط الإعاده أیضاً فیما إذا اشتراه فی منی وعینه هدیاً ثم عاب ونقص قبل الذبح ، أما الهدی السابق المبدل فإن کان قد أشعره أو قلده فیتعین علیه ذبحه أیضاً وإلّا فهو من ماله وإن کان الأفضل ذبحه ثم الذی أشعر إذا لم یتمکن إیصاله إلی المنحر باعه وتصدق بثمنه .

ویستحب التعریف بالهدی أی سوقه بعرفه کما یستحب إشعاره عند ذلک .

مسأله ۳۹۰ : لو اشتری هدیاً فضلّ اشتری مکانه هدیاً آخر وکذا إن ضلّ فی منی علی الأحوط (۱) ، فإن وجد الأول قبل ذبح الثانی وجب ذبح الأول إن کان قد أشعره وکذا الثانی إن أشعره أیضاً وإلّا تعین علیه ذبح ما

۱- (۱) إذ مجرد الشراء لا یوجب سقوط المأمور به ، ویشهد له صحیحه ابن الحجاج قال : سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن رجل اشتری هدیاً لمتعته فأتی به منزله فربطه ثم انحل فهلک ، فهل یجزئه أو یعید ؟ قال : لا یجزیه ، إلا أن لا یکون لا قوه به علیه » ، وأما صحیحه معاویه قال : سألته علیه السلام عن رجل اشتری أضحیته فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها ؟ قال : لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم یشتر فلیس علیه شیء » فموردها الأضحیه المستحبه ، إلا أن یقال بأن قوله علیه السلام « فلیس علیه شیء » مشعر بأنه الهدی الواجب ، فتدبر .

أشعر منهما وإلّا تخير بينهما(۱) .

مسأله ۳۹۱ : لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر ، فإن لم يجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه ويكون مجزياً عن صاحبه(۲) .

مسأله ۳۹۲ : من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه ولو بعد أيام التشريق أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّافى السنه القادمه(۳) .

۱- (۱) ففى مصححه أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشترى مكانه آخر ، قلت : فإن كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه » .

۲- (۲) ففى صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث » .

۳- (۳) على المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ، تمسكاً بصحيحه حريز عنه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكه ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه ، فإن مضى ذو الحجه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجه » ، وذهب ابن ادريس إلى انتقال فرضه إلى الصيام ، تمسكاً بإطلاق الآيه الكريمه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّام ، وفيه أن الصحيحه المتقدمه مفسره وشارحه لمعنى الوجدان وأنه أعم من وجدان العين والثمن ، فلا تنافى أصلا ، فليس النص مقيداً للآيه كما فى بعض الكلمات حتى يكون الاستدلال متفرعاً على جواز تقييد أو تخصيص القِران بخبر الواحد ، مضافاً إلى أنه فى الأعم الأغلب عدم الوجدان لا لعدم الهدى بل لعدم التمكن ، فيكون هو المصداق الأتم والأغلب للايه ، فتدبر .

مسأله ۳۹۳ : إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه ، عشره أيام ثلاثه فى الحج وسبعه إذا رجع إلى بلده(۱) ، ويجب عليه تقديم صيام الثلاثه قبل يوم النحر فى التسعه أيام الأولى من شهر ذى الحجه بعد تلبسه بعمره التمتع ، هذا إذا كان يائساً من تجدد القدره على الهدى(۲) ، وأمّا لو كان يرجو تجدد القدره فيؤخر الصيام إلى حين اليأس(۳) ، ولو فاته التعجيل فى التسعه فيأتى بها يوم النفر ويومين بعده ولو فى الطريق أو فى بلده بحيث لا يفوته شهر ذى الحجه .

ويعتبر فى الثلاثه التوالى والتتابع(۴) ، كما أن الأحوط ذلك أيضاً فى

۱- (۱) لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ، وقد تقدم أن عدم الوجدان فرده الغالب لدى الحجاج هو عدم الثمن ، فمن لم يجد أى لم يجد الثمن ، ودعوى أنه منصرف إليه لا مجازفه فيها ، وأسئله الرواه فى من لم يجد الهدى أى لم يجد ثمن الهدى .

۲- (۲) يشهد له موثقه زراره عن أحدهما أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثه الأيام فى أول العشره فلا بأس » .

۳- (۳) يشهد له صحيحه الكرخى قال : قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدى أيصوم ما لم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فإن لم يصبر فهو ممن لا يجد » .

۴- (۴) تمسكاً بصحيحه رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدى ؟ قال : يصوم قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه ، قلت : فإنه قدم يوم الترويه ؟ قال : يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصبه وبعده يومين ، قلت : وما الحصبه ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم ، أليس وهو فى عرفه مسافر ، إنا أهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ يقول فى ذى الحجه » ، وذيلها ظاهر فى لزوم وقوع الثلاثه فى ذى الحجه ولو فى الطريق ، كما أنها ناصه على لزوم التتابع ، وعلى المنع عن الصوم أيام التشريق .

السبعه(۱) ، ولا يسوغ الصيام فى أيام التشريق بمنى إلّايوم النفر لمن فاته الصيام كما مرّ(۲) .

وإن لـم يرجع إلى بلـده وأقـام بمكه فعليه أن يصبر حـتى يرجع أصـاحبه إلى بلـدهم أو يمضـى شـهر ذو الحجه ثم يصـوم بعد ذلك(۳) .

مسأله ۳۹۴ : المكلف الـذى وجب عليه صوم ثلاـثه أيـام فى الحـج إذا لم يصم حتى انقضـى اليوم السابع فإن تمكن أن يصومها متتابعه بعـد أيام التشـريق أخرها إلى ذلك وإلّا فصام الثامن والتاسع ويوم النفر ، ومن لم يصم الثلاثه قبل يوم النحر فالأقوى لزوم صيامهـا بمكه وإلّـا ففى الطريق أو عنـد وصوله إلى أهله بحيث لا يفوته شـهر ذى الحجه(۴) ، والأفضـل أن لاـ يجمع بين الثلاثه والسبعه(۵) ، فإن لم يصم الثلاثه حتى أهل هلال

۱- (۱) لصحيحه ابن جعفر الداله على ذلك المحموله على الأفضليه أو اعراض الأصحاب عنها .

۲- (۲) تدل عليه صحيحه رفاعه المتقدمه .

۳- (۳) تدل عليه جمله من النصوص .

۴- (۴) راجع صحيحه رفاعه المتقدمه .

۵- (۵) لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر « لا يجمع بين السبعه والثلاثه جميعاً » .

محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنه القادمه(۱) .

مسأله ۳۹۵ : من لم يتمكن من الهدى ولا ـ من ثمنه وصام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكن منه أجزأه(۲) ، وإن كان الأفضل أن يذبح فيكون ما صامه نافلةٌ .

مسأله ۳۹۶ : إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركه فيه مع الغير فالأفضل أن يشترك فى شراء الهدى مع الغير وإن لم يجزىء عن الصوم بل لابدّ منه(۳) .

مسأله ۳۹۷ : إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه(۴) ، نعم إذا كان ثقه وأخبره بذبحه اكتفى به(۵) .

مسأله ۳۹۸ : الأقوى اعتبار الشرائط التى مرّ ذكرها فى الهدى فيما

۱- (۱) تمسكاً بصحيحه منصور عنه عليه السلام قال : من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم ، فعليه دم شاه ، وليس له صوم ، ويذبحه بمنى » .
۲- (۲) تمسكاً بروايه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجزأه صيامه » ، ويعضدها صحيحه أبى بصير عن أحدهما قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن شاه أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت » .
۳- (۳) وقد تقدم الكلام فى الاشتراك فى الهدى .
۴- (۴) لقاعده الاشتغال .
۵- (۵) لحجيه قول الثقه فى الموضوعات .

يذبح كفاره وكذا النذر وما يكون واجباً(۱) .

مسأله ۳۹۹ : الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه ، بل يجوز ذلك بالاستنابه فى حال الاختيار أيضاً ، ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً بل مؤمناً لكونه فعلاً نيابياً عبادياً(۲) ، وأن تكون النيّه مستمره

۱- (۱) يشهد له إطلاق صحيحه محمد بن مسلم قال : وسألته عن الهدى يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال عليه السلام : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » والعطب أعم من الهلاك ، ويشهد له صحيحه معاويه قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ؟ فقال : إن كانت مضمونه فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء » .

۲- (۲) إن الأفعال منها ما يكون توصلياً فى نفسه ، وأخرى عبادياً فى ذاته وعنوانه ،وكل منهما قد يؤخذ فى ضمن مركب آخر عبادى ، فأما الفعل الذى فى نفسه توصلى فلا يشترط فى المباشر الموجد له أن يأتى به بنحو العباديه ، كما يمكن للمكلف به أن يوجده تاره بالمباشره وأخرى بالتسبيب مما كان يقبل التسبيب ، غايه الأمر إذا أخذ جزءاً من مركب عبادى فلا بد للمكلف أن ينوى القربه فى تسبيبه لإيقاع الفعل دون المباشره ، وهذا نظير الحلق والتقصير فإنهما فى نفسهما عنوانان توصليان فلا يشترط فى المباشر الموجد لهما أن يأتى بهما بنحو عبادى ، نعم المكلف بهما لا بد من أن يقصد التقرب فى التسبيب كإيقاعهما .وأما الفعل الذى فى نفسه عباده كالطواف والصلاه والسعى والرمى والصيام فلا بد للمباشر أن ينوى القربه ، مضافاً إلى نيّه المكلف المسبب لإيقاعه فلا يكفى فى العاجز عن الطواف وعن صلاته أن ينوى القربه فى تسبيبه بل لا بد من نيه المباشر أيضاً .وبعباره أخرى : أن فى الأفعال العباديه لا يكفى فيه المنوب عنه بمجرده بل لا بد من نيابه المباشر عن المكلف ، أى أن يوقع العباده لا عن نفسه بل عن المنوب عنه .إذا اتضح ذلك فالمدار فى المقام هو حول عباديه الذبح فى نفسه أو عدمها ، فمن بنى على أنها صرف تذكيه وهى أمر توصلى يمكن إيجاده بالتسبيب وينوى المكلف من جهه جزئيته فى الحج ، ومن بنى على كونه نسكاً عبادياً فى نفسه فلا بد أن يأتى به المباشر بنحو العباديه ، أى يأتى بالنيه ويقصد النيابه عن المنوب عنه .ويدل على عباديه الذبح فى نفسه إطلاق الشعيره عليه فى آيات الحج ، وأن تعظيمه من تعظيم حرمات الله تعالى ، حيث قال ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ، لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَ لِكُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ ... فبينت الآيات أن الهدى والذبح بذاته نسك وشعيره يذكر اسم الله عندها ، كيف لا والأضحيه والاضحاء بنفسه قربان كما أطلق ذلك على ذبح الهدى فى القرآن الكريم وفى الشرائع السابقه ، ويطلق على الأضاحى القرابين كما فى قوله تعالى وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ فالإضحاء عباده وقربان .ويدل على ذلك - أيضاً - ما فى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى أضحيتك فإن كانت امرأهً فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبله ، وتقول : وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك » وهى داله على أن الذبح يتوجه به إلى الله تعالى كعباده وقربان فى نفسه ، وبالتعبير « اللهم منك ولك » قاض بإضافته الذاتيه إليه تعالى ، والنهى عن ذبح اليهودى والنصرانى لعله اشاره إلى « القوم » لأنه لا تصح العباده إلا من مؤمن ، وغيرها من الروايات .

بحسب الداعى والعزم من صاحب الهدى إلى الذبح ، كما يشترط نيّه الذابح أيضاً .

ص:٣٤٧

مصرف الهدی

یجب التصدق بالهدی علی الفقیر المؤمن وأن لا یقل ذلک عن ثلث الهدی(۱) ، ویجوز ویندب أن یهدی ثلثه إلی المؤمنین وأن یأکل من

۱- (۱) إن ظاهر الأمر فی قوله تعالی فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ هو الوجوب ، إلا أنه فی المقام حیث ورد الأمر بالأکل والإهداء فی مورد الحظر فلا یتم ظهوره فی الوجوب بل مجرد الاستحباب .وبیان ذلک : أن الهدی صدقه وحکمها حرمه الرجوع فیها أو التصرف ، وبالتالی حرمه الأکل منها والإهداء وتکون جمیعها للفقراء ، فلو ورد الأمر بالأکل منها والإهداء فیکون داعی استعمال الأمر هو لنسخ الحرمه .لا یقال أن نسخ الحرمه کما ینسخ بالجواز ینسخ بالوجوب فلا یدفع ظهور الأمر فی الوجوب .وذلک لأن النسخ وإن کان یتم بأحد الأمرین إلا أن وجود الحرمه المنسوخه - وهو الحظر - قبل مجیء الأمر یضعف الظهور فی الوجوب ، فالحظر قرینه علی أصل النسخ ولازمه الاعم الجواز ، وأما الوجوب فهو لازم أخص .نعم التثلیث دال علی أنه لا یجوز التصرف بالهدی بأکله کله أو إهدائه کذلک ، کما أنه دال علی جواز أکل الثلثین ولا إهدائهما کذلک .فمقتضی القاعده هو وجوب التصدق بالهدی ، خرج منه الثلث للأکل والآخر للإهداء ، فلا یجوز التصرف فی مجموعها بتصرف واحد من قبیل الإهداء والأکل .وهذا بخلاف التصدق فإنه بمقتضی القاعده فیکون ظاهر فی الوجوب ولا قرینه صارفه عن ذلک ، فثلث الهدی عزیمه والباقی رخصه ، وعلی ذلک فإن لم یهد ولم یأکل فلا یسوغ له الاتلاف نظراً لکونها صدقه ، ومقتضی القاعده فیها إعطاء الفقیر فإذا لم یرتکب الرخصه فلا یجوز له الاتلاف بل یجب علیه التصدق .

الثلث الباقی ، ولا يعتبر المباشره فی اعطاء الفقير بل يجوز اعطاؤه إلی وكيله وإن كان الوكيل هو صاحب الهدی ، ويتصرف الوكيل بحسب إجازه موكله ولو بأن يعرض عنه والأحوط أيضاً إعطاء القيمه للفقراء(۱) ، ويجوز إخراج لحم الهدی والأضاحی من منی(۲) .

مسأله ۴۰۰ : لا يعتبر الإفراز فی ثلث الصدقه ولا فی ثلث الهدی بل يعتبر فيها الإقباض ، فلو أقبض ثلثه صدقه مشاعاً وثلث الهدی مشاعاً وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك(۳) .

مسأله ۴۰۱ : يجوز لقابض الصدقه أو الهدی أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء ، وفی تمليكه غير المؤمن أو غير المسلم اشكال(۴) إلّامع

۱- (۱) لكون الوكاله صوريه فالاحتياط هو بالتصدق بقيمه ثلث الذبيحه فی محل التلف لا محل الأداء ، وإن كان لعدم الضمان وجه لعدم التفريط من المكلف .

۲- (۲) تدل عليه جمله من النصوص ففی صحيحه ابن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الأضاحی من منی ، فقال : كنا نقول : لا يخرج منها بشیء لحاجه الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه » .

۳- (۳) لتحقق أداء الواجب بكل من الحصه المعينه والمشاعه ، بل حتی الكلی فی المعين أيضاً .

۴- (۴) لاشتراط الإيمان كما هو مطرد فی الصدقات الواجبه ، للتعليل الوارد فی باب الزكاه أنه ليس لهم إلا التراب ، وإلا الحجر ، وأنها تطرح فی البحر ولا تعطی لهم ، وما ورد من فعل السجاد عليه السلام من اطعام الحروريه فقد حمله الشيخ علی الندب ، والأولی حمله علی الضروره تأليفاً ومداراه .

فرض عدم المستحق منهما .

مسأله ۴۰۲ : إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى ، نعم لو أتلفه باختياره ولو بإعطائه إلى غير أهله ، فالأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الكل قيمه أو مثلاً مع التفريط (۱) .

۳ – الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج ، ويعتبر فيه قصد القربه ، وعدم تقدمه على نهار يوم العيد إلّافى موارد العذر كالخائف والنساء إذا خفن الحيض ليله النحر بعد الرمى ، ويجب تكليفاً تأخيره عن الرمى

۱- (۱) أما مع عدم التفريط فلا ضمان ، كما هو مقتضى القاعده وتدل عليه جمله من النصوص الوارده فى هلاك وسرقه الهدى قبل ذبحه من التفصيل بين التفريط وغيره ، وهى وإن كانت غير ما نحن فيه إلا أنها داله اجمالاً على سببيه التفريط للضمان ، وعدمه لعدمه ، مع أنها قد استثنت الهدى المضمون مع عدم الضمان ، ثم إن مقدار الضمان فى صوره التفريط هو جميع الذبيحه .لا ـ يقال : ان الترخيص فى أكل الثلث يستلزم عدم الضمان ، إما لأنه تمليك للثلث أو ترخيص فى الإتلاف .فإنه يقال : إن مقتضى القاعده – كما مر – كونه ملك بيت الله الحرام ومصرفه الفقراء ، غايه الأمر قد أذن الشارع فى تصرف خاص دون مطلق التصرف ، فهو نظير ما لو أذن صاحب الدار لضيفه من أكل الطعام فقام الضيف وأتلفه بغير الأكل .

والذبح ولو قدمه عليهما نسياناً أو جهلاً أجزأه وكذا العمد وإن أثم(۱) ، وإن كان الأحوط الإعاده .

مسأله ۴۰۳ : لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير(۲) .

مسأله ۴۰۴ : يتخير الرجل بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل ، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل ، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فيجب عليه اختيار الحلق على الأظهر ، وكذا الحال فى الصروره(۳) ، وعلى ذلك فلا يسوغ للمتمتع فى عمره التمتع التلبّد والعقص على الأحوط .

مسأله ۴۰۵ : الأفضل هو اختيار الحلق وإن علم أن الحلّاق يجرح

۱- (۱) راجع مستهل الذبح والنحر .

۲- (۲) نصاً وإجماعاً .

۳- (۳) وفاقاً لجماعه من أعاظم القدماء ، تمسكاً بمصححه أبى بصير عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصر ، وعلى الصروره أن يحلق » ، وفى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : ينبغى للصروره أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير » ، وفى روايه أبى سعد عنه عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلاثه نفر : رجل لبد ، ورجل حج بدءاً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه » وفى موثقه الساباطى قال : سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ؟ قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق » .وخلافاً للأكثر ، استضعافاً لنصوص التعيين سنداً ودلاله ، لكن يمكن دعوى استفاضه النصوص فى تعيّن الحلق وصراحه بعضها دلاله كما لا يخفى .

رأسه(۱) فضلاً عما كان الحلق متعيناً عليه كالصروره .

مسأله ۴۰۶ : الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو صروره أو معقوصاً وإلّا جمع بين التقصير والحلق ، ويقدم التقصير على الحلق ، ويمكن له أن يكتفى بالحلق مع نيته الجمع احتياطاً .

مسأله ۴۰۷ : إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ، ما عدا الاستمتاع بالنساء(۲) - دون العقد وتوابعه(۳) - وكذا

۱- (۱) لإن الإدماء فى الحلق هو الغالب المعتاد ولو بالمقدار اليسير فتشمله الأوامر بالحلق ويستفاد منه التزاماً تسويغ ذلك عند ارتكاب المحلل ، وهو المستفاد من موثقه الساباطى المتقدمه .

۲- (۲) أعم من الجماع وغيره ، لصحيحه معاويه « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء والطيب » فيتناول سائر الاستمتاعات ، وإليه ذهب السيد الخوئى فى فتره ثم بعد ذلك استظهر اختصاص التحريم بالجماع ، تمكساً بصحيحه الفضلاء وفيها « فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها » والفراش كنايه عن الجماع خاصه .والصحيح حرمه سائر الاستمتاعات تمسكاً بصحيحه معاويه الأخرى قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده » فلو كان المحرم بعد الحلق أو التقصير هو خصوص الجماع لما كان وجه للكفاره ، وإنما وجبت الكفاره على الزوج لكونه مكرهاً لها والفعل فعله ، والتسبيب لفعل الحرام وإن كان حراماً لكنه لا يلازم الحكم الوضعى ووجوب الكفاره .مضافاً إلى أن عنوان الفراش صالح للكنايه عن الاستمناء والتفخيذ ، ولذا التزم الفقهاء بتعميم قاعده الفراش لإراقه الماء على الفرج أو دخوله فيه من دون وطى .

۳- (۳) لكون المتبادر من الابتعاد عن النساء خصوص الاستمتاع بهن .

الطيب والصيد(۱) .

مسأله ۴۰۸ : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها(۲) ، فإن تعذر وتعسر عليه قصر أو حلق فى مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكن ذلك على الأحوط (۳) ، وكذا لو تعمد التقصير أو الحلق فى غير منى صحّ وإن

۱- (۱) أما بالنسبه للنساء والطيب فمجمع عليه ، وأما الصيد ففى الدروس عن العلامه : إن عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا ، ولعله لصحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام من نفر النفر الأول متى يحل له الصيد ؟ قال : إن زالت الشمس من اليوم الثالث » ، وصحيحه حماد عنه عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول ، ومن نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس » ، وحمل الصيد على الحرمى خلاف ظاهر النصوص ، وقوله تعالى وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا لا ينافى النصوص إذ هى مبينه على أن الاحلال المطلق هو بعد النفر الثانى ، إلا أن يقال باعراض الأصحاب عنها ، ويدفعه دعوى العلامه أنه مذهب علمائنا ، والله العالم .

۲- (۲) تمسكاً بصحيحه مسمع عنه عليه السلام فى رجل نسى أن يحلق رأسه ويقصر حتى نفر ؟ قال : يحلق فى الطريق أو أى مكان » ، وإطلاقها مقيد بحاله عدم التمكن من العود إلى منى لصحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : يرجع إلى منى حتى يقصر شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً » وإن كان يمكن أن يحمل على الأفضليه لجمله من النصوص كمصححه أبى بصير عنه عليه السلام فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلق بمكه ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شىء » .

۳- (۳) لمصححه أبى بصير المتقدمه ، وصحيحته الثالثه عنه عليه السلام قال :ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى » ، وفى صحيحه البخترى عنه عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه بمكه ؟ قال : يرد الشعر إلى منى » ، إلا أنه فى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ، ويقول : كان يستحبون ذلك ، وقال : فكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ، ويقول : من أخرجه فعليه أن يرده » ، وفى صحيحه أخرى لأبى بصير عنه عليه السلام : ما يعجبنى أن يلقى شعره إلا بمنى » ، لا سيما وأن الدفن المأمور به عقب الإلقاء بمنى فعل ندبى بالاتفاق ، مؤيداً بالإطلاق فى صحيح مسمع المتقدم بالحلق فى الطريق من دون رد الشعر ، ومنه تعرف وجه احتياط الماتن دام ظله .

أثم(۱) .

مسأله ۴۰۹ : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره ، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف على الأظهر(۲) ، وكذا لو تعمد ذلك ويلزم بكفاره دم .

۱- (۱) لإطلاق مصححه أبى بصير عنه عليه السلام فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلق بمكه ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شىء » وإطلاقها يشمل من تعمد ترك الحلق فى منى .

۲- (۲) لصحيحه ابن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغى إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً أخروه وكان ينبغى أن يقدموه ، ولا شيئاً قدمون كان ينبغى أن يؤخروه إلا قال : لا حرج » ، ومثلها فى الذيل صحيحه جميل وهما ظاهرتان الدلاله على عدم وجوب الإعاده ، أما صحيحه ابن يقطين عنه عليه السلام فى المرأه رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد حل من كل شىء » فإطلاقها مقيد بصحيحه ابن حمران وجميل ، أو الحمل على الأفضليه .أما الجاهل فلعدم الخصوصيه للناسى ، مضافاً إلى اشتراك الجاهل والناسى فى معظم أحكام الحج كما لا يخفى على المتتبع .

وإن كان الإعاده أفضل بل أحوط (۱) وكذا السعى لا سيّما فى العامد أو الذى لم يخرج من مكه .

طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج : الطواف وصلاته والسعى ، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيه والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاته وسعيها .

مسأله ۴۱۰ : يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع ، فلو قدمه عالماً عامداً فالأفضل بل الاولى إعادته بعد الحلق أو التقصير نعم تلزمه الكفاره وهى شاه(۲) .

مسأله ۴۱۱ : الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن يوم الحادى عشر(۳) ،

۱- (۱) خروجاً عن الاجماع المدعى فى المقام ، من وجوب الإعاده على الناسى والجاهل ، كما هو ظاهر اطلاق صحيحه ابن يقطين .

۲- (۲) تمسكاً بصحيحه ابن مسلم المتقدمه فى المسأله السابقه .

۳- (۳) على المشهور ، وذهب جماعه إلى جواز تأخيره إلى آخر ذى الحجه حملا لروايات النهى على الكراهه ، فثمه صحيحتان على جواز التأخير ، ففى صحيحه ابن سنان عنه عليه السلام قال : لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث والمعاريض » ، والتعليل قرينه على ندبيه التعجيل ، وفى موثقه إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلى يوم الثالث ؟ قال : تعجيلها أحب إلىّ ، وليس به بأس إن أخرها » .

والأقوى عدم جواز تأخيره عن أيام التشريق تكليفاً(۱) وإن صحّ وأثم إن أخره إلى آخر ذى الحجه ، والفوريه باقيه على حالها بعد أيام التشريق .مسأله ۴۱۲ : لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين(۲) ، بخلاف المفرد فيجوز له ذلك ما عدا طواف النساء ، ويستثنى من عدم التقديم الشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض ونحوهم من المعذور فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته وكذا السعى على الوقوفين(۳) .

۱- (۱) إذ الحكم التكليفى هو المستفاد من الروايات ، فيصح ولو أخره عمداً إلى آخر ذى الحجه .

۲- (۲) تقدم الكلام فى المسأله : ۱۵۸ .

۳- (۳) وتشهد له النصوص ، فراجع ، وهل يجوز للمعذورين تقديم طواف النساء ، ظاهر صحيحه ابن يقطين الجواز وفيها : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى ، وكذلك من خاف من أمراً لايتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً » ، وقد حملت هذه الصحيحه على ما إذا لم يتمكن من طواف النساء بعد ذلك ، كما هو ظاهر ذيلها ، مؤيداً بما فى مصححه البطائنى المجوز لتقديم الحائض طواف الحج وسيعه وفيها « أليس قد بقى طواف النساء ؟ قال : بلى ، يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخالفه الحدثان » .

مسأله ۴۱۳ : یجوز للخائف علی نفسه من دخول مکه أن یقدم الطواف وصلاته والسعی علی الوقوفین بل لا بأس بتقدیمه طواف النساء أیضاً مع اضطراره فیمضی بعد أعمال منی إلی حیث أراد .

ویعم هذا الحکم مطلق ذوی الأعذار مع فرض شمول العذر لطواف النساء(۱) .

مسأله ۴۱۴ : من طرأ علیه العذر فلم یتمکن من الطواف کالمرأه التی رأت الحیض أو النفاس ولم یتیسر لها المکث فی مکه لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابه للطواف ثم السعی بنفسها بعد طواف النائب .

مسأله ۴۱۵ : إذا طاف المتمتع وصلی وسعی حلّ له الطیب ، وبقی علیه من المحرمات النساء ، بل الصید أیضاً علی الأقوی(۲) ، والظاهر جواز العقد له بعد الحلق أو التقصیر ویبقی علیه حرمه مطلق الاستمتاعات بالنساء .

مسأله ۴۱۶ : من کان یجوز له تقدیم الطواف والسعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب حتی یأتی بمناسک منی من الرمی والذبح والحلق أو التقصیر(۳) .

۱- (۱) والشاهد علیه صحیحه ابن یقطین المتقدمه .

۲- (۲) وقد تقدم فراجع .

۳- (۳) إذ الحل متوقف علی الطواف والسعی فی ظرف کونهما بعد الوقوفین لا قبلها ، وبکلمه جامعه هو متوقف علی الوقوفین وأعمال یوم النحر أیضاً .

طواف النساء

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحج : طواف النساء وصلاته ، وهما وإن كانا من الواجبات إلّاإنهما ليسا من نسك الحج(۱) ،

ص:۳۵۸

۱- (۱) والظاهر كونه من واجبات الحج خلافاً للماتن دام ظله وعده من الأعاظم ،والشاهد عليه صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروه ... وعليه للحج طوافان وسعى ... » فقوله عليه السلام « للحج طوافان » صريح فى الجزئيه كما لا يخفى .وصحيحته الأخرى وفيها : فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع البيت وطف أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شىء وفرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه » ودلالتها كالسابقه ، ففراغه من حجه يكون بفراغه من طواف النساء ، وهذا كالصريح على الجزئيه ، ودعوى بعض الأعاظم من كون طواف النساء مخرج عن الحج لا أنه جزء له نظير السلام على بعض الأقوال من عدم كونه جزءاً للصلاه ، يدفعها قوله عليه السلام « من حجك كله » فلو كان طواف النساء مخرج عن الحج لقال عليه السلام « وفرغت من حجك » ولا داعى للتأكيد بقوله « كله » الذى هو كالصريح على جزئيه طواف النساء .وذيل مصححه البطائنى فى تقديم طواف الحج وسعيه وتأخير طواف النساء ، وفيها « يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان » فطواف النساء من مناسك الحج ، والمناسك أعمال عباديه مرتبطه بالحج وجزء منه .ويدل على المطلوب التعبير عن طواف النساء فى بعض النصوص بالفريضه ، ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسى الجمار فليسا بسواء ، إن الرمى سنه والطواف فريضه » ، ومثلها صحيحه على بن جعفر وابن يقطين ومصححه البطائنى فيمن نسى طواف الفريضه والمقصود منه طواف النساء ، فطواف النساء على غرار طواف الحج والعمره والسعى والوقوف بالمشعر الحرام .أما قوله عليه السلام فى صحيحتى معاويه والحلبى « وطواف بعد الحج وهو طواف النساء » أى بعد ما هو محقق لركنيه الحج ، إذ يتم الحج بدونه - فى بعض الحالات - كما هو صريح صحيحه الخزار « لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضى وقد تم حجها » على أن معنى « الحج » الزياره ، وسمى الحج بالحج لأن الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفه إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزياره ثم ينصرف إلى منى ثم يقصده لطواف الوداع ، أو أن يكون قوله عليه السلام « بعد الحج » أى الحج الأكبر وهو أعمال يوم النحر ، فتدبر .وكونه لا يقدح فى صحه الحج لا يدل بالضروره على أنه خارج عن أجزائه ، فالرمى والذى هو - كما فى صحيحه معاويه - سنه تركه لا يوجب الخلل فى صحه الحج ، مضافاً إلى أن التخلص من لزوازم الإحرام مطلقاً لا يتحقق إلا بطواف النساء ، مع أن الإحرام إنما هو للحج أو العمره ، فتأمل فى هذا الأخير .

فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحج وإن أثم بتأخیره عن ذی الحجه .

مسأله ۴۱۷ : کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء ، فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء ، ولو ترکته المرأه حرّم علیها الرجال(۱) ، والنائب فی الحج عن الغیر یأتی بطواف النساء بنیه الأمر

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک للنصوص ، ففی صحیحه ابن یقطین قال : سألت أباالحسن علیه السلام عن الخصیان والمرأه الکبیره أعلیهم طواف النساء ؟ قال : نعم ، علیهم الطواف کلهم » .

المتوجه إليه فی الواقع علی الأحوط (۱) ، کما هو الحال فی صلاه طواف العمره والحج ، وفی أعمال منی فی أیام التشریق من المبیت والرمی والنفر .

مسأله ۴۱۸ : طواف النساء وصلاته کطواف الحج وصلاته فی الکیفیه والشرائط .

۱- (۱) فإن قیل أن طواف النساء من نسک الحج فلا بد أن یأتی به النائب نیابه عن المنوب عنه ، وإن قیل أنه خارج عن ماهیه الحج والعمره - کما هو اختیار الماتن دام ظله - فربما کان الواجب أن یأتی به عن نفسه .وبیان ذلک : أن من الأجزاء والشرائط ما هو جزء الماهیه ومنه ما هو من شرائط وأجزاء الأداء ، کما فی الساتر للمصلی النائب لوکان المنوب عنه مخالفاً له من حیث الجنس ، وکذا الحال فی الجهر والإخفات ، لا سیما وأن تروک الإحرام المخاطب بها هو النائب لا المنوب عنه ، فلو ارتکب بعض التروک کانت الکفاره علیه لا علی المنوب عنه .وقد یقرر أن طواف النساء وإن کان من أحکام الأداء إلا أنه لا ینافی تعلقه بالماهیه کما فی جهر النائب الرجل عن المرأه المیّته المنوب عنها ، وعلی أی حال فهذا الترديد فی طواف النساء قد وقع فی صلاه طواف العمره والحج أیضاً حیث أن مبنی المشهور علی خروج الصلاه عن ماهیه النسک وإنما هی واجب مسبب عن الطواف ، وکذا الکلام یقع فی أعمال أیام التشریق من المبیت والرمی ، وطریق الإحتیاط لا یتوقف علی التکرار بل یکتفی بنیه المطلوب فی الواقع ، أی یقصد النائب امتثال الأمر المتوجه إلیه سواء کان هذا الأمر أمراً نیابیاً أو أمراً بالأصاله عن نفسه .

مسأله ۴۱۹ : من لم يتمكن من طواف النساء بإستقلاله ولو بأن يركب وسيله لمانع من مرض وغيره استعان بغيره فيطوف ولو حملاً أو بوسيله وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه استنابه الغير ليطوف عنه ، ولو لم يقدر على الاستنابه كالمغمى عليه والمجنون الادوارى قام وليه أو غيره بالطواف به بعد أن يوقع الوضوء فيه وينويه عنه مع نيه الطواف به على الأحوط ، وإلّا فيطوف عنه .

وكذا فى صلاه الطواف ، والأحوط فى ما إذا استناب فى الطواف ويتمكن من الصلاه الجمع بإتيان كل من النائب والمنوب عنه بها .

مسأله ۴۲۰ : من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ، ومع تعذر المباشره أو تعسرها جاز له الاستنابه(۱) ، والأحوط فى العامد المباشره إلّامع العجز العقلى فيستنيب فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء ، فإذا مات قبل تداركه فيجب القضاء من تركته إن كان من حجه الاسلام وإلّا فالأحوط قضاء الولى عنه .

مسأله ۴۲۱ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ، فإن قدمه وكان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى ، وإن كان عن جهل أو نسيان فالأظهر الاجزاء(۲) ،

۱- (۱) لمشروعيه النيابه فى الطواف مع العجز عنه .

۲- (۲) ففى موثقه سماعه عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروه ؟قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجه » وإطلاقها يشمل العالم والعامد والجاهل والناسى ، إلا أنها مقيده بالجاهل والناسى لوجوب الترتيب وعدم تأتى القربه والتقرب للعامد العالم ، نعم يمكن أن يستشعر من مرسل أحمد بن محمد عمّن ذكره قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى .قال : لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء .فقلت : أفعليه شىء .فقال : لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء » شمول الإجزاء للعالم إذ لو كان عليه شىء لبيَّنه عليه السلام ، وعليه فوجوب الاتيان بالسعى قبل طواف النساء حكم تكليفى لا وضعى .كما يدل على الإجزاء بالنسبه للجاهل والناسى صحيحه جميل وابن حمران والتى فيها « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » ، ودعوى بعض الأعلام اختصاص ذلك بمناسك الحج بمنى ، فى غايه الضعف ، إذ أن صحيحه جميل السؤال حول من زار البيت قبل أن يحلق ، فأجابه الامام عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس ... » فيمكن من خلالها استحصال قاعده كليه فى أعمال الحج والعمره من إجزاء الاخلال بالترتيب الناشىء عن الجهل والنسيان إلا ما قال الدليل على خلافه .

وإن كان الأفضل والأحوط الإعاده(۱) .

مسأله ۴۲۲ : من قـدم طواف النسـاء على الوقوفين لعـذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبـح والحلق أو التقصير .

مسأله ۴۲۳ : إذا حـاضت المرأه ولم تنتظر القـافله طهرهـا ، جـاز لهـا ترک طواف النسـاء والخروج مع القافله ، ويجب حينئـذٍ أن تستنيب

۱- (۱) رعايه للترتيب .

لطوافها وصلاتها على الأظهر(۱) ، وكذلك لو حاضت بعد النصف فانها تستنيب لبقيه الطواف وصلاته .

مسأله ۴۲۴ : نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج ، وقد تقدم حكمه فى مسأله ۳۲۹ .

مسأله ۴۲۵ : إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء ، وإذا طافت المرأه وصلت صلاته حل لها الرجال ، فتبقى حرمه الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط الاولى ، وأما قلع الشجر وما ينبت فى الحرم وكذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا « فى آخر التروك » أن حرمتها تعم المحرم والمحل وغيرهما من أحكام الحرم .

المبيت فى منى

الواجب الثانى عشر من الواجبات فى الحج .

المبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر ، ويعتبر فيه قصد

۱- (۱) وهو خلاف ظاهر صحيحه الخزاز قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها .قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، تمضى فقد تم حجها » .وصحيحه ابن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت » ، إلا أن مشروعيه الاستنابه فى طواف النساء وغيره ، وأولويّه الاحتياط سيما فى الفروج ، يقتضى الاحتياط .

القربه ، فإذا خرج الحاج إلى مكه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى ، ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً(۱) ، وكذا من أتى النساء على الأقوى(۲) ، والأحوط الأولى كذلك فى كل من ارتكب ما يوجب الكفاره لا سيما الفسوق والجدال(۳) ، وتجوز لغيرهما الافاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر ، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً(۴) .مسأله ۴۲۶ : إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج من حدود منى قبل الغروب للزحام وغيره وجب عليه المبيت(۵) ، وإن لم

۱- (۱) نصاً وإجماعاً .

۲- (۲) تمسكاً بروايه محمد بن المستنير عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الاول » وهى ضعيفه بابن المستنير إذ أنه لم يوثق ، بل لم يذكر فى المعاجم الرجاليه ، إلا إذا كان المقصود منه سلام بن المستنير - وهو كذلك - فهو من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، وعن الوحيد البهبهانى : أنه من خواص الشيعه ، والحكم مجمع عليه بين العلماء كافه كما فى المنتهى والمدارك ، والراوى عنه هو الحسن بن محبوب .

۳- (۳) تمسكاً بروايه - كالحسنه - سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فى إحرامه » .

۴- (۴) بلا خلاف فى ذلك ، تمسكاً بالنصوص ، ففى صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال : من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر » .

۵- (۵) لعموم وجوب المبيت لمن أدركه المساء وهو بمنى .

يتمكن أو كان حرجياً جاز له الخروج ، وعليه دم شاه على الأحوط إن لم يكن أقوى (۱) .

مسأله ۴۲۷ : يجب أن يكون مقام الحاج فى منى علاوه على المبيت وإن لم يلزم الاستيعاب لكن بحيث تكون مركز اقامته فيها(۲) ، ويجب عليه المبيت فى النصف الأول ولكن يجوز له أن يخرج بعد دخول الليل ويرجع بحيث يدرك النصف الثانى عدا موارد العذر(۳) ، والأولى لمن

۱- (۱) سيأتى فى ما بعد .

۲- (۲) يشهد له مرسل ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال :أتدرى لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت لأى شىء جعلت ، أو لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شىء بمنى فقد أدرك الحج » ، وصحيحه معاويه قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام عن رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمره فيها ، فإذا نقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه » وغيرها من الروايات .ومنها يظهر أن تحديد المبيت والنفر هو بيان لحدود الإقامه شرعاً ، وعلى ذلك يشكل ما يفعله جمله من الحجيج حيث يكون إقامتهم ورحلهم بمكه ويقتصرون على التواجد والكون فى منى بقدر نصف الليل ، والنهار بمقدار الرمى وفى اليوم الثانى عشر على الكون قبل الزوال بمقدار الرمى ثم يخرجون بعد الزوال ، وقد استشكل غير واحد من الأعلام فى الخروج من منى نهاراً يوم الثانى عشر قبل الزوال وإن عاد قبله وخرج بعد الزوال ، بتقريب صدق النفر على خروجه قبل الزوال .

۳- (۳) تشهد له صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : لا تبت ليالى التشريق إلابمنى ، فإن بت فى غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت فى منى ، إلا أن يكون شغلك نسككَ ، أو قد خرجت من مكه ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها » .

بات النصف الأول أن لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر .

مسأله ۴۲۸ : يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف :

۱ - المعذور ، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى وغيرهم من ذوى الأعذار كالراعى وغيره(۱) .

۲ - من إشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل(۲) ، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما .

۳ - من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكه الفعليه على الأظهر(۳) ، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى ، ويجوز

۱- (۱) بلا خلاف بين الأصحاب كما صرح بذلك صاحب الجواهر ، لنفى العسر والحرج والضرر .

۲- (۲) تشهد له عده من النصوص ، ففى صحيحه معاويه قال : سألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شىء كان فى طاعه الله » وغيرها من النصوص وكلها تشير على أن العباده هى الاشتغال بالنسك الواجب ، نعم يمكن أن يستفاد من التعليل فى ذيل الصحيحه السابقه « كان فى طاعه الله » شمولها لكل عباده ، فتدبر .

۳- (۳) بل مكه القديمه على الأظهر ، لعده من النصوص ، ففى صحيحه ابن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يزور فينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام » ، وفى صحيحه ابن دراج عنه عليه السلام قال : من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شىء وإن أصبح دون منى » ، وصحيحه ابن الحكم عنه عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه » ، وراجع صحيحه معاويه المتقدمه ، وكلها تدل على جواز ذلك فيما كان بعد الزياره ، والقدر المتيقن منها أداء المناسك المفروضه ، وإن كان اللفظ يتناول مطلق الزياره للبيت حتى وإن كان للنظر إليه .

لهؤلاء التأخير فی الرجوع إلی منی إلی إدراک الرمی فی النهار .

مسأله ۴۲۹ : من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله(۱) ، سواء کان عامداً أو ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو معذوراً عن المبیت(۲) ، نعم لا کفاره علی الطائفه الثانیه والثالثه ممن تقدم(۳) .

مسأله ۴۳۰ : من أفاض من منی ثم رجع إلیها بعد دخول اللیل فی اللیله الثالثه عشر لحاجه لم یجب علیه المبیت بها(۴) ، بخلاف ما إذا رجع قبل فدخل علیه فإن الأحوط وجوبه علیه(۵) .

۱- (۱) نصاً وإجماعاً .

۲- (۲) لإطلاق أدله الکفاره فی المقام ، وغایه أدله العسر والحرج رفع الحکم التکلیفی دون الوضعی .

۳- (۳) علی ما یستفاد من النصوص .

۴- (۴) لعدم الدلیل ، بل ثمه دلیل علی العدم ، ففی صحیحه الحلبی عنه علیه السلام قال : من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس ، فإن أدرکه المساء بات ولم ینفر » ومثلها دلاله صحیحه معاویه .

۵- (۵) کما هو مقتضی إطلاق الصحیحه السابقه ، مع دعوی إنصرافها فی من لم ینفر بَعْدُ .

رمی الجمار

الثالث عشر من الواجبات الحج ، رمی الجمرات الثلاث : الاولی ، والوسطی ، وجمره العقبه(۱) ، ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر ، وإذا بات لیله الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً علی الأقوی والأظهر(۲) ، ویعتبر فی رمی الجمرات

۱- (۱) بلا خلاف کما فی السرائر ، وفی المنتهی لا نعلم فیه خلافاً ، وعن الخلاف الاجماع علی وجوب الترتیب بین رمی الجمار الثلاث ، ووجوب القضاء ، وعده فی التبیان من المسنونات أی ما ثبت بالسنه ، نعم ظاهر التهذیبین الاستحباب ، وهو شاذ لا یلتفت إلیه للنصوص المستفیضه .والعجب من بعض الأعلام المعاصرین استظهر عدم کون الرمی من واجبات الحج وأجزائه ، بل هو واجب مستقل کالمبیت بمنی أیضاً ، بدعوی وقوعه بعد طواف النساء وهو بعد الحج فما بعده یکون خارجاً عن حقیقه الحج ، مضافاً إلی عدم بطلان الحج بترکه عمداً وهو مشعر بعدم الجزئیه ، وقد تقدم أن طواف النساء جزء من الحج ومناسکه فراجع ، مضافاً إلی قوله علیه السلام فی صحیحه ابن أذینه قال : سألته عن قول الله تعالی الْحَجِّ الْأَکْبَرِ ؟ قال : الحج الأکبر الوقوف بعرفه ورمی الجمار » وکونه جزءاً لا یلازم بطلان الحج بترکه عمداً ، لکثره الأحکام المخالفه للقواعد فی الحج والعمره .

۲- (۲) إجماعاً کما عن بعض ، ودلیله غیر واضح إلا ما یظهر من صحیحه معاویه فی کیفیه حج الرسول صلی الله علیه وآله وفیها « وزار البیت ورجع إلی منی وأقام بها حتی کان الیوم الثالث من آخر أیام التشریق ثم رمی الجمار ونفر » وفعله صلی الله علیه وآله مجمل لا یدل علی الوجوب خاصه ، إلا أن صحیحته الاخری وفیها « إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتی تزول الشمس ، وإن تأخرت إلی آخر أیام التشریق وهو یوم النفر الأخیر فلا علیک أی ساعه نفرت ورمیت قبل الزوال أو بعده » ، وفی نسخ الکافی بلا زیاده « ورمیت » ورواها الشیخ عنه بالزیاده ، کما أن الصدوق رواها من کتاب معاویه بزیاده اللفظه المزبوره ، وهذا ما یجلعنا نجزم بثبوتها ، وزیادتها لا توجب الاخلال بالروایه وعدم المناسبه کما فی بعض الکلمات .

المباشره ، فلا تجوز الاستنابه اختياراً .

مسأله ۴۳۱ : يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ، ثم الجمره الوسطى ، ثم جمره العقبه ، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان(۱) ، نعم إذا نسى أو جهل فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً ، ولا يجب عليه إعاده رمى اللاحقه(۲) .

مسأله ۴۳۲ : ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه فى « واجبات منى يوم العيد » يعمّ رمى الجمرات الثلاثه كلها .

مسأله ۴۳۳ : يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار(۳) ، ويستثنى

۱- (۱) كما هو مقتضى القاعده ، مضافاً إلى الروايات الناصه على ذلك .

۲- (۲) تشهد له صحيحه معاويه عنه عليه السلام فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث والثانيه بسبع والثالثه بسبع ، قال : يعيد ويرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى أربع والثانيه بثلاث والثالثه بسبع ، قال : يرمى الاولى بثلاثه والثانيه بسبع ويرمى جمره العقبه بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمره الاولى بأربع والثانيه بأربع والثالثه بسبع ، قال : يعيد فيرمى الأولى بثلاث والثانيه بثلاث ولا يعيد على الثالثه » .

۳- (۳) لمجموعه من الروايات ، ففى صحيحه صفوان بن مهران قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : إرم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » .

من ذلك العبد والراعی والمدیون الذی یخاف أن یقبض علیه وکل من یخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله(۱) ، ویشتمل مطلق ذوی الأعذار کالشیخ والنساء والصبیان والضعفاء الذین یخافون علی أنفسهم من کثره الزحام(۲) ، فیجوز لهؤلاء الرمی لیله ذلک النهار وکذا قضاء ما فاته ، ولکن لا یجوز لغیر المضطر والخائف من المکث أن ینفر لیله الثانیه عشر بعد الرمی حتی تزول الشمس من یومه(۳) .

مسأله ۴۳۴ : من نسی أو جهل أو تعمد ترک الرمی فی الیوم الحادی عشر وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر ، وکذا من ترکه فی الثانی عشر قضاه فی الیوم الثالث عشر(۴) ، ویستحب التفریق بین الأداء والقضاء

۱- (۱) تمسکاً بالنصوص ، ففی صحیحه ابن مسلم عنه علیه السلام فی الخائف أنه لا بأس بأن یرمی الجمار باللیل ویضحی باللیل ویفیض باللیل » ، وفی موثقه سماعه عنه علیه السلام : أنه کره رمی الجمار باللیل ورخص للعبد و الراعی فی رمی الجمار لیلاً » ، وفی صحیحه أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الذی ینبغی له أن یرمی بلیل من هو ؟ قال : الحاطبه والمملوک الذی لا یملک من أمره شیئاً والخائف والمدین والمریض الذی لا یستطیع أن یرمی یحمل إلی الجمار فإن قدر علی أن یرمی ، وإلا فارم عنه وهو حاضر » .

۲- (۲) کما هو ظاهر تعدد العناوین فی الروایات الکاشف عن عدم الاختصاص بالأمثله المذکوره .

۳- (۳) لعدم المقتضی .

۴- (۴) ففی صحیحه ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس ، قال : یرمی إذا أصبح مرتین ، مره لما فاته ، والأخری لیومه الذی یصبح فیه ، ولیفرق بینهما ، یکون أحدهما بکره وهی للأمس ، والاخری عند زوال الشمس » .

وأقله ساعه أو أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال(۱) .

نعم يلزم تقديم مجموع القضاء على الأداء(۲) ، وهذا الترتيب شرط عند الالتفات(۳) .

مسأله ۴۳۵ : من نسى أو جهل أو تعمد ترك الرمى فذكره فى مكه وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمى فيها(۴) ، وإذا كان المتروك يومين أو ثلاثه فالأفضل والأحوط أن يفصل بين مجموع كلاً منها بما تقدم ، واللازم مراعاه الترتيب بين السابق واللاحق ، وإذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع إذا كان حرجياً وكذا إذا انقضت أيام التشريق بل يقضيه فى العام القابل بنفسه أو بنائبه على الأقوى كما مرّ فى قضاء

۱- (۱) ففى صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : قلت رجل نسى الجمار حتى أتى مكه ، قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعه ... » ، ومنه يعرف أن الفصل بنصف يوم مستحب .

۲- (۲) وهو المستفاد من النصوص .

۳- (۳) لقصور الأدله عن شمولها للغفله والنسيان ، فمن نسى رمى يوم النحر وتذكره فى اليوم الثانى عشر فإنه لا يجب عليه أعاده ما أتى به فى اليوم الحادى عشر .

۴- (۴) ففى صحيحه معاويه قال : ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكه ؟ قال عليه السلام : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى ، والرجل كذلك » ، وفى صحيحته الأخرى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نسى رمى الجمار ، قال ؟ يرجع فيرميها ، قلت : فإنه نسيها حتى أتى مكه ، قال : يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه ، قلت : فإنه نسى حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد » .

يوم النحر(۱) .مسأله ۴۳۶ : المعذور كالمريض الذى لا يرجى ارتفاع عذره إلى المغرب ، يستنيب غيره(۲) ، والأفضل إن لم يكن أحوط أن يحضر عند الجمار ويشهد الرمى(۳) ، ولو اتفق زوال عذره قبل غروب الشمس ، ومن لم يكن قادراً على الاستنابه يرمى عنه وليه أو غيره كما فى المغمى

۱- (۱) ففى حسنه عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليه ، فإن لم يكن له ولى يستعان برجل من المسلمين يرمى عنه ، فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق » وفى سندها محمد بن عمر بن يزيد ، لم يوثق صريحاً وقد ذكره الشيخ والنجاشى فى أصحابنا المصنفين مع عدم طعن الأخير وهو من أمارات المدح ، مع امكان تصحيح الروايه عن طريق تبديل الإسناد فإن هذه الروايه مرويه من كتب عمر بن يزيد ولم ينفرد محمد بن عمر عن ابن عذافر فى روايتها بل رواها عنه أيضاً ابن أبى عمير وصفوان وغيرهما .

۲- (۲) بلا خلاف أصلا ، وتشهد له النصوص ، ففى صحيحه معاويه وابن الحجاج عنه عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما » ، وفى موثقه إسحاق أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم ، يحمل إلى الجمره ويرمى عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، قال : يترك فى منزله ويرمى عنه » ، وفى صحيحه حريز قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ فقال : نعم إذا كان لا يستطيع » .

۳- (۳) تمسكاً بصحيحه أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو ؟ قال : الحاطبه والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمى ، وإلا فارم عنه وهو حاضر » .

علیه أو المجنون الادوارى .

مسأله ۴۳۷ : لا یبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً(۱) ، ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأقوی(۲) .

أحکام المصدود والمحصور

مسأله ۴۳۸ : المصدود هو الممنوع من قبل ظالم ونحوه عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما .

والمحصور هو الممنوع عنهما بعد تلبسه أیضاً بسبب مرض أو نحو ، ویشترکان فی الأحکام الآتیه إلّافیما به التحلّل ، فإن المحصور یزید علی المصدود بطواف النساء فی موارد .

والضابطه أن أحکام الصدّ والحصر تعم الممنوع بأی مانع ولا تختص بالعدو والمرض کما أن الضابط فی الفرق بینهما ان الأول هو ما إذا کان بسبب راجع إلی فعل شخص وأما الثانی فیما إذا کان المنع لغیر ذلک .

مسأله ۴۳۹ : المصدود أو المحصور عن العمره یبعث بالهدی - وإن اشترط فی عقد الإحرام - أو بثمنه إن کان ممنوعاً عن الطواف والسعی معاً وإلّا لو کان ممنوعاً عن إحداهما فالأقوی الاستنابه فیه وإتمام

۱- (۱) بلا خلاف فی ذلک .

۲- (۲) لحسنه عمر بن یزید المتقدمه .

الأعمال بنفسه(۱) .

وأما الأول فيبعث إلى مكه فى العمره ، وإلى منى فى الحج ويواعد أن يذبحهُ أو ينحرهُ فى وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل فى مكانه بالتقصير أو الحلق عدا المحصور فانه لا يتحلل من النساء إلّابطوافه ولو استنابه(۲) ، ولا يغنيه عنه طواف النساء فى عمره أخرى أو نسك آخر

۱- (۱) قد فرق أعاظم الطائفه بين المصدود والمحصور ، فالأول يذبح حيث صد والثانى يبعث بهديه إلى مكه أو منى ، تمسكاً بالروايات ففى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ، ويرجع صاحبه فيأتى النساء » ، وفى صحيحه معاويه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى ، فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه ، وإن كان عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه والساعه التى يعدهم فيها ، فإذا كانت تلك الساعه قصر واحل » ومثلها دلاله موثقه زرعه .واختار الماتن عدم الفرق بين المحصور والمصدود من حيث الذبح ، تمسكاً بقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ بتقريب أن الاحصار لغه مطلق المنع وإن ذكر بعض اللغويين أنه خاص بمنع المرض من الاتمام نظير قوله تعالى الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ ، وَحَمَلَ الروايات المفرقه بين المصدود والمحصور فى بعث الهدى على أن الغالب فى الصد عدم التمكن من بعث الهدى ، بخلاف المحصور .

۲- (۲) تشهد له صحيحه معاويه عنه عليه السلام قال : المحصور غير المصدود ،وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء » وفى صحيحته الاخرى فى حصر الحسين عليه السلام قال : أرأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيه حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟! قال : ليسا سواء ، كان النبى صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين محصوراً » .

بإحرام جديـد ، وإن تعذر عليه ذلك جاز له أن يذبح أو ينحر فى مكانه كما هو الغالب فى المصدود ، ويتحلل بضم التقصـير أو الحلق أيضاً(۱) ،

ص:۳۷۵

۱- (۱) تبعاً للشـهيدين فى الدروس والروضه والمسالك ، جمعاً بين الأخبار ، ففى روايه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال : إن رسـول الله صـلى الله عليه وآله حين صـد بالحـديبيه قصّـر وأحـلّ ونحر ثم انصـرف منهـا ولم يجب عليه الحلق حـتى يقضـى المناسـك ، فأمـا المحصور فإنمـا يكون عليه التقصـير » ، وفى صـحيحه رفـاعه عنه عليه السـلام قال : خرج الحسـين عليه السـلام معتمراً وقـد ساق بـدنه حتى انتهى إلى السـقيا فبرسم فحلق شـعر رأسه ونحرها مكانه » ، وفى موثقه الفضل بن يونس قال : سألته عن رجـل عرض له السـلطان فأخـذه ظلمـاً يوم عرفه قبـل أن يعرف ، فبعث به إلى مكه فحبسه ، فلمـا كـان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثم ينصرف إلى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصـنع ؟ قال : هـذا مصـدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اسـبوعاً ، ثم يسـعى اسـبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاه ، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شىء عليه » .وعن الشيخ فى النهايه وظاهر الشرائع و النافع بل المنسوب للأكثر كما فى الرياض عدم توقف التحلل عليهما أصلاً قصوراً فى مقتضى الأدله .

والأفضل والأولى اختيار الحلق إذا كان قد ساق معه الهدى(۱) .

مسأله ۴۴۰ : المصدود أو المحصور عن الحج له صور عده :

الاولى : إن كان ممنوعاً عن الموقفين أو المشعر خاصه فوظيفته كما تقدم إن لم يتمكن من أداء العمره المفرده بعد الموقفين ولا قبلهما على الأقوى(۲) .

الثانيه : إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى قبل الموقفين كما فى عمره التمتع فينقلب إحرامه إلى حج الإفراد(۳) .

الثالثه : وإن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى بعد الموقفين فيستنيب

۱- (۱) لصحيحه ابن سنان المرويه فى تفسير على بن إبراهيم وفيها « وقال قوم لم يسوقوا البدن : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ لأن من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً : رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، فقال : رحم الله المقصرين » ، المحموله على تأكد الاستحباب لمن ساق الهدى .
۲- (۲) كما هو مقتضى موثقه الفضل المتقدمه ، فإنها ظاهره على التبدل إلى العمره المفرده إذ الطواف والسعى والحلق من أعمالها ، ووجوب الذبح لا لكونه عمره مفرده حتى يشكل بعدم القائل وإنما تطبيقاً لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره « المصدود يذبح حيث صد » ، وقد ادعى الاجماع واتفاق الأصحاب كما فى الجواهر على أنه بالخيار بين التحلل بالذبح أو البقاء على الإحرام حتى يفوت الموقفان ويتحلل بعمره مفرده .
۳- (۳) لعدم فوات النسك بذلك ، فتشمله النصوص الداله على أن من ضاق وقته عن عمره التمتع انقلب إحرامه إلى حج الإفراد .

ويأتى ببقيه الأعمال(۱) ، والأحوط فى صلاه الطواف أن يصلى كل من النائب والمنوب عنه ، وإن لم يتمكن من الاستنابه ولا المباشره إلى آخر ذى الحجه فيذبح الهدى فى محله ويتحلل بالتقصير أو الحلق(۲) ، والأحوط إتيانه بأعمال منى وتداركه للطوافين ولو بالاستنابه بعد ذى الحجه .

الرابعه : وإن كان ممنوعاً عن أعمال منى فيستنيب للرمى والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل(۳) ، والأحوط أن يبعث بشعره إلى منى ويتم ما بقى ، وإن لم يتمكن عن الاستنابه فيذبح فى مواضع الحرم وإلّا فيودع الثمن عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر فى مكانه ويتم ما بقى عليه من المناسك ويتحلل وإن بقى عليه الرمى قضاه فى السنه القادمه(۴) .

مسأله ۴۴۱ : المصدود أو المحصور عن الحج الواجب لا يسقط عنه

۱- (۱) إذ ليس المدار على صدق عنوان الصد أو الحصر بل لا بد من فرض ايجابه لفوات النسك ، ومع فرض البدل لا يتحقق هذا الشرط كما هو الحال فى التمكن من الاستنابه ، ودعوى أن أدله الاستنابه لا تشمل مثل هذا الفرض وهو المصدود والمحصور لا يخفى ضعفها إذ المحصور بالمرض من أفراد المريض الوارد فيه النص بخصوصه ، والفرق بينه وبين المصدود مع وحده الأدله تحكم .

۲- (۲) لصدق الصد حينئذ .

۳- (۳) لتحقق العذر ومعه فعليه الاستنابه .

۴- (۴) ولا يصدق عليه الصد لأنه متمكن من بدل الهدى ، إما الذبح فى غير منى من مواضع الحرم ، وإلا فالصوم ، أو إيداع الثمن عند ثقه ، وأما التقصير فقد ثبت جوازه فى غير منى عند التعذر ، وأما الرمى فيستفاد مما ورد من قضائه لمن تركه بغير عمد عدم ركنيته للحج ، ولذا من تركه عمداً قضاه فى أيام التشريق .

الحج بعمره التحلل ولا بالهدى المزبور على التفصيل المتقدم بل يجب عليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقراً فى ذمته(۱) .

مسأله ۴۴۲ : إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته وإلّا ففى القابل على الأقوى ولا يجرى عليه حكم المصدود(۲) .

مسأله ۴۴۳ : من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد من عدو وغير الحصر بمرض فالأظهر أنه يندرج فى الصد والحصر أيضاً(۳) ، فإن كان سبب المنع من شخص فيندرج فى الأول وإلّا فيما لو كان لا من شخص فيندرج فى الثانى ، وأما المشتبه بينهما فالأحوط إلحاقه بالمحصور(۴) ، والأولى ضم عمره مفرده ولو استنابه .

مسأله ۴۴۴ : لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه ولو لم يتمكن منه صام عشره أيام(۵) ، والأحوط ثمانيه عشر يوماً(۶) .

۱- (۱) إذ مقتضى أدله الصد هو التحلل لا الإجزاء والاكتفاء والبدليه .

۲- (۲) بلا خلاف فى ذلك .

۳- (۳) لإطلاقات الأدله وعموماتها .

۴- (۴) وإلحاقه بالمصدود تمكساً بالآيه له وجه بعد أصاله عدم عنوان المخصص وأحوط منه البقاء على الإحرام إلى أن يتحلل بعمره ولو بالاستنابه مع الذبح .

۵- (۵) ففى صحيحه معاويه فى المحصور ولم يسق الهدى ، قال عليه السلام : ينسك ويرجع ، قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم » ، وكونها عشره كهدى التمتع .

۶- (۶) لما فى كتاب المشيخه لابن محبوب عن عامر بن عبد الله بن جذاعه عن أبى عبد الله عليه السلام رجل خرج معتمراً فاعتل فى بعض الطريق وهو محرم قال : ينحر بدنه ويحلق رأسه ، ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء ، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً .

مسأله ۴۴۵ : من أفسد حجه أو عمرته ثم صدّ أو أحصر فالظاهر جريان حكمهما عليه وإن لزمته كفاره الافساد زائداً على الهدى(۱) .

مسأله ۴۴۶ : من ساق هدياً معه ثم صدّ أو أحصر كفاه ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدياً آخر(۲) .

مسأله ۴۴۷ : إذا صد أو أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك ارتفع المنع أو خف المرض فإن ظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق(۳) ، وحينئذٍ فأن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه فقد أدرك الحج وإن انقلب حجه إفراداً ، ولو لم يدرك ذلك فينقلب حجه إلى العمره المفرده سواء ذبح عنه أو لم يذبح .

مسأله ۴۴۸ : إذا أحصر أو صد الرجل بعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل

۱- (۱) لاطلاق دليل سببيه كل منهما .
۲- (۲) تمسكاً بصحيحه رفاعه عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل ساق الهدى ثم أحصر ، قال : يبعث بهديه » .
۳- (۳) لوجوب اتمام النسك ، والفرض أنه متمكن ، مضافاً إلى ظهور صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : إن أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شىء عليه ، وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره » .

أن يبلغ الهدى محله جاز أن يفدى بذبح شاه فى محله أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدان(۱) ، ويحلق ولا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ويمر الموسى على رأسه أو يقصر .

مسأله ۴۴۹ : يستحب عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان تحلله لا يتوقف على ذلك فانه يحل عند الحبس اشترط أم لا(۲) .

۱- (۱) لقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين » وفى طريق الشيخ والكلينى زياده « والصوم ثلاث أيام والصدقه نصف صاع لكل مسكين » ، ونصف الصاع مدان .

۲- (۲) وفى الانتصار والسرائر والجامع والتحرير والتذكره بسقوط الهدى مع الإشتراط تمسكاً بصحيحه ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج وأحصر بعدما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله الله عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بل اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حلالا لا إحرام عليه ، إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه ، قلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا » ، فهى داله على التحلل بمجرد الاحصار بلا تعرض للهدى ، إذ لو كان واجباً لذكره عليه السلام لكونه فى مقام البيان .وفى صحيحه البزنطى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه ، أى شىء يكون حاله ؟ وأى شى عليه ؟ قال : هو حلال من كل شىء ، فقلت : ومن النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، قال : أما بلغك قول أبى عبد الله عليه السلام : حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ ، قلت : أصلحك الله ماتقول فى الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل » .ويؤيدهما ما ورد فى جمله من الصحاح فى كتاب الاعتكاف من وجوب الاتمام إذا اعتكف يومين إلا إذا اشترط على ربه فله أن يفسخ ، كصحيحه محمد بن مسلم وأبى ولاد الحناط ، وفى صحيحه أبى بصير عنه عليه السلام « وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم » ، وفى صحيحه ابن يزيد عنه عليه السلام قال : واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تتنزل بك من أمر الله تعالى » .وقيل : أن فائده الاشتراط جواز التحلل من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله ، وهو ظاهر المحقق فى الشرائع وصريحه فى النافع ، ويدفع قوله عليه السلام « فليرجع إلى أهله لا إحرام عليه » .وقيل : أن فائدته سقوط الحج عنه فى العام القابل ، وهو المحكى عن الشيخ فى التهذيب ، لذيل الصحيحه المتقدمه ، وتقابها عده من الصحاح فلا بد من رفع اليد عن ذيلها .وقيل : أن الفائده ادراك الثواب بذكره فى عقد الإحرام ، وهو الذى يظهر من الشهيد فى المسالك ، وذهب الشيخ وابن الجنيد والعلامه فى المختلف والمنتهى إلى عدم سقوط الهدى ، تمسكاً باطلاق قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وفيه : أنه مقيد بصحيحتى ذريح والبزنطى .

إلی هنـا فرغنا من واجبات الحـج فلنشـرع الآن فی آدابه وقـد ورد فی الروایات وذکر الفقهاء من الآداب ما لا تسـعه هـذه الرساله فنقتصر علی یسیر منها .

ص:۳۸۱

مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام امور :

١ – تنظيف الجسد ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزاله الشعر من الابطين والعانه ، كل ذلك قبل الإحرام .

٢ – توفير شعر الرأس ، واللحيه من أول ذى القعده لمن أراد الحج ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده والقول بحرمه الحلق لمن أراد الحج فى ذى القعده فضلاً عند ذى الحجه فضلاً عمّا لو كان الحج واجباً هو الأحوط إن لم يكن أقوى .٣ – الغسل للاحرام فى الميقات ، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر ، وإذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه ، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده ، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله ، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليله الآتيه ، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى .

۴ – أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول :

«بسم اللّه وباللّه ، اللّهُمَّ اجعَلْه لى نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً من كُلِّ خَوفٍ وشِفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم ، اللّهمَّ طهِّرْنى وطهِّرْ قلبى واشرَح لى صَدْرى ، وأجْرِ على لسانى مَحبَّتك ومِدحَتَك والثناءَ عَلَيكَ ، فإنَّهُ لا قوَّةَ لى إلّابك ، وقد عَلِمْتُ أنّ قِوام دينى التسليمُ لكَ ، والاتِّباعُ لِسُنَّهِ نبيِّك

صلواتُک علیهِ وآله » .

۵ – أن یدعو عند لبس ثوبی الإحرام ویقول : «الحمدُ للّه الّذی رَزَقنی ما اواری به عَورَتی واُؤدّی فیه فَرْضی ، وأعبُدُ فیه ربّی ، وأنتهی فیه إلی ما أمَرَنی ، الحمْد للّه الّذی قَصَدتُهُ فَبَلَّغَنی ، وأردْتُهُ فأعاننی وقَبِلَنی ولمْ یقطَعْ بی ، ووَجْهَهُ أردتُ فسلَّمَنی فهو حِصْنی وکَهْفی وحِرْزی ، وظَهری ومَلاذی ، ورجائی ومَنْجای وذُخْری وعُدَّتی فی شِدَّتی ورَخائی» .

۶ – أن یکون ثوباه للاحرام من القطن .

۷ – أن یکون إحرامه بعد فریضه الظهر ، وإلّا فبعد فریضه اخری ، وإلّا فبعد رکعتین أو أربع أو ست رکعات من النوافل والست أفضل .

والأولی إذا أحرم فی وقت فریضه أن یجمع بین نوافل الإحرام بتقدیمها ثم یأتی بالفریضه ثم یحرم عقبها ثم انه یقرأ فی النافله فی الرکعه الأولی الفاتحه وسوره التوحید ، وفی الثانیه الفاتحه وسوره الجحد ، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنی علیه ، وصلّی علی النبی وآله ثم یقول :

« أللّهُمَّ إنی أسألُکَ أنْ تجْعَلَنی ممَّن استَجابَ لَکَ ، وآمَنَ بوَعدِکَ ، واتَّبَعَ أمْرَکَ فإنّی عَبْدُکَ وفی قبضَتِکَ ، لا اوقی إلّاما وقَیتَ ، ولا آخُذَ إلّا ما أعطَیتَ ، وقَد ذکرْتَ الحجَّ ، فأسألُکَ أن تَعْزِمَ لی علیهِ علی کتابک وسُنَّهِ نبیّکَ صلّی اللّه علیه وآله ، وتُقوّیَنی علی ما ضعُفْتُ عنه ، وتُسلَّم مِنّی مناسِکی فی یُسرٍ منکَ وعافیهٍ ، واجْعَلنی من وَفْدکَ الَّذین رَضیتَ وارتَضیتَ وسمَّیْتَ وکَتَبْت ، أللّهُمَّ إنّی خَرَجتُ مِن شُقَّهٍ بَعیدَهٍ وأنْفَقتُ مالی ابْتغاءَ مَرْضاتِکَ ، اللّهُمَّ فتَمّم لی حَجّی وعُمرتی ، اللّهُمَّ إنّی اریدُ التمتّع بالعُمْرهِ إلی الحَجِّ علی کتابِکَ وسنَّهِ نبیّکَ صلّی اللّه علیه وآله ، فإن

عَرَضَ لى عارضٌ يَحبسُنى ، فحُلَّنى حيثُ حَبسْتَنى لِقَدَرِكَ الّذى قدَّرْتَ علىَّ ، أللّهُمَّ إنْ لم تَكُنْ حَجَّةٌ فَعمرةٌ ، أحرَم لَكَ شَعرى وبَشَرى ولَحْمى ودَمى ، وعِظامى ومُخّى وعَصَبى من النِّساء والثِّيابِ والطِّيب ، أبتغى بذلك وجْهَكَ والدّارَ الآخرةَ » .

٨ – التلفظ بنيّه الإحرام قبل التلبيه .

٩ – رفع الصوت بالتلبيه للرجال .

١٠ – أن يقول فى تلبيته :

« لَبّيكَ ذا المعارجِ لبّيك لبّيكَ داعِياً إلى دارِ السّلام لبّيك ، لبّيكَ غفّارَ الذُنوبِ لبّيك ، لبّيكَ أهلَ التلبيهِ لبّيك ، لبّيك ذا الجلالِ والاكرام لبّيكَ ، لبّيكَ تُبدِئُ والمعادُ إليكَ لبّيكَ ، لبّيكَ تَستغنى ويُفتَقَرُ إليكَ لبّيك ، لبّيك مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لبّيك . لبّيكَ إلهَ الحق لبّيك لبّيك ذا النَّعْماءِ والفضْلِ الحسنِ الجميلِ لبّيك ، لبّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظامِ لبّيكَ ، لبّيكَ عبدُك وابنُ عبدَيكَ لبّيكَ ، لبّيكَ يا كريمُ لبّيك » .

ثم يقول :

« لبّيكَ أتقرّبُ إليك بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبّيك ، لبّيكَ بحجّةٍ أو عُمرةٍ لبّيكَ ، لبّيكَ وهذه عُمرةُ متعه إلى الحج لبّيكَ ، لبّيكَ تلبيةً تمامُها وبلاغُها عليك » .

١١ – تكرار التلبيه حال الإحرام ، فى وقت اليقظه من النوم ، وبعد كل صلاه ، وعند الركوب على البعير والنزول منها ، وعند كلّ علوّ وهبوط ، وعند ملاقاه الراكب ، وفى الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو

حائضاً ، ولا يقطعها فى عمره التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكه وفى حج التمتع إلى زوال يوم عرفه .

مكروهات الإحرام

يكره فى الإحرام امور :

١ – الإحرام فى ثوب أسود ، بل الأحوط ترك ذلك ، والأفضل الإحرام فى ثوب أبيض .

٢ – النوم على الفراش أو الوساده اللتان لم تذهب رائحه الطيب تماماً .

٣ – الإحرام فى الثياب الوسخه ، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً ، ولا بأس بتبديلها ، لكن الراجح أن يدخل مكّه بالثوبين الذين أحرم فيهما .

٤ – الإحرام فى الثياب المشبعه بالحمره وكذا ما يوجب الشهره .

٥ – استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام .

٦ – دخول الحمام ، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده .

٧ – تلبيه من يناديه ، بل الأحوط ترك ذلك .

٨ – يكره له الاحتباء .

٩ – يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين .

دخول الحرم ومستحباته

يستحب فی دخول الحرم امور :

١ - النزول من المرکوب عند وصوله الحرم ، والاغتسال لدخوله .

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم ، وأخذهما بيديه تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه ، والمشی حافياً .

٣ - أن يدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم :

« اللَّهُمَّ إنّکَ قُلتَ فی کتابِکَ ، وقولُکَ الحقّ ، وأذِّنْ فی النّاسِ بالحجِّ يأتُوکَ رِجالاً وعلی کلِّ ضامرٍ يأتينَ مِنْ کلِّ فَجٍّ عميقٍ ، اللّهُمَّ إنّی أرجو أنْ أکُونَ ممّنْ أجابَ دعوتَک ، قَد جئتُ من شُقَّهٍ بَعيدهٍ وفجٍّ عَميقٍ ، سامعاً لندائِک ومُستجيباً لَک ، مُطيعاً لأمرِک ، وکلُّ ذلک بفضْلِک عَلیَّ وإحسانِک إلیَّ ، فَلَکَ الحَمْدُ علی ما وَفَقْتَنی لَهُ أبتغی بذلک الزُّلفهَ عِنْدَک ، والقُربهَ إليک والمنزلهَ لدَيک ، والمغْفِرهَ لذُنوبی ، والتَّوْبهَ علیَّ منها بمنِّکَ ، أللهُمَّ صلِّ علی مُحمدٍ وآل محمَّد وحرِّم بدَنی علی النّارِ وآمِنّی مِن عذابِک بِرَحمتِکَ يا أرحَمَ الراحمين » .

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم .

آداب دخول مکه المکرمه والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مکه المکرمه أن يغتسل قبل دخولها ،

وأن يدخلها بسكينه وقار ، وأن يمشى حافياً بل يستحب المشى بتواضع طيله بقاءه فى مكه وكذا فى لبسه بأن لا يلبس الألبسه الفاخره ويستحب لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها ، ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع ، وأن يكون دخوله من باب بنى شيبه ، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد إلّاأنه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام ويمكن مراجعه الكتب المؤلفه فى خرائط المسجد الحرام فى ذلك ، فالأولى الدخول من باب السلام ، ثم يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات ، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :

« السّلام عليكَ أيّها النّبىُ ورَحمَهُ اللّه وبركاتهُ ،بسم اللّه وباللّهِ ، وَمِن اللّه وما شاءَ اللّهُ ، السّلامُ عَلى أنبياءِ اللّهِ ورُسُلِه ، والسّلامُ على رَسُولِ اللّه والسّلامُ على إبراهيمَ خَليلِ اللّهِ ، والحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالمين » .

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول :

« اللّهُمَّ إنِّى أسألُكَ فى مَقامى هذا ، فى أوّلِ مناسِكى أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى وتَضَعَ عنِّى وِزْرى ، الحمْد للّه الَّذى بَلَّغَنى بَيتَهُ الحرامَ ، اللّهُمَّ إنِّى اشهدُكَ أنَّ هذا بيتُكَ الحرامُ الّذى جعلتَهُ مَثابةً للناسِ وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين ، اللّهُمَّ إنِّى عَبْدُكَ والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتُكَ ، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ ، وأؤُمّ طاعَتَكَ ، مُطيعاً لأمرك ، راضياً ، بقَدرك ، أسألكَ مسألةَ الفقيرِ إليك ، الخائفِ لعُقُوبتِك ، اللّهُمَّ افتَحْ لى أبوابَ رَحمتِكَ ، واسْتعمِلنى بطاعتِك ومَرْضاتِك » .

وفى روايه أخرى يقف على باب المسجد ويقول :

«بسمِ اللّهِ وباللّه ، ومِن اللّهِ وَإلىَ اللّهِ وما شاء اللّه ، وعلى ملَّهِ رسولِ اللّه ، صلّى اللّه عليه وآله ، وخيرُ الأسماء للّه، والحَمْدُ للّه، والسّلامُ على رسُول اللّهِ ، صلّى اللّه عليه وآله ، السّلام على محمّدِ بن عبد اللّه ، السلام عليك أيّها النَّبى ورحمه اللّه وبركاتُه ، السّلامُ على أنبياءِ اللّه ورسله ، السّلامُ على إبراهيمَ خَليلِ الرَّحمنِ ، السّلامُ على المُرْسَلينَ . والحَمْدُ للّهِ ربِّ العالمينَ ، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحينَ ، اللّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمد ، وبارِكْ على محمّدٍ وآل محمّد ، وارحَمْ محمَّداً وآلَ محمَّدٍ ، كما صلَّيْتَ وبارَكتَ وتَرَحَّمتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيد ، اللَّهُمَّ صلّ على مُحمَّد وآل مُحمَّد عبْدِك ورسولِك ، واللّهُمَّ صلِّ على إبراهيمَ خليلِكَ ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ ، وسَلِّمْ عَلَيهِم ، وسُلامٌ على المرْسَلين ، والحَمْدُ للّه ربِّ العالمينَ ، اللّهُمَّ افْتَحْ لى أبوابَ رَحمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ واحْفَظْنى بِحِفْظِ الإيمان أبَداً ما أبْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك ، الحمدُ للّهِ الّذى جَعْلَنى مِن وَفْدهِ وَزُوّاره ، وَاجْعَلنى مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَاجْعَلنى مِمّن يُناجيهِ ، اللَّهُمَّ إنّى عَبْدُكَ ، وَزائِرُكَ فى بَيْتِكَ وَعَلى كُلِّ مأتيٍّ حقٌّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ ، وأنتَ خَيْرُ مأتيٍّ وأكرَمُ مَزورٍ ، فَأسألُكَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ وبأنّكَ أنتَ اللّهُ لا إلهَ إلّاأنتَ ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، وبِأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد ، وَلَمْ يكُنْ لك كُفواً أحَدٌ ، وأنّ محمَّداً عَبدُكَ ورَسُولُكَ صلّى اللّه عَليهِ وعلى أهْلِ بيته ، يا جوادُ يا كريم يا ماجِدُ يا جبّارُ يا كريمُ ، أسألُك أن تجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيَّايَ بزيارتى إيَّاكَ أوَّلَ شيءٍ تُعطينى فَكاكَ رَقَبتى مِنَ النَّار » .

ثم يقول ثلاثاً :

« اللّهم فُكّ رَقَبَتَی مِن النَّار» .

ثم يقول :

« وأوسِعْ علیَّ مِن رِزْقِکَ الحَلالِ الطیِّبِ ، وادرأ عنّی شرَّ شیاطینِ الإنسِ والجنِّ ، وشرَّ فَسَقَهِ العربِ والعجَمِ » .

ویستحبّ عندما یحاذی الحجر الأسود أن یقول :

« أشْهَدُ أنْ لا إله إلّااللّهُ وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ ، وأشهدُ أنّ محمَّداً عَبْدُهُ ورسولُه آمنْتُ باللّه ، وکَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللّات والعُزّی وبعبادهِ الشیطانِ وبعبادهِ کلِّ نِدٍّ یُدعی من دُونِ اللّهِ » .

ثم یذهب إلی الحجر الأسود ویستلمه ویقول :

« الحَمْدُ للّهِ الَّذی هدانا لهذا وما کُنّا لِنَهتَدیَ لولا أنْ هَدانا اللّهُ ، سُبْحانَ اللّه والحمد للّهِ ولا إلهَ إلّااللّه واللّه أکبرُ ، أکبرُ مِنْ خَلقهِ ، أکبرُ ممّن أخشی وأحذَرُ ولا إله إلّااللّه وحدهُ لا شریکَ له ، له المُلکُ ولهُ الحَمْد ، یحیی ویُمیتُ ، ویُمیتُ ویُحیی ، بیدِهِ الخَیْرُ ، وهوَ علی کلِّ شیءٍ قدیر » .

ویصلی علی محمد وآل محمد ، ویسلم علی الأنبیاء کما کان یصلی ویسلم عند دخوله المسجد الحرام ، ثم یقول :

« إنّی اؤمِنُ بوعدِکَ واُوفی بعهدِک » .

وفی روایه صحیحه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک ، واحمد اللّه وأثن علیه ، وصلّ علی النبی ، واسأل اللّه أن یتقبل منک ، ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بیدک ، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه وقل :

« اللَّهُمَّ أمانتى أدَّيتُها ، وميثاقى تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لى بالمُوافاه ، اللّهُمَّ تصديقاً بكتابكَ ، وعلى سُنَّهِ نبيَّك أشْهَدُ أن لا إله إلّااللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وأنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، آمنتُ باللّهِ وكَفَرتُ بِالجِبْتِ والطّاغوتِ باللّاتِ والعُزّى ، وعِبادَهِ الشَّيْطانِ وعبادهِ كلِ نِدٍّ يُدعى مِن دونِ اللّه تَعالى » .

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه ، وقل :

« اللَّهُمَّ إليْكَ بَسَطْتُ يَدى ، وَفيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتى فَاقْبَلْ سَبْحَتى ، وَاغْفِرْ لى وَارْحَمْنى ، اللَّهُمَّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَمَواقِفِ الخِزْيِ فى الدُّنيا وَالآخِره » .

آداب الطواف

يستحب فى الطواف عدم الاسراع وعدم البط ء بل التوسط .

روى معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، قال تقول فى الطواف :

« اللَّهُمَّ إنّى أسألكَ باسْمِكَ الّذى يُمْشى بِهِ عَلى ظَلل الماءِ كما يُمشى بِه عَلى جَدَدِ الأرض ، وأسألُكَ بِاسْمِكَ الّذى يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ ، وأسألُك بِاسْمِكَ الّذى تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائكتِكَ ، وأسألُكَ باسْمِكَ الَّذى دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِبِ الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألقَيتَ عليهِ محبَّه مِنْكَ ، وأسْألُكَ بِاسمِكَ الّذى غَفَرْتَ بِهِ لُمحمّدٍ ما تَقدّم مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ ، وأتمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أنْ تَفْعَلَ بى كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء وهذا

الدعاء مسنون فی کل شوط .

وکلّ ما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی محمّد وآل محمّد .

وکذا یستحب فی أشواط الطواف : « اللّهمّ إنّی إلیکَ فقیرٌ ، وإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ ، فَلا تُغَیِّر جِسْمی ، وَلا تُبَدِّل اسْمی » .

وأکثر من سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّااللّه واللّه أکبر ولا حول ولا قوه إلّاباللّه لا إله إلّااللّه وحده لا شریک له ، له الملک وله الحمد ویحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر ، ولا تقرأ القرآن فی الطواف . ومن قال فی طوافه عشر مرات : « أشهد أن لا إله إلّا اللّه أحداً فرداً صمداً لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفواً أحد لم یتخذ صاحبهً ولا ولداً » کتب اللّه له خمسه وأربعین حسنه وکذا یستحب أن یصلی علی النبی وآله فی کل شوط .

وإذا انتهیت إلی باب البیت فصلی علی محمد وآله ، وتقول عند باب البیت : « سائلک مسکینک بباب عبیدک بفنائک فقیرک نزل بساحتک تفضل علیه بجنتک » .

وتقول أیضاً :

« اللهم إن البیت بیتک والحرم حرمک وهذا مقام العائذ بک من النار » .

وإذا انتهیت إلی الرکن العراقی :

« اللهمّ إنی أعوذ بک من الشک والشرک والشقاق والنفاق ودرک الشقاء ومخافه العداء وسوء المنقلب وأعوذ بک من الفقر والفاقه

والحرمان والمنى والفتق وغلب الدين آمنت بك وبرسولك ووليك رضيت باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد وآله نبياً صلى الله عليه و آله و سلم وبعلى عليه السلام ولياً وإماماً وبالمؤمنين إخواناً » .

وتقول أيضاً : «اللهم واعتق رقبتى من النار وإدرء عنى شر فسقه العرب والعجم ، وأظلنى تحت ظل عرشك واصرف عنى شر كل ذى شر وشر فسقه الجن والانس ، ويقال هذا الدعاء عند الميزاب » .

وإذا بلغت الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ويقول : « اللهم أدخلنى الجنه برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب كما كان على بن الحسين عليهما السلام يفعل وأجرنى برحمتك من النار وعافنى من السقم ووسّع علىَّ من الرزق الحلال وإدرء عنى شر فسقه الجن والانس ، وشر فسقه العرب والعجم » .

وإذا بلغت الركن الشامى فقل : « اللهم اجعله حجه مقبوله وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً متقبلاً ، تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمد صلى الله عليه و آله و سلم حبيبك .

وإذا تجاوز الركن يقول : « ياذا المنّ والطول والجود والكرم إن عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى إنك أنت السميع العليم » .

وإذا انتهيت إلى المستجار (المتعوّذ) وهو دبر الكعبه الذى بجنب الركن اليمانى بقليل تقول فى الشوط السابع بعد أن تبسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك على البيت إن أمكن : « اللهم بيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار » .

ثم اقرر لربك بما عملت من الذنوب وتقول أيضاً :

« اللهم من قبلك الروح والفرج والعافيه اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى وإغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك » .

وتقول عند استلام الركن أو الاشاره إليه إن لم يمكن : « اللهم تب علىّ حتى أتوب واعصمنى حتى لا أعود » .

كما أنه يقول : « يااللّه ياولى العافيه وخالق العافيه ورازق العافيه والمنعم بالعافيه والمنان بالعافيه والمتفضل بالعافيه علىّ وعلى جميع خلقك يارحمن الدنيا والآخره ورحيمهما صلِّ على محمد وآل محمد وارزقنا العافيه ودوام العافيه وتمام العافيه وشكر العافيه فى الدنيا والآخره ياأرحم الراحمين » .

وعند الركن اليمانى أيضاً يستحب رفع الرأس والقول : « الحمد للّه الذى شرّفك وعظمك والحمد للّه الذى بعث محمداً نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهمّ اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » ، فإن الركن اليمانى من أعظم المواضع حرمه ويصعد الدعاء حتى يلصق بالعرش .

كما يستحب عنده الاشاره إلى زاويه المسجد مقابله والقول : اصلى عليك يارسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم .

وإذا تجاوز الركن اليمانى : « اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار » فأن هناك ملكاً يقول آمين .

كما روى عنهم عليهم السلام .

ويستحب عند الملتزم قبيل المستجار عند الركن اليمانى أن يقول كما قال على بن الحسين عليه السلام : «اللهم إن عندى أفواجاً من الذنوب

وأفواجاً من خطايا وعندك أفواج من الرحمه وأفواج من المغفره يا من استجاب لابغض خلقه إليه إذ قال : أَنْظِرْنِی إِلی یَوْمِ یُبْعَثُونَ استجب لی وافعل بی کذا وکذا » .

وعموماً یستحب الدعاء عند المستجار فی کل شوط وقریب الرکن الیمانی لا سیّما فی الشوط السابع .

وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود :

« ربّنا آتِنا فی الدُنیا حَسَنهً وفی الآخرهِ حسَنَهً وقِنا عذابَ النّار » .

وعندما یختم بالحجر الأسود یقول مستقبلاً للحجر الأسود إن أمکن :

« اللهم قنعنی بما رزقتنی وبارک لی فمیا آتیتنی » .

ویستحب للطائف فی کل شوط أن یستلم الأرکان کلها لا سیّما الرکن الیمانی والحجر الأسود .

آداب صلاه الطواف

یستحب فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه سوره التوحید فی الرکعه الأولی ، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه ، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمد وآل محمد ، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبل منه .

یستحب أن یدعو بعد الرکعتین « الحمد للّه بمحامده کلها علی نعمائه کلها حتی ینتهی الحمد إلی ما یحب ربی ویرضی اللّهمّ صلِّ علی محمد

وآل محمد وتقبل منى وطهّر قلبى وزكى عملى » ، ثم ليجتهد فى الدعاء .

ويستحب أيضاً أن يقول : « اللّهمّ ارحم بطوعيتى إياك وطوعيتى رسولك صلى الله عليه و آله و سلم اللّهمّ جنبنى أن أتعدى حدودك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » .

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتى الطواف وقال فى سجوده :

« سَجَد وَجْهى لكَ تَعبّداً ورِقّاً ، لا إله إلّاأنتَ حَقّاً حَقّاً ، الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شىء ، والآخِرُ بَعْدَ كلِّ شىء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ ، ناصيَتى بِيَدِكَ ، واغفِر لى إنّه لا يغفِرُ الذَّنبَ العظيمَ غيرُكَ ، فاغْفِر لى ، فإنِّى مُقرّ بِذُنُوبى عَلى نفسى ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُك » .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول فى السجود بعدهما : « ياكريم مسكينك بفنائك ، ياكريم فقيرك بفنائك ، زائرك حقيرك ببابك ياكريم » .

وأيضاً كان يقول : « عبيدك بفنائك سائلك بفنائك يسألك ما لم يقدر عليه غيرك » .

ويستحب إذا فرغ من الركعتين أن يأتى الحجر الأسود ويقبله ويستلمه وإلّا فليشر إليه .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول :

« اللّهمَّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً ، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم » .

ويستحب مؤكداً للصروره دخول الكعبه وهو مستحب لغيره أيضاً بعد الغسل .

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين ،

فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه ، ويقول :

« اللّهُمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً ، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كُلّ داءٍ وسُقم » .

ثمّ يأتى الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا .

آداب السعى

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه ، ويتوجه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود ، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويتذكر آلاء اللّه ونعمه ثم يقول : «اللّه أكبر» سبع مرات ، «الحمد للّه» سبع مرات ، «لا إله إلّااللّه» سبع مرات ، ويقول ثلاث مرات :

« لا إله إلّااللّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ ، يُحْيى ويُميتُ وَهُوَ حىّ لا يَموت ، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ على كلّ شىء قَدير » .

ثم يصلى على محمد وآل محمد ، ثم يقول ثلاث مرات :

« اللّه أكبرُ على ما هَدانا ، والحَمْدُ للّهِ على ما أولانا ، والحمدُ للّهِ الحىِّ القَيّومِ ، والحَمْدُ للّهِ الحَىِّ الدَّائِم » .

ثم يقول : ثلاث مرّات :

« أشهدُ أن لا إله إلّااللّه ، وأشهدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، لا نعْبُدُ إلّا إيَّاه ، مُخْلِصينَ لهُ الدِّين ، وَلو كَرِهَ المُشْرِكينَ » .

ثم يقول ثلاث مرّات :

« اللَّهمَّ إنّی أسْألُکَ العَفْوَ والعافِیَهَ والیَقین فی الدّنْیا والآخِره » .

ثمّ یقول : «اللّه أکبر» مائه مره ، «لا إله إلّااللّه» مائه مرّه ، «الحمد للّه» مائه مرّه ، «سبحان اللّه» مائه مرّه .

ثم یقول :

« لا إله إلّااللّه وَحْدَهُ ، أنجزَ وعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ ، فَلَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ ، وحْدَه وحْدَهُ ، اللَّهمَّ بارِکْ لی فی الموتِ وفیما بَعدَ الموت ، اللَّهم إنّی أعُوذُ بِکَ من ظُلمَهِ القَبْرِ ووحْشَتِهِ ، اللّهمَّ أظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یوْمَ لا ظِلَّ إلّاظِلُّکَ » .

ویستودع اللّه دینه ونفسه وأهله کثیراً ، فیقول : « أستَودِعُ اللّهَ الرَّحمنَ الرَّحیمَ الَّذی لا تَضیعُ ودائعهُ دینی ونفْسی وأهلی ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنی علی کِتابِکَ وسُنَّهِ نبیِّک ، وتوفَّنی علی مِلَّتِهِ ، وأعِذْنی من الفِتنَه » .

ثم یقول : «اللّه أکبر» ثلاث مرات ، ثم یعیدها مرتین ، ثم یکبّر واحده ثم یعیدها ، فإن لم یستطع هذا فبعضه .

وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترسلًا .

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه إذا صعد الصفا استقبل الکعبه ، ثم یرفع یدیه ، ثم یقول :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لی کُلّ ذَنْبٍ أذْنَبتُهُ قَطّ ، فإنْ عُدْتُ فُعُدْ علیَّ بالمَغْفِرَهِ ، فإنَّک أنتَ الغَفُورُ الرَّحیم ، اللَّهُمَّ افْعَل بی ما أنت أهْلهُ ، فإنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بی ما أنتَ أهلُه تَرحمْنی ، وإن تعذِّبْنی فأنْت غنیٌّ عَنْ عذابی ، وأنا محتاجٌ

إلى رَحْمَتِكَ ، فيامَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمتِه ارْحَمْنى ، اللّهم لا تفْعلْ بى ما أنا أهْلُهُ فإنّك إن تفعل بى ما أنا أهلُهُ تعذِّبْنى ولمْ تظلِمنى ، أصْبَحتُ أتَّقى عدْلَك ولا أخافُ جورَكَ ، فيا مَن هُوَ عَدلٌ لا يجورُ ارْحمنى » .

ويستحب الدعاء على الصفا أو المروه « اللهم إنى أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النيه فى التوكل عليك » .

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشى مع سكينه ووقار ثم تنحدر إلى المسعى وقل : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك » .

ويدعو أيضاً وهو كاشف عن ظهره : « ياربّ العفو ويامن يأمر بالعفو ويامن هو أولى بالعفو ويامن يثيب على العفو العفو العفو العفو ياجواد ياكريم ياقريب يابعيد اردد علىّ نعمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك » .

حتى يأتى محل المناره الأولى فيهرول ويدعو «بسم اللّه واللّه أكبر وصلى على محمد وآله » .

ويقول أيضاً : « اللهم اغفر وارحم واغفر عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » إلى محل المناره الأُخرى فإذا جاوزها يقول : « يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت » .

ويقول أيضاً : « اللهم إنى أسألك من خير الآخره والأولى وأعوذ بك

من شر الآخره والأُولى » .

وتقول أيضاً : « یاذا المنّ والطول والکرم والنعماء والجود صلی علی محمد وآل محمد واغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلّاأنت یا کریم » .

ثم یمشی مع سکینه ووقار حتی یصعد علی المروه فیصنع علیها کما صنع علی الصفا ، ویرجع من المروه إلی الصفا علی هذا النهج أیضاً ، وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً ، ولا هروله علی النساء .

ویستحب أن یکون آخر دعائک کل ما مررت علی الصفا إستعملنی بسنه نبیک صلی الله علیه و آله و سلم وتوفنی علی ملته وأعذنا من مضلّات الفتن ولیکن آخر دعاءه کل ما مرّ علی المروه « اختم لی اللهم بخیر واجعل عاقبتی علی خیر اللهم فقنی من الذنوب واعصمنی فیما بقی من عمری حتی لا أعود بعدها أبداً إنک أنت العاصم المانع » .

وکل ما نزلت من الصفا وأنت متجهاً إلی المروه فادعوا « اللهم استعملنا بطاعتک وأحینا علی سنه نبیک صلی الله علیه و آله و سلم وتوفنا علی مله رسولک ، وأعذنا من مضلّات الفتن » .

آداب الإحرام للحجّ

ما تقدم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحج أیضاً ، فإذا کان یوم الترویه اغتسل ولبس ثوبی ودخل المسجد حافیاً بسکینه

والوقار ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم يقعد حتى تزول الشمس ويصلى المكتوبه ثم يقول مثل ما قال فى احرام العمره ثم يمضى وعليه السكينه والوقار فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم « قبيل مسجد الجن عند سوق الليل » لبى ، فإذا أحرم للحج وخرج من مكه يلبّى فى طريقه غير رافع صوته ، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه ، فإذا توجه إلى منى قال :

« اللّهُمَّ إيّاكَ أرجُو ، وإيّاكَ أدعو ، فَبَلِّغْنى أملى ، وأصْلِحْ لى عَملى » .

ثم يذهب إلى منى بسكينه ووقار مشتغلاً بذكر اللّه سبحانه ، فإذا وصل إليها قال :

« الحَمْدُ للّهِ الّذى أقْدَمَنيها صالِحاً فى عافيه ، وبلَّغَنى هذا المكان » .

ثم يقول :

« اللّهُمَّ هذه مِنى ، وهذه مما مَنَنْتَ به علَينا مِن المَناسِكِ ، فأسألكَ أنْ تَمُنَّ علىّ بما مَنَنْتَ به على أنبيائِكَ ، فإنَّما أنا عَبدُك وفى قَبضَتِك » .

وأكثر الصلاه على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم .

ويستحب له المبيت فى منى ليله عرفه ، يقضيها فى طاعه اللّه تبارك وتعالى ، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته فى مسجد الخَيف ، فإذا صلى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات ، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر ، والأولى بل الأحوط أن لايتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس ويكره خروجه منها قبل الفجر ، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّالضروره ، كمرض أو

خوف من الزحام ، فإذا توجه إلى عرفات قال :

« أَللَّهُمَّ إلَيْكَ صَمَدتُ ، وإيّاكُ اعتَمَدتُ وَوَجْهَكَ أرَدْتُ ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لی فی رحلَتی وأن تَقْضیَ لی حاجتی ، وأن تجْعلَنی ممَّنْ تُباهی به الیومَ مَنْ هو أفْضَلُ منِّی » .

وتقول :

« اللهم وعلیک توکلت أسألک أن تغفر لی ذنوبی وتعطینی سؤلی وتقضی لی حاجتی وتبارک لی فی جسدی وأن تجعلنی ممن تباهی به من هو أفضل منی وتوجهنی للخیر أینما توجهت » ثم یلبّی إلی أن یصل إلی عرفات .

آداب الوقوف بعرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات أمور ، وهی کثیره نذکر بعضها ، منها :

١ - الطهاره حال الوقوف .

٢ - الغسل عند الزوال .

٣ - تفریغ النفس للدعاء والتوجه إلی اللّه .

٤ - الوقوف بسفح الجبل فی میسرته .

٥ - الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین .

٦ - مد الیدین حاله الدعاء .

۷ – مائه رکعه بحیث یقرأ فی کل رکعه بعد الحمد التوحید ویختم صلاته بآیه الکرسی .

۸ – استیعاب الوقت بالدعاء ولو بتکراره کما یستحب تحمید اللّه وتسبیحه وتکبیره وتهلیله بعدد ما ورد فی القرآن الکریم فی ذلک .

۹ – ینبغی حسن الظن باللّه تعالی فی الاستجابه والتوبه فقد روی « إن أعظم أهل عرفات جرماً من ینصرف وهو یظن أنه لم یغفر له » .

۱۰ – أن یشرک فی دعاءه اخوانه المؤمنین .

۱۱ – أن یکرر یا رب یا رب یا رب بکثره بعد قراءه دعاء الامام الحسین علیه السلام .

۱۲ – أن یأتی بالدعاء المأثور وینبغی أن یقدم قبله التکبیره مائه والحمد مائه مره والتسبیح والتهلیل وقراءه قل هو اللّه أحد کل واحده مائه مره ویستحب الزیاده علی ذلک ثم یقرأ سوره القدر مائه مره وآیه الکرسی والصلاه علی النبی وآله مائه مره فی کل واحده ویستحب ذلک أول مجیئه للموقف بعد صلاه الظهرین ثم یشرع فی الدعاء فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ، ودعاء ولده الامام زین العابدین علیه السلام .

ومنه ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إنّما تعجل الصلاه وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء ، فإنه یوم دعاء ومسأله ، ثم تأتی الموقف وعلیک السکینه والوقار ، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده وأثن علیه ، وکبّره مائه مرّه ، واحمده مائه مره ، وسبّحه مائه مرّه ، واقرأ قل هو اللّه أحد مائه مرّه ، وتخیر لنفسک من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه یوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشیطان فإن الشیطان لن

يـذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يـذهلك فى ذلك الموطن ، وإيّاك أن تشـتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول : اللّهم إنّى عبدُك فلا تجعلْنى مِن أخْيبِ وَفدِك ، وارحم مَسيرى إليك مِنَ الفَج العميق .

وليكن فيما تقول :

« اللَّهمَّ ربَّ المشاعِرِ كلِّها فَكَّ رَقَبتى مِن النَّار ، وَأَوسِعْ عَلىَّ مِن رِزْقِكَ الحَلال ، وادْرَأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَهِ الجِنّ والانس » .

وتقول : « اللَّهُمَّ لا تمكُرْ بى ولا تخْدَعْنى ولا تَسْتَدْرِجْنى » .

وتقـول : « اللَّهُمَّ إنِّى أَسألُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وكَرَمِكَ ومَنِّكَ وفَضْلِكَ يـا أسـمَعَ السَّامِعِينَ وَيـا أبصَرَ النَّاظِرِينَ وَيـا أسـرَعَ الحَاسِبِينَ ويا أرحَمَ الرَّاحِمينَ أنْ تُصلِّىَ على محمّدٍ وآلِ محمَّدٍ ، وأن تفعَلَ بى كذا وكذا » ، وتذكر حوائجك .

وليكن فيمـا تقـول وأنت رافع رأسـك إلى السـماء : « اللَّهمَّ حـاجتى إلَيْكَ الَّتى إنْ أعطَيتَنيهـا لمْ يَضُرَّنى مـا مَنَعْتَنى ، والَّتى إن مَنَعتَنيها لمْ يَنْفَعْنى ما أعطَيْتَنى ، أسألُكَ خلاصَ رقَبتى مِنَ النَّار » .

وليكن فيما تقول : « اللَّهُمَّ إنِّى عَبْدُكَ ومِلْكُ يدِكَ ، ناصِيَتى بيَدِكَ وأجَلى بِعلمِك ، أسألك أن توفِّقَنى لِما يُرضيكَ عنِّى وأن تَسلَّمَ منِّى مَناسكى الَّتى أريْتَها خليلَك إبراهيم صلواتك عليه ودلَلتَ عَلَيْها نبيَّك محمّداً صلّى اللّه عليه وآله » .

وليكن فيما تقول : « أللّهُمَّ اجْعَلنى ممّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ

وأحييْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طيِّبه » .

ومن الأدعيه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله علياً عليه السلام على ما رواه معاويه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : فتقول :

« لا إله إلّااللّه وَحْدَهُ لا شرَيكَ لَه لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، يُحيى ويُميتُ ويُميتُ ويُحيى ، وَهُو حيٌّ لا يَموتُ ، بيدهِ الخَيْرُ وَهُو على كلِّ شيءٍ قَديرٍ ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنت كما تَقُول ، وخير ما يَقولُ القائلون ، اللَّهُمَّ لَكَ صلاتى ودينى ومَحياىَ ومماتى ، ولكَ تُراثى وبكَ حَوْلى ومِنْكَ قوَّتى ، اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدرِ ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عذابِ النّارِ ومِنْ عَذابِ القبر ، اللَّهُمَّ إنِّى أسألكَ مِنْ خير ما تأتى به الرِّياحُ ، وأعُوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما تأتى بِهِ الرِّياحُ ، وأسألكَ خيرَ اللَّيلِ وخيرَ النَّهار » .

ومن الأدعيه المأثوره ما رواه السيد ابن طاوس عن الرضا عليه السلام « اللهم كما سترت علىّ ما لم أعلم فاغفر لى ما تعلم وكما وسعنى علمك فليسعنى عفوك وكما بدأتنى بالاحسان فأتم نعمتك بالغفران وكما أكرمتنى بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك وكما عرفتنى وحدانيتك فأكرمنى بطاعتك وكما عصمتنى مما لم أكن أعتصم منه إلّابعصمتك فاغفر لى ما لو شئت لعصمتنى منه يا أجود يا كريم يا ذا الجلال والاكرام » .

ومن الأدعيه أيضاً « اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى وبصرى نوراً ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومفاصلى ومقعدى ومقامى ومدخلى وفرجى نوراً واعظم لى نوراً يا رب يوم ألقاك انك على كل شيء قدير » .

ومن تلك الأدعيه ما رواه عبد اللّه بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات ، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع ، قال :

« اللّهُمَّ إنِّی أعُوذُ بِکَ مِنْ الفَقْرِ ، ومِنْ شَرِّ ما یحدثُ باللیل والنَّهار ، أمْسی ظُلمی مُستَجیراً بعفوِک ، وأمْسی خَوفی مُستجیراً بأمانِک ، وأمْسی ذلِّی مستجیراً بِعِزِّکَ ، وأمْسی وجهی الفانی مُستجیراً بوجْهک الباقی ، یا خَیْرَ مَنْ سُئِل ، ویا أجْودَ مَن أعْطی جَلِّلْنی برحْمَتِکَ ، وألْبِسنی عافیتَک ، واصْرِفْ عنِّی شرَّ جمیع خلقک » .

وروی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : إذا غربت الشمس یوم عرفه فقل :

« اللَّهُمَّ لا تجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِن هذا المَوْقِف ، وارْزُقنیهِ مِنْ قابِل أبداً ما أبقَیْتَنی ، واقْلِبْنی الیَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لی مرحوماً مَغْفُوراً لی ، بأفْضَلِ ما یَنْقَلِبُ بِهِ الیَوْمَ أحَدٌ مِن وَفْدِک وحُجاج بیْتِکَ الحرام ، واجْعَلنی الیَوْمَ مِنْ أکْرَمِ وَفْدک عَلیک ، واعْطِنی أفضَلَ ما أعْطَیْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَیْرِ والبَرکهِ والرَّحمَهِ والرِّضْوانِ والمَغفِرَه ، وبارِک لی فیما أرْجَعُ إلیه مِنْ أهلٍ أو مالٍ أو قَلیلٍ أو کَثیرٍ ، وبارِک لَهُمْ فیّ » .

آداب الوقوف بالمزدلفه

یستحب فی الوقوف بمزدلفه أُمور ، وهی کثیره نذکر بعضها :

١ - الافاضه من عرفات علی سکینه ووقار مستغفراً فإذا انتهی إلی

الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول :

« اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفى ، وزِدْ فى عَمَلى ، وسَلِّم لى دينى وتَقبَّل مناسِكى » .

۲ – الاقتصاد فى السير .

۳ – تأخير العشائين إلى المزدلفه ، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل .

۴ – نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصروره وِط ء المشعر برجله .

۵ – إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره ، ومن المأثور أن يقول :

« اللَّهُمَّ هذه جَمْع ، اللَّهُمَّ إنِّى أسألُك أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيرِ ، اللَّهُمَّ لا تؤْيسنى مِنَ الخَيْرِ الَّذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلبى ، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنى ما عَرَّفْتَ أولياءك ، فى مَنْزلى هذا ، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر » .

۶ – أن يصبح على طهر ، فيصلى الغداه ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم يقول :

« اللهم ربّ المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فكّ رقبتى من النار ووسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شرّ فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم ،

اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مـدعوّ وخير مسؤول ولكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى ، وتقبل معذرتى وتجاوز عن خطيئتى واجعل من الدنيا زادى وتقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام » .

وادعو اللّه عزّوجلّ كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات .

واعترف للّه تعالى بذنوبك سبع مرات واسئله التوبه سبع مرات .

٧ – التقاط حصى الجمار من المزدلفه ، وعددها سبعون .

٨ – الافاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل أى عند مشارف طلوعها ذاكراً داعياً على سكينه ووقار .

٩ – السعى « السيرالسريع » إذا مر بوادى محسِّر وقدر للسعى مائه خطوه ، ويقول : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ لى عَهدى ، واقْبَلْ توبَتى ، وأجِبْ دَعْوتى ، واخلُفْنى بخَيْرٍ فى من تركت بعـدى » وإن كان راكباً فليقل عند الاجتياز « ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدنا للتى هى أقوم » .

آداب رمى الجمرات

يستحب فى رمى الجمرات أُمور منها :

١ – يستحب المشى إلى الجمار .

۲ – أن يكون على طهاره حال الرمى .

۳ – أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده :

« اللَّهُمَّ هؤلاء حَصياتى فأحصِهِنَّ لى وارْفَعْهُنَّ فى عمَلى » .

۴ – أن يقول عند كل رميه :

« اللّهُ أكبر ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّى الشَّيطان ، اللَّهُمَّ تَصديقاً بِكِتابِكَ ، وعلى سُنَّهِ نبيِّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبروراً وعملاً مَقبولاً وسَعياً مَشكوراً وذَنباً مغفوراً » .

۵ – أن يقف الرامى على بعد من جمره العقبه بعشر خطوات ، أو خمس عشره خطوه .

۶ – أن يقف عند الجمرتين بعد الرمى داعياً بحيث يجعل الجمره على يسار الطريق وهو مستقبل القبله فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد وآله صلى الله عليه و آله ويكبر سبع تكبيرات ويقف مقدار ما يقرأ مائه آيه أو مائه وخمسين آيه ثم يتوجه إلى الجمره الوسطى حال كونه داعياً ثم يفعل كما فعل فى الجمره الأولى بعد الرمى ولكنه يتقدم أمامهما ويقف على يسارها مستقبل القبله ولا يقف عند جمره العقبه بل يرمى وينصرف .

۷ – أن يرمى جمره العقبه متوجهاً إليها مستدبر القبله ، ويرمى الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبله .

۸ – أن يضع الحصاه على إبهامه ، ويدفعها بظفر السبابه .

۹ – أن يقول إذا رجع إلى منى :

« أللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ ، وعَلَيْكَ توكَّلْتُ ، فنِعْمَ الربُّ ونِعمَ المولى ونِعمَ النَّصير » .

آداب الهدى

يستحب فى الهدى أُمور منها :

١ – أن يكون بدنه ومع العجز فبقره ، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً .

٢ – أن يكون سميناً أملح أقرن ذو ذنب .

٣ – التعريف بعرفه ويجزى تعريف البائع به .

٤ – أن يقول عند الذبح أو النحر :

« وجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذى فَطَرَ السَّماواتِ والأرض حَنيفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْركينَ ، إنَّ صلاتى ونُسُكى ومَحْياىَ ومَماتى للّهِ ربِّ العالمين ، لا شَريكَ لَهُ وبِذلك امِرتُ وأنا مِنَ المسلمين اللهم إن هذا منك وبك ، ولك وإليك ،بسم اللّه الرحمن الرحيم اللّه أكبر اللهم تقبّل منى كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ، ومحمد حبيبك صلى اللّه عليهم » ثم أمر السكين عليها ، ولا تنخعها حتى تموت .

٥ – أن يباشر الذبح بنفسه ، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ، ويقبض الذابح على يده ، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح ، فإن لم يمكن فليقم قائماً على الذبح مستقبل القبله ويكبر .

٦ – يكره أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها وقلائدها شيئاً

بل يتصدق بها .

آداب الحلق

١ - يستحب فى الحلق أن يستقبل القبله وأن يبدأ بالطرف الأيمن من الناحيه ويحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين من الصدغين وأن يقول حين الحلق : « اللّهم اعطنى بكل شعره نوراً يوم القيامه » .

٢ - أن يدفن شعره فى خيمته فى منى .

٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلِّم أظافيره بعد الحلق .

آداب طواف الحج والسعى

ما ذكرناه من الآداب فى طواف العمره وصلاته والسعى فيها يجرى هنا أيضاً ، ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد ، فإذا قام على باب المسجد يقول :

« اللَّهُمَّ أعِنِّى على نُسُكِكَ وسَلِّمْنى لَهُ وسَلِّمْهُ لى ، أسألُكَ مَسْألَةَ العليل الذَّليل المُعْتَرف بِذَنبه أن تغْفِرَ لى ذُنُوبى ، وأن ترجِعَنى بحاجتى ، اللَّهُمَّ إنِّى عبْدُك والبَلدُ بَلَدُك والبَيتُ بَيتُك ، جِئتُ أطلبُ رَحْمَتك وأؤُمُّ طاعتَك ، مُتَّبِعاً لأمْرك راضياً بِقَدَرِكَ أسألكَ مسألَةَ المُضْطَرِّ إليك ، المُطيعِ لأمرِك ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِك ، الخائفِ لعُقُوبَتِكَ أنْ تُبلِّغنى عفوَك

وتُجيرَنی مِنَ النَّارِ برحمتك » .

ثم يأتی الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله ، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها ، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكه ، فی آداب الطواف ويستحب أن يبقی علی ثوبی الإحرام ولا يلبس ثيابه المخيطه حتی يطوف ويسعی ويطوف طواف النساء أيضاً .

آداب منی

يستحب المقام بمنی أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب بل يكره المبيت فی النصف الآخر فی غيرها .

ويستحب ذكر اللّه فيها كثير كما يستحب التكبير فيها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر يوم النحر ، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار ، والأولی فی كيفيه التكبير أن يقول :

« اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ ، لا إله إلّااللّهُ واللّهُ أكبرُ ، اللّهُ أكبرُ وللّه الحَمْدُ ، اللّه أكبرُ علی ما هدانا ، اللّهُ أكبرُ علی ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمهِ الأنعامِ ، والحمْدُ للّهِ علی ما أبلانا » .

ويستحب أن يصلی فرائضه ونوافله فی مسجد الخيف ، روی أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّی فی مسجد الخيف بمنی مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً ، ومن سبّح اللّه

فيه مائه تسبيحه كتب له كأجر عتق رقبه ، ومن هلل اللّه فيه مائه تهليله عـدلت أجر إحياء نسـمه ، ومن حمـد اللّه فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عزّوجلّ » .

ويستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثانى وهى ما بين منى والمعلى ، وذلك بأن يستلقى فيه على القفاء قليلاً .

آداب مكه المعظمه

يستحب فيها أُمور منها :

١ – الاكثار من ذكر اللّه وقراءه القرآن .

٢ – وقـد مر جمله من مسـتحبات فى آداب دخول مكه المكرمه فلاحظ كما ان هذه الآداب هنا ليست خاصه بما بعد النسك بل هى مستحبه منذ دخوله إلى خروجه .

٣ – ختم القرآن فيها .

٤ – الشرب من ماء زمزم ثم يقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشِفاءً من كلّ داءٍ وسُقم » ، ثم يقول : «بسمِ اللّه ، الحَمْدُ للّه، الشُكْرُ للّه» .

٥ – الاكثار من النظر إلى الكعبه .

٦ – الطواف حول الكعبه عشر اطوفه : ثلاثه فى أول الليل ، وثلاثه فى آخره ، وطوافان بعد الفجر ، وطوافان بعد الظهر .

۷ – أن يطوف أيام إقامته فی مکه ثلاثمائه وستین طوافاً ، فإن لم یتمکن فاثنین وخمسین طوافاً فإن لم یتمکن أتی بما قدر علیه .

۸ – دخول الکعبه للصروره بل مطلقاً کما مرّ ویستحب له أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند دخوله :

« اللهم إنّک قلت : وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً ، فآمنی من عذاب النار » .

ثم یصلی رکعتین بین الاسطوانتین علی الرخامه الحمراء ، یقرأ بعد الفاتحه فی الرکعه الأولی سوره حم السجده ، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه .

۹ – أن یصلی فی کل زاویه من زوایا البیت ، وبعد الصلاه یقول :

« اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أوْ اسْتَعَدَّ لِوفادهٍ إلی مخلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِه وجائزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفواضِلِه ، فإلیکَ یا سیدی تَهیئَتِی وتَعبِئَتی وإعدادی واسْتِعدادی رَجاءَ رِفْدِکَ ونوافِلِک وجائزتِک ، فلا تُخَیِّب الیومَ رَجائی ، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیهِ سائِلٌ ، ولا یَنْقُصُهُ نائلٌ فإنِّی لمْ آتِکَ الیومَ بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ ، ولا شَفاعهِ مَخلُوقٍ رَجَوْتُه ، ولکنِّی أتَیْتُکَ مُقِرّاً بالظُلمِ والإساءَهِ علی نَفْسی ، فإنَّهُ لا حُجّهَ لی ولا عُذْر ، فأسألُکَ یا مَنْ هُوَ کذلک أنْ تصلَیَ علی محمّد وآله ، وتُعطیَنی مَسألتی وتُقیلَنی عَثْرتی وتَقْلِبَنی برَغبَتی ، ولا تَرُدَّنی مجبوهاً ممنُوعاً ولا خائباً ، یا عَظیمُ یا عَظیمُ یا عَظیمُ أرْجوکَ للعظیم ، أسألک یا عظیمُ أن تَغْفِرَ لی الذَّنبَ العظیمَ لا إله إلّا أنت » .

ویستحب التکبیر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول :

« اللَّهمَّ لا تجْهِدْ بلائنا ، ربَّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا ، فانَّكَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافع » .

ثم ينزل ويستقبل الكعبه ، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر ، ويصلّى ركعتين عند الدرجات .

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكه أن يطوف الوداع ، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط ، وأن يأتى بما تقدم فى آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار ، وأن يدعو اللّه بما شاء ، ثم يستلم الحجر الأسود ، ويلصق بطنه بالبيت ، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب ، ثم يحمد اللّه ويثنى عليه ، ويصلى على النبى وآله ويستحب له أن يسجد قبيل خروجه سائلاً اللّه أن يتقبل منه كما يستحب له قبيل الخروج أن يلتزم الملتزم كاشفاً عن بطنه .

ثم يقول : « اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبكَ وخِيَرتِك مِن خلقِكَ ، اللَّهُمَّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ ، وجاهدَ فى سبيلِكَ ، وصَدَعَ بأمْركَ ، وأوذى فيك وفى جَنْبِكَ ، وعَبَدَكَ حتى أتاهُ اليقينُ ، اللَّهُمَّ اقْلِبنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجع به أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المِغْفِره والبركه والرِّضوانِ والعافيه مما يسعنى أن أطلب ، أن تعطينى مثل الذى أعطيته أفضل من عبدك تزيدنى عليه ، اللهم إن أمتنى فاغفر لى وإن أحييتنى فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد

من بیتک ، اللهم إنی عبـدک ابن عبـدک وابن أمتک ، وقد حملتنی علی دابتک ، وسـیرتنی فی بلادک حتی أدخلتنی حرمک وأمنک ، وقد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی ، فإن کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنی رضاً ، وقربنی إلیک زلفی ولاـ تباعـدنی ، وإن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری ، وهـذا أوان انصـرافی إن کنت أذنت لی غیر راغب عنک ولا عن بیتک ، ولا مسـتبدل بک ولا به ، اللهم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی حتی تبلغنی أهلی واکفنی مؤونه عبادک وعیالی ، فإنّک ولی ذلک من خلقک ومنی » .

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون إلی ربنا راغبون إلی رابنا راجعون » .

ویستحب له الخروج من باب الحناطین ، ویقع قبال الرکن الشامی ، ویطلب من اللّه التوفیق لرجوعه مره أخری .

ویقول : « اللهم إنی أنقلب علی أن لا إله إلّااللّه » .

ویستحب أن یشتری عند الخروج مقدار درهم من التمر ویتصدق به علی الفقراء .

زیاره الرسول الأعظم

یستحب للحاج استحباباً مؤکداً أن یکون رجوعه من طریق المدینه المنوره ، لیزور الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله والصدیقه الطاهره سلام اللّه علیها ،

وأئمه البقيع سلام اللّه عليهم أجمعين ، وللمدينه حرم حدّه عائر إلى وعير ، وهما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق والمغرب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإحرام وإن كان لا يجب فيه إلّاأنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلّاما استثنى مما تقدم فى حرم مكه ، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه ، وهو أحوط إن لم يكن أظهر .

وكيفيه زياره الرسول صلى الله عليه و آله أن يقول :

« السَّلامُ على رسُولِ اللّهِ السَّلامُ عَلَيكَ يا حَبيبَ اللّه ، السَّلامُ عَلَيكَ يا صِفوَةَ اللّه ، السَّلامُ عَلَيكَ يا أمينَ اللّه ، أشْهَدُ أنَّكَ قَد نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، وَجاهَدْتَ فى سَبيلِ اللّهِ ، وعَبَدْتَهُ حَتى أتاكَ اليَقينُ ، فَجَزاكَ اللّهُ أفضلَ ما جَزى نبيّاً عَن أُمَّتِهِ ، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمّدٍ وآل محمَّد أفْضَلَ ما صَلَّيت على إبراهيم وآلِ إبراهيم إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ » .

زياره فاطمه

« يَا مُمْتَحَنَهُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَهً وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا «بِالبُشْرَى خ ل» لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوِلَايَتِكِ » .

زیاره أئمه البقیع

« السَّلامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، السَّلامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ ، السَّلامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَهِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى مُظَاهِرِى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلامُ عَلَى الدُّعَاهِ إِلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِى مَرْضَاهِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِى طَاعَهِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ ، وَمَن عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ ، وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللَّهِ ، أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّى سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ، مُؤمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » .

والحمد للّه أولاً وآخراً .

ص:۴۱۷

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَیْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا کَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ ، وَأَتْقَنَ بِحِکْمَتِهِ الصَّنَائِعَ ، لَا تَخْفَی عَلَیْهِ الطَّلَائِعُ ، وَلَا تَضِیعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِی کُلِّ صَانِعٍ ، وَرَائِشُ کُلِّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمُ کُلِّ ضَارِعٍ ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْکِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْکُرُبَاتِ دَافِعٌ وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ ، وَلِلْجَبَابِرَهِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَیْرُهُ وَلَا شَیْءَ یَعْدِلُهُ ، وَلَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ ، وَهُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ ، وَهُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَرْغَبُ إِلَیْکَ . وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِیَّهِ لَکَ مُقِرّاً بِأَنَّکَ رَبِّی ، وَأَنَّ إِلَیْکَ مَرَدِّی ، ابْتَدَأْتَنِی بِنِعْمَتِکَ قَبْلَ أَنْ أَکُونَ شَیْئاً مَذْکُوراً ، وَخَلَقْتَنِی مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَسْکَنْتَنِی الْأَصْلَابَ ، آمِناً لِرَیْبِ الْمَنُونِ وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِینَ ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلَی رَحِمٍ فِی تَقَادُمٍ مِنَ الْأَیَّامِ الْمَاضِیَهِ وَالْقُرُونِ الْخَالِیَهِ ، لَمْ تُخْرِجْنِی لِرَأْفَتِکَ بِی وَلُطْفِکَ لِی ، وَإِحْسَانِکَ إِلَیَّ فِی دَوْلَهِ أَئِمَّهِ الْکُفْرِ ، الَّذِینَ نَقَضُوا عَهْدَکَ وَکَذَّبُوا رُسُلَکَ ، لَکِنَّکَ أَخْرَجْتَنِی لِلَّذِی سَبَقَ لِی مِنَ الْهُدَی الَّذِی لَهُ یَسَّرْتَنِی ، وَفِیهِ أَنْشَأْتَنِی ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِکَ رَؤُفْتَ بِی ، بِجَمِیلِ صُنْعِکَ وَسَوَابِغِ نِعَمِکَ ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِی مِنْ مَنِیٍّ یُمْنَی ، وَأَسْکَنْتَنِی فِی ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ، بَیْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ ، لَمْ تُشْهِدْنِی

خَلْقِي ، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامّاً سَوِيّاً ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَناً مَرِيّاً ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَّلْتَنِي الأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ وَكَلأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَهِ وَالنُّقْصَانِ ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلاَم ، أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الإِنْعَام ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَام ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي ، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي ، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ ، وَأَيْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَهً دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ ، بِمَنِّكَ الْعَظِيم الأَعْظَم عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيم إِلَيَّ ، حَتَّى إِذَا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَم وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَم لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظُمَتْ آلاَؤُكَ ، فَأَيَّ نِعَمِكَ يَا إِلَهِي أُحْصِي عَدَداً وَذِكْراً ، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ

أَقُومُ بِهَا شُكْراً ، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحَافِظُونَ ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي ، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي ، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلاَئِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي ، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي ، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي ، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي وَمَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي ، وَمَا ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي ، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي ، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي ، وَبَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلاَذِ حَوَاشِي كَبِدِي ، وَمَا حَوَتْهُ شَرَاسِيفُ أَضْلاَعِي ، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي ، وَقَبْضُ عَوَامِلِي وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعُرُوقِي ، وَجَمِيعُ جَوَارِحِي ، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي ، وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي ، وَنَوْمِي وَيَقَظَتِي وَسُكُونِي ، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأَعْصَارِ وَالأَحْقَابِ ، لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ ، الْمُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَداً جَدِيداً وَثَنَاءً طَارِفاً عَتِيداً ، أَجَلْ ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُّونَ مِنْ أَنَامِكَ ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَداً وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَداً ، هَيْهَاتَ أَنَّى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ ، وَالنَّبَإِ

الصَّادِقِ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَهَ اللَّهِ لَاتُحْصُوهَا ، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِيَاؤُكَ وَرُسُلُكَ ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّى يَا إِلَهِى أَشْهَدُ بِجَهْدِى وَجِدِّى ، وَمَبْلَغِ طَاعَتِى وَوُسْعِى ، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ» .

ثم اندفع فى المسأله والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى أَخْشَاكَ كَأَنِّى أَرَاكَ ، وَأَسْعِدْنِى بِتَقْوَاكَ ، وَلَا تُشْقِنِى بِمَعْصِيَتِكَ وَخِرْ لِى فِى قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِى فِى قَدَرِكَ ، حَتَّى لَاأُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَاىَ فِى نَفْسِى ، وَالْيَقِينَ فِى قَلْبِى ، وَالإِخْلَاصَ فِى عَمَلِى ، وَالنُّورَ فِى بَصَرِى ، وَالْبَصِيرَهَ فِى دِينِى ، وَمَتِّعْنِى بِجَوَارِحِى ، وَاجْعَلْ سَمْعِى وَبَصَرِى الْوَارِثَيْنِ مِنِّى ، وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ ظَلَمَنِى ، وَأَرِنِى فِيهِ ثَارِى وَمَآرِبِى ، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِى اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِى وَاسْتُرْ عَوْرَتِى ، وَاغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى ، وَاخْسَأْ شَيْطَانِى ، وَفُكَّ رِهَانِى ، وَاجْعَلْ لِى يَا إِلَهِى الدَّرَجَهَ الْعُلْيَا فِى الْآخِرَهِ وَالأُولَى ،

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِی فَجَعَلْتَنِی سَمِیعاً بَصِیراً ، وَلَکَ الْحَمْدُ کَمَا خَلَقْتَنِی فَجَعَلْتَنِی خَلْقاً سَوِیّاً رَحْمَةً بِی ، وَقَدْ کُنْتَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً ، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِی فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِی ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِی فَأَحْسَنْتَ صُورَتِی ، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَیَّ وَفِی نَفْسِی عَافَیْتَنِی ، رَبِّ بِمَا کَلَأْتَنِی وَوَفَّقْتَنِی ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَیَّ فَهَدَیْتَنِی ، رَبِّ بِمَا أَوْلَیْتَنِی وَمِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَعْطَیْتَنِی ، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِی وَسَقَیْتَنِی ، رَبِّ بِمَا أَغْنَیْتَنِی وَأَقْنَیْتَنِی ، رَبِّ بِمَا أَعَنْتَنِی وَأَعْزَزْتَنِی ، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِی مِنْ سِتْرِکَ الصَّافِی ، وَیَسَّرْتَ لِی مِنْ صُنْعِکَ الْکَافِی ، صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعِنِّی عَلَی بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّیَالِی وَالأَیَّامِ ، وَنَجِّنِی مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْیَا وَکُرُبَاتِ الآخِرَهِ ، وَاکْفِنِی شَرَّ مَا یَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِی الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاکْفِنِی ، وَمَا أَحْذَرُ فَقِنِی ، وَفِی نَفْسِی وَدِینِی فَاحْرُسْنِی ، وَفِی سَفَرِی فَاحْفَظْنِی ، وَفِی أَهْلِی وَمَالِی فَاخْلُفْنِی ، وَفِیمَا رَزَقْتَنِی فَبَارِکْ لِی ، وَفِی نَفْسِی فَذَلِّلْنِی ، وَفِی أَعْیُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِی ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِی ، وَبِذُنُوبِی فَلَا تَفْضَحْنِی ، وَبِسَرِیرَتِی فَلَا تُخْزِنِی ، وَبِعَمَلِی فَلَا تَبْتَلِنِی ، وَنِعَمَکَ فَلَا تَسْلُبْنِی ، وَإِلَی غَیْرِکَ فَلَا تَکِلْنِی ، إِلَهِی إِلَی مَنْ تَکِلُنِی إِلَی قَرِیبٍ فَیَقْطَعُنِی ، أَمْ إِلَی بَعِیدٍ فَیَتَجَهَّمُنِی ، أَمْ إِلَی الْمُسْتَضْعَفِینَ لِی ، وَأَنْتَ رَبِّی وَمَلِیکُ أَمْرِی ، أَشْکُو إِلَیْکَ غُرْبَتِی وَبُعْدَ دَارِی ، وَهَوَانِی عَلَی مَنْ مَلَّکْتَهُ أَمْرِی إِلَهِی فَلَا تُحْلِلْ عَلَیَّ غَضَبَکَ ، فَإِنْ لَمْ تَکُنْ غَضِبْتَ عَلَیَّ فَلَا أُبَالِی سِوَاکَ ، سُبْحَانَکَ غَیْرَ أَنَّ عَافِیَتَکَ أَوْسَعُ لِی ، فَأَسْأَلُکَ یَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِکَ

الَّذِی أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ ، وَکُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلِینَ وَالآخِرِینَ ، أَنْ لَاتُمِیتَنِی عَلَی غَضَبِکَ وَلَا تُنْزِلَ بِی سَخَطَکَ ، لَکَ الْعُتْبَی لَکَ الْعُتْبَی حَتَّی تَرْضَی قَبْلَ ذَلِکَ ، لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَیْتِ الْعَتِیقِ ، الَّذِی أَحْلَلْتَهُ الْبَرَکَهَ ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْناً ، یَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِیمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ ، یَا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ، یَا مَنْ أَعْطَی الْجَزِیلَ بِکَرَمِهِ ، یَا عُدَّتِی فِی شِدَّتِی ، یَا صَاحِبِی فِی وَحْدَتِی ، یَا غِیَاثِی فِی کُرْبَتِی ، یَا وَلِیِّی فِی نِعْمَتِی ، یَا إِلَهِی وَإِلَهَ آبَائِی إِبْرَاهِیمَ وَإِسْمَاعِیلَ وَإِسْحَاقَ وَیَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَئِیلَ وَمِیکَائِیلَ وَإِسْرَافِیلَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبِینَ ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاهِ وَالإِنْجِیلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنَزِّلَ کهیعص وَطه وَیس وَالْقُرْآنِ الْحَکِیمِ ، أَنْتَ کَهْفِی حِینَ تُعْیِینِی الْمَذَاهِبُ فِی سَعَتِهَا ، وَتَضِیقُ بِیَ الأَرْضُ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلَا رَحْمَتُکَ لَکُنْتُ مِنَ الْهَالِکِینَ ، وَأَنْتَ مُقِیلُ عَثْرَتِی ، وَلَوْلَا سَتْرُکَ إِیَّایَ لَکُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِینَ ، وَأَنْتَ مُؤَیِّدِی بِالنَّصْرِ عَلَی أَعْدَائِی ، وَلَوْلَا نَصْرُکَ إِیَّایَ لَکُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِینَ یَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَهِ ، فَأَوْلِیَاؤُهُ بِعِزِّهِ یَعْتَزُّونَ ، یَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوکُ نِیرَ الْمَذَلَّهِ عَلَی أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ ، یَعْلَمُ خَائِنَهَ الأَعْیُنِ وَمَا تُخْفِی الصُّدُورُ ، وَغَیْبَ مَا تَأْتِی بِهِ الأَزْمِنَهُ وَالدُّهُورُ یَا مَنْ لَایَعْلَمُ کَیْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ ، یَا مَنْ لَایَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، یَا مَنْ لَایَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، یَا مَنْ کَبَسَ الأَرْضَ عَلَی الْمَاءِ ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، یَا مَنْ لَهُ أَکْرَمُ الأَسْمَاءِ ، یَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِی لَایَنْقَطِعُ أَبَداً ، یَا

مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّهِ مَلِكاً ، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ ، وَيَا مُمْسِكَ يَدَىْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحِيداً ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِى نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِىءُ ، يَا بَدِيعاً لَانِدَّ لَكَ ، يَا دَائِماً لَانَفَادَ لَكَ ، يَا حَيّاً حِينَ لَاحَىَّ ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِى فَلَمْ يَحْرِمْنِى ، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِى فَلَمْ يَفْضَحْنِى ، وَرَآنِى عَلَى الْمَعَاصِى فَلَمْ يَشْهَرْنِى يَا مَنْ حَفِظَنِى فِى صِغَرِى ، يَا مَنْ رَزَقَنِى فِى كِبَرِى ، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِى لَاتُحْصَى وَنِعَمُهُ لَاتُجَازَى ، يَا مَنْ عَارَضَنِى بِالْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ وَعَارَضْتُهُ بِالإِسَاءَهِ وَالْعِصْيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِى لِلإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الاِمْتِنَانِ ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفَانِى ، وَعُرْيَاناً فَكَسَانِى ، وَجَائِعاً فَأَشْبَعَنِى ، وَعَطْشَاناً فَأَرْوَانِى ، وَذَلِيلاً فَأَعَزَّنِى ، وَجَاهِلاً فَعَرَّفَنِى ، وَوَحِيداً فَكَثَّرَنِى ، وَغَائِباً فَرَدَّنِى ، وَمُقِلاًّ فَأَغْنَانِى وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنِى ، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِى ، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ

فَابْتَدَأَنِی فَلَکَ الْحَمْدُ وَالشُّکْرُ یَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِی وَنَفَّسَ کُرْبَتِی وَأَجَابَ دَعْوَتِی وَسَتَرَ عَوْرَتِی وَغَفَرَ ذُنُوبِی وَبَلَّغَنِی طَلِبَتِی وَنَصَرَنِی عَلَی عَدُوِّی ، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَکَ وَمِنَنَکَ وَکَرَائِمَ مِنَحِکَ لَاأُحْصِیهَا ، یَا مَوْلَایَ ، أَنْتَ الَّذِی مَنَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَکْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِی رَزَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِی وَفَّقْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَعْطَیْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَغْنَیْتَ ، أَنْتَ الَّذِی أَقْنَیْتَ أَنْتَ الَّذِی آوَیْتَ ، أَنْتَ الَّذِی کَفَیْتَ ، أَنْتَ الَّذِی هَدَیْتَ أَنْتَ الَّذِی عَصَمْتَ أَنْتَ الَّذِی سَتَرْتَ أَنْتَ الَّذِی غَفَرْتَ أَنْتَ الَّذِی أَقَلْتَ أَنْتَ الَّذِی مَکَّنْتَ أَنْتَ الَّذِی أَعْزَزْتَ أَنْتَ الَّذِی أَعَنْتَ أَنْتَ الَّذِی عَضَدْتَ أَنْتَ الَّذِی أَیَّدْتَ أَنْتَ الَّذِی نَصَرْتَ أَنْتَ الَّذِی شَفَیْتَ أَنْتَ الَّذِی عَافَیْتَ أَنْتَ الَّذِی أَکْرَمْتَ تَبَارَکْتَ وَتَعَالَیْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ دَائِماً وَلَکَ الشُّکْرُ وَاصِباً أَبَداً ثُمَّ أَنَا یَا إِلَهِی الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْهَا لِی أَنَا الَّذِی أَسَأْتُ أَنَا الَّذِی أَخْطَأْتُ أَنَا الَّذِی هَمَمْتُ أَنَا الَّذِی جَهِلْتُ أَنَا الَّذِی غَفَلْتُ أَنَا الَّذِی سَهَوْتُ أَنَا الَّذِی اعْتَمَدْتُ أَنَا الَّذِی تَعَمَّدْتُ أَنَا الَّذِی وَعَدْتُ وَأَنَا الَّذِی أَخْلَفْتُ أَنَا الَّذِی نَکَثْتُ أَنَا الَّذِی أَقْرَرْتُ أَنَا الَّذِی اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِکَ عَلَیَّ وَعِنْدِی وَأَبُوءُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْهَا لِی یَا مَنْ لَاتَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِیُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَکَ الْحَمْدُ إِلَهِی وَسَیِّدِی إِلَهِی أَمَرْتَنِی فَعَصَیْتُکَ وَنَهَیْتَنِی فَارْتَکَبْتُ نَهْیَکَ فَأَصْبَحْتُ لَاذَا بَرَاءَهٍ لِی فَأَعْتَذِرَ وَلَا ذَا قُوَّهٍ فَأَنْتَصِرَ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ أَسْتَقْبِلُکَ یَا مَوْلَایَ أَ

بِسَمْعِی أَمْ بِبَصَرِی أَمْ بِلِسَانِی أَمْ بِیَدِی أَمْ بِرِجْلِی أَ لَیْسَ کُلُّهَا نِعَمَکَ عِنْدِی وَبِکُلِّهَا عَصَیْتُکَ یَا مَوْلَایَ فَلَکَ الْحُجَّهُ وَالسَّبِیلُ عَلَیَّ یَا مَنْ سَتَرَنِی مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ یَزْجُرُونِی وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالإِخْوَانِ أَنْ یُعَیِّرُونِی وَمِنَ السَّلَاطِینِ أَنْ یُعَاقِبُونِی وَلَوْ اطَّلَعُوا یَا مَوْلَایَ عَلَی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی إِذاً مَا أَنْظَرُونِی وَلَرَفَضُونِی وَقَطَعُونِی فَهَا أَنَا ذَا یَا إِلَهِی بَیْنَ یَدَیْکَ یَا سَیِّدِی خَاضِعٌ ذَلِیلٌ حَصِیرٌ حَقِیرٌ لَاذُو بَرَاءَهٍ فَأَعْتَذِرَ وَلَا ذُو قُوَّهٍ فَأَنْتَصِرَ وَلَا حُجَّهٍ فَأَحْتَجَّ بِهَا وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً وَمَا عَسَی الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ یَا مَوْلَایَ یَنْفَعُنِی کَیْفَ وَأَنَّی ذَلِکَ وَجَوَارِحِی کُلُّهَا شَاهِدَهٌ عَلَیَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ یَقِیناً غَیْرَ ذِی شَکٍّ أَنَّکَ سَائِلِی مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَأَنَّکَ الْحَکَمُ الْعَدْلُ الَّذِی لَاتَجُورُ وَعَدْلُکَ مُهْلِکِی وَمِنْ کُلِّ عَدْلِکَ مَهْرَبِی فَإِنْ تُعَذِّبْنِی یَا إِلَهِی فَبِذُنُوبِی بَعْدَ حُجَّتِکَ عَلَیَّ وَإِنْ تَعْفُ عَنِّی فَبِحِلْمِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْخَائِفِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْوَجِلِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الرَّاجِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ السَّائِلِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُکَبِّرِینَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ رَبِّی وَرَبُّ آبَائِیَ

الأَوَّلِينَ اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّداً وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً وَإِقْرَارِي بِآلَائِكَ مُعَدِّداً وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنِّي لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهُرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَهِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَهِ فِي الدِّينِ وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ تَقَدَّسْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَاتُحْصَى آلَاؤُكَ وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ وَلَا تُكَافَى نَعْمَاؤُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْمِمْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ وَأَسْبِغْ بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُغْنِي الْفَقِيرَ وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأَسِيرِ يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ يَا عِصْمَهَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَاشَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّهِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَهٍ تُولِيهَا وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا وَبَلِيَّهٍ تَصْرِفُهَا وَكُرْبَهٍ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَهٍ تَسْمَعُهَا وَحَسَنَهٍ تَتَقَبَّلُهَا وَسَيِّئَهٍ تَتَغَمَّدُهَا إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَهِ وَرَحِيمَهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ

فَأَعْطَيْتَنِی وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِی وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِی وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِی اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَكَ وَهَنِّئْنَا عَطَاءَكَ وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ وَلِآلَائِكَ ذَاكِرِينَ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ وَقَدَرَ فَقَهَرَ وَعُصِيَ فَسَتَرَ وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِی هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِی شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِی أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْوَاتُ بِضُنُوفِ اللُّغَاتِ فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِی هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَنُورٍ تَهْدِی بِهِ وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُهَا وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِی هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ يَا أَجْوَدَ الأَجْوَدِينَ وَأَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِّينَ قَاصِدِينَ فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا وَأَكْمِلْ لَنَا

حَجَّنَا وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذِلَّهِ الِاعْتِرَافِ مَوْسُومَهٌ اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّهِ مَا سَأَلْنَاكَ وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ اقْضِ لَنَا الْخَيْرَ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَكَرِيمَ الذُّخْرِ وَدَوَامَ الْيُسْرِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاعْصِمْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا مَنْ لَايَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالإِنْعَامِ وَالأَيَادِي الْجِسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَعَافِنِي فِي يَدَنِي وَدِينِي وَآمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ لَاتَمْكُرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ » .

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما

مزادتان وقال :

« يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَهِ الْمَيَامِينِ وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِيَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ » .

وكان يكرّر قوله يا ربّ فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس وأفاض الناس معه . إلى هنا انتهى دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفه كما أورده الكفعمى وكذا المجلسى فى كتاب زاد المعاد ، إلّاان السيد ابن طاووس أضاف بعد يا ربّ يا ربّ يا ربّ هذه الزياده . . . . .

« إِلَهِى أَنَا الْفَقِيرُ فِى غِنَاىَ فَكَيْفَ لَاأَكُونُ فَقِيراً فِى فَقْرِى إِلَهِى أَنَا الْجَاهِلُ فِى عِلْمِى فَكَيْفَ لَاأَكُونُ جَهُولاً فِى جَهْلِى إِلَهِى إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَهَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِى بَلَاءٍ إِلَهِى مِنِّى مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِى وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ إِلَهِى وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَهِ لِى قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِى أَ فَتَمْنَعُنِى مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِى إِلَهِى إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّى فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّهُ عَلَيَّ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِى مِنِّى فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّهُ عَلَيَّ إِلَهِى كَيْفَ تَكِلُنِى وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِى وَكَيْفَ أُضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِى أَمْ كَيْفَ

أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِی هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِی إِلَيْكَ وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِی وَهُوَ لَايَخْفَی عَلَيْكَ أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقَالِی وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِی وَهِیَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ لَاتُحْسِنُ أَحْوَالِی وَبِكَ قَامَتْ إِلَهِی مَا أَلْطَفَكَ بِی مَعَ عَظِيمِ جَهْلِی وَمَا أَرْحَمَكَ بِی مَعَ قَبِيحِ فِعْلِی إِلَهِی مَا أَقْرَبَكَ مِنِّی وَأَبْعَدَنِی عَنْكَ وَمَا أَرْأَفَكَ بِی فَمَا الَّذِی يَحْجُبُنِی عَنْكَ إِلَهِی عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّی أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَیَّ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ حَتَّی لَاأَجْهَلَكَ فِی شَیْ ءٍ إِلَهِی كُلَّمَا أَخْرَسَنِی لُؤْمِی أَنْطَقَنِی كَرَمُكَ وَكُلَّمَا آيَسَتْنِی أَوْصَافِی أَطْمَعَتْنِی مِنَنُكَ إِلَهِی مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِیَ فَكَيْفَ لَاتَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِیَ وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِیَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِیَ إِلَهِی حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيَّتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِذِی مَقَالٍ مَقَالاً وَلَا لِذِی حَالٍ حَالاً إِلَهِی كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا وَحَالَةٍ شَيَّدْتُهَا هَدَمَ اعْتِمَادِی عَلَيْهَا عَدْلُكَ بَلْ أَقَالَنِی مِنْهَا فَضْلُكَ إِلَهِی إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّی وَإِنْ لَمْ تَدُمِ الطَّاعَةُ مِنِّی فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً إِلَهِی كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ وَكَيْفَ لَاأَعْزِمُ وَأَنْتَ الْآمِرُ إِلَهِی تَرَدُّدِی فِی الْآثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ فَاجْمَعْنِی عَلَيْكَ بِجِدْمَةٍ تُوصِلُنِی إِلَيْكَ كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ أَ يَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّی يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ مَتَی غِبْتَ حَتَّی تَحْتَاجَ إِلَی دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَی بَعُدْتَ حَتَّی تَكُونَ الْآثَارُ هِیَ الَّتِی تُوصِلُ إِلَيْكَ عَمِيَتْ عَيْنٌ لَاتَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيباً

وَخَسِرَتْ صَفْقَهُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيباً إِلَهِی أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْآثَارِ فَأَرْجِعْنِی إِلَيْكَ بِكِسْوَهِ الْأَنْوَارِ وَهِدَايَهِ الِاسْتِبْصَارِ حَتَّی أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَرْفُوعَ الْهِمَّهِ عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا إِنَّكَ عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ إِلَهِی هَذَا ذُلِّی ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهَذَا حَالِی لَايَخْفَی عَلَيْكَ مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِی بِنُورِكَ إِلَيْكَ وَأَقِمْنِی بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّهِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَهِی عَلِّمْنِی مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وَصُنِّنِی بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ إِلَهِی حَقِّقْنِی بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ وَاسْلُكْ بِی مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ إِلَهِی أَغْنِنِی بِتَدْبِيرِكَ لِی عَنْ تَدْبِيرِی وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِی وَأَوْقِفْنِی عَلَی مَرَاكِزِ اضْطِرَارِی إِلَهِی أَخْرِجْنِی مِنْ ذُلِّ نَفْسِی وَطَهِّرْنِی مِنْ شَكِّی وَشِرْكِی قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِی بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِی وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِی وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِی وَفِی فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِی وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِی وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِی إِلَهِی تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّهٌ مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّهٌ مِنِّی إِلَهِی أَنْتَ الْغَنِیُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَاتَكُونُ غَنِيّاً عَنِّی إِلَهِی إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنِّينِی وَإِنَّ الْهَوَی بِوَثَائِقِ الشَّهْوَهِ أَسَرَنِی فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِی حَتَّی تَنْصُرَنِی وَتُبَصِّرَنِی وَأَغْنِنِی بِفَضْلِكَ حَتَّی أَسْتَغْنِیَ بِكَ عَنْ طَلَبِی أَنْتَ الَّذِی أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِی قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّی عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ وَأَنْتَ الَّذِی أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّی لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَی غَيْرِكَ أَنْتَ الْمُونِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوَالِمُ

وَأَنْتَ الَّذِی هَدَیْتَهُمْ حَیْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَکَ وَمَا الَّذِی فَقَدَ مَنْ وَجَدَکَ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِیَ دُونَکَ بَدَلاً وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَی عَنْکَ مُتَحَوِّلاً کَیْفَ یُرْجَی سِوَاکَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الإِحْسَانَ وَکَیْفَ یُطْلَبُ مِنْ غَیْرِکَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَهَ الاِمْتِنَانِ یَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلاَوَهَ الْمُؤَانَسَهِ فَقَامُوا بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَمَلِّقِینَ وَیَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِیَاءَهُ مَلَابِسَ هَیْبَتِهِ فَقَامُوا بَیْنَ یَدَیْهِ مُسْتَغْفِرِینَ أَنْتَ الذَّاکِرُ قَبْلَ الذَّاکِرِینَ وَأَنْتَ الْبَادِی بِالإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِینَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِینَ وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِینَ إِلَهِی اطْلُبْنِی بِرَحْمَتِکَ حَتَّی أَصِلَ إِلَیْکَ وَاجْذِبْنِی بِمَنِّکَ حَتَّی أُقْبِلَ عَلَیْکَ إِلَهِی إِنَّ رَجَائِی لاَ یَنْقَطِعُ عَنْکَ وَإِنْ عَصَیْتُکَ کَمَا أَنَّ خَوْفِی لاَیُزَایِلُنِی وَإِنْ أَطَعْتُکَ فَقَدْ دَفَعَتْنِی الْعَوَالِمُ إِلَیْکَ وَقَدْ أَوْقَعَنِی عِلْمِی بِکَرَمِکَ عَلَیْکَ إِلَهِی کَیْفَ أَخِیبُ وَأَنْتَ أَمَلِی أَمْ کَیْفَ أُهَانُ وَعَلَیْکَ مُتَّکَلِی إِلَهِی کَیْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِی الذِّلَّهِ أَرْکَزْتَنِی أَمْ کَیْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَیْکَ نَسَبْتَنِی إِلَهِی کَیْفَ لَاأَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِی فِی الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِی أَمْ کَیْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِی بِجُودِکَ أَغْنَیْتَنِی وَأَنْتَ الَّذِی لَاإِلَهَ غَیْرُکَ تَعَرَّفْتَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ فَمَا جَهِلَکَ شَیْ ءٌ وَأَنْتَ الَّذِی تَعَرَّفْتَ إِلَیَّ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ فَرَأَیْتُکَ ظَاهِراً فِی کُلِّ شَیْ ءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ یَا مَنِ اسْتَوَی بِرَحْمَانِیَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَیْباً فِی ذَاتِهِ مَحَقْتَ الآْثَارَ بِالآْثَارِ وَمَحَوْتَ الأَغْیَارَ بِمُحِیطَاتِ أَفْلاَکِ الأَنْوَارِ یَا مَنِ احْتَجَبَ فِی سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِکَهُ الأَبْصَارُ یَا مَنْ تَجَلَّی بِکَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الاِسْتِوَاءَ کَیْفَ تَخْفَی

وَأَنْتَ الظَّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ » .

دعاء الإمام على بن الحسين عليه السلام يوم عرفه

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ رَبَّ الأَرْبَابِ وَإِلَهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْ ءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمِحَالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ الدَّائِمُ الأَدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْ ءٍ تَقْدِيراً وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْ ءٍ تَيْسِيراً وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيراً أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ

مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِی أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفاً مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِی لَايَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ أَنْتَ الَّذِی أَحْصَيْتَ كُلَّ شَیْ ءٍ عَدَداً وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ أَمَداً وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَیْ ءٍ تَقْدِيراً أَنْتَ الَّذِی قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ وَعَجَزَتِ الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ أَنْتَ الَّذِی لَاتُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً أَنْتَ الَّذِی لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ وَلَا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ أَنْتَ الَّذِی ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَأَسْنَى فِی الأَمَاكِنِ مَكَانَكَ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ وَرَءُوفٍ مَا أَرْأَفَكَ وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعُرِفَتِ الْهِدَايَهُ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِی عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَاتُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَاكَرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَیٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لَارَادَّ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ بَارِئَ النَّسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ

حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِی صُنْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْداً لَايَنْبَغِی إِلَّا لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَهِ وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَهً حَمْداً يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَهُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِی كِتَابِكَ الْكَتَبَهُ حَمْداً يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّهِ حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِی تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِی تَوْفِيَتِهِ حَمْداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ حَمْداً لَاحَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلاً مِنْكَ حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهً زَاكِيَهً لَاتَكُونُ صَلَاهٌ أَزْكَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاهً نَامِيَهً لَاتَكُونُ صَلَاهٌ أَنْمَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاهً رَاضِيَهً لَاتَكُونُ صَلَاهٌ فَوْقَهَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاهً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاهً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهً

تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَاتَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لَايَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَايِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَاأَمَدَ فِي أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَايَةَ لِآخِرِهَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضًى وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَداً اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَالِانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَلَّا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ

عِصْمَهُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَهُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ وَاشْدُدْ أَزْرَهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَانْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ - صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بُغَاهَ قَصْدِكَ عِوَجاً وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَهِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ -صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ -بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمُ الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلَايَتِهِمُ الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمُ الْمُسَلِّمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُئُونَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَهَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالاَةِ أَوْلِيَائِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ لَامُعَانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْباراً عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ رَاجِياً لِعَفْوِكَ وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ لَائِذاً بِرَحْمَتِكَ مُوقِناً أَنَّهُ لَايُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَايَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَايَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً لَامُسْتَطِيلاً بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِياً بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ وَلَا

مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَهِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدُ أَقَلَّ الأَقَلِّينَ وَأَذَلَّ الأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّهِ أَوْ دُونَهَا فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَهِ الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ أَنَا الَّذِى أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً أَنَا الَّذِى عَصَاكَ مُتَعَمِّداً أَنَا الَّذِى اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِى هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ أَنَا الَّذِى لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ أَنَا الْجَانِى عَلَى نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ أَنَا القَلِيلُ الْحَيَاءِ أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاَتَهُ بِمُوَالاَتِكَ وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ تَغَمَّدْنِى فِى يَوْمِى هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَأَرَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً وَتَوَلَّنِى بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَهِ مِنْكَ وَتَوَحَّدْنِى بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِى ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِى مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِى بِتَفْرِيطِى فِى جَنْبِكَ وَتَعَدِّى طَوْرِى فِى حُدُودِكَ وَمُجَاوَزَهِ أَحْكَامِكَ وَلَا تَسْتَدْرِجْنِى بِإِمْلَائِكَ لِى اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِى خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِى حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِى وَنَبَّهْنِى مِنْ رَقْدَهِ الْغَافِلِينَ وَسِنَهِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَهِ الْمَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِى إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ وَأَعِذْنِى مِمَّا يُبَاعِدُنِى عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ حَظِّى مِنْكَ وَيَصُدُّنِى عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَهِّلْ لِى مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمُسَابَقَهَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَّهَ فِيهَا عَلَى مَا

أَرَدْتَ وَلَا تَمْحَقْنِی فِیمَن تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّینَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلَا تُهْلِکْنِی مَعَ مَنْ تُهْلِکُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِینَ لِمَقْتِکَ وَلَا تُتَبِّرْنِی فِیمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِینَ عَنْ سَبِیلِکَ وَنَجِّنِی مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَهِ وَخَلِّصْنِی مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَی وَأَجِرْنِی مِنْ أَخْذِ الإِمْلَاءِ وَحُلْ بَیْنِی وَبَیْنَ عَدُوٍّ یُضِلُّنِی وَهَوًی یُوبِقُنِی وَمَنْقَصَهٍ تَرْهَقُنِی وَلَا تُعْرِضْ عَنِّی إِعْرَاضَ مَنْ لَاتَرْضَی عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِکَ وَلَا تُؤْیِسْنِی مِنَ الأَمَلِ فِیکَ فَیَغْلِبَ عَلَیَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِکَ وَلَا تَمْنَحْنِی بِمَا لَاطَاقَهَ لِی بِهِ فَتَبْهَظَنِی مِمَّا تُحَمِّلُنِیهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِکَ وَلَا تُرْسِلْنِی مِنْ یَدِکَ إِرْسَالَ مَنْ لَاخَیْرَ فِیهِ وَلَا حَاجَهَ بِکَ إِلَیْهِ وَلَا إِنَابَهَ لَهُ وَلَا تَرْمِ بِی رَمْیَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَیْنِ رِعَایَتِکَ وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَیْهِ الْخِزْیُ مِنْ عِنْدِکَ بَلْ خُذْ بِیَدِی مِنْ سَقْطَهِ الْمُتَرَدِّینَ وَوَهْلَهِ الْمُتَعَسِّفِینَ وَزَلَّهِ الْمَغْرُورِینَ وَوَرْطَهِ الْهَالِکِینَ وَعَافِنِی مِمَّا ابْتَلَیْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِیدِکَ وَإِمَائِکَ وَبَلِّغْنِی مَبَالِغَ مَنْ عُنِیتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَیْهِ وَرَضِیتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِیداً وَتَوَفَّیْتَهُ سَعِیداً وَطَوِّقْنِی طَوْقَ الإِقْلَاعِ عَمَّا یُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَیَذْهَبُ بِالْبَرَکَاتِ وَأَشْعِرْ قَلْبِیَ الاِزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّیِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ وَلَا تَشْغَلْنِی بِمَا لَا أُدْرِکُهُ إِلَّا بِکَ عَمَّا لَایُرْضِیکَ عَنِّی غَیْرُهُ وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِی حُبَّ دُنْیَا دَنِیَّهٍ تَنْهَی عَمَّا عِنْدَکَ وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِیلَهِ إِلَیْکَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْکَ وَزَیِّنْ لِیَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِکَ بِاللَّیْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لِی عِصْمَهً تُدْنِینِی مِنْ خَشْیَتِکَ وَتَقْطَعُنِی عَنْ رُکُوبِ مَحَارِمِکَ وَتَفُکَّنِی مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ وَهَبْ لِیَ التَّطْهِیرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْیَانِ وَأَذْهِبْ عَنِّی دَرَنَ الْخَطَایَا وَسَرْبِلْنِی بِسِرْبَالِ عَافِیَتِکَ وَرَدِّنِی رِدَاءَ مُعَافَاتِکَ وَجَلِّلْنِی سَوَابِغَ نَعْمَائِکَ وَظَاهِرْ لَدَیَّ

فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِآلَائِكَ وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ وَلَا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعْوَدُ بِالإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءاً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَاذاً بِكَ وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا وَلَا تَمْدُدْ لِي مَدّاً يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي وَلَا

تَسُمْنِی خَسِیسَهً یَصْغُرُ لَهَا قَدْرِی وَلَا نَقِیصَهً یُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَکَانِی وَلَا تَرُعْنِی رَوْعَهً أَبْلِسُ بِهَا وَلَا خِیفَهً أَوجِسُ دُونَهَا اجْعَلْ هَیْبَتِی فِی وَعِیدِکَ وَحَذَرِی مِنْ إِعْذَارِکَ وَإِنْذَارِکَ وَرَهْبَتِی عِنْد تِلَاوَهِ آیَاتِکَ وَاعْمُرْ لَیْلِی بِإِیقَاظِی فِیهِ لِعِبَادَتِکَ وَتَفَرُّدِی بِالتَّهَجُّدِ لَکَ وَتَجَرُّدِی بِسُکُونِی إِلَیْکَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِی بِکَ وَمُنَازَلَتِی إِیَّاکَ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِی مِنْ نَارِکَ وَإِجَارَتِی مِمَّا فِیهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِکَ وَلَا تَذَرْنِی فِی طُغْیَانِی عَامِهاً وَلَا فِی غَمْرَتِی سَاهِیاً حَتَّی حِینٍ وَلَا تَجْعَلْنِی عِظَهً لِمَنِ اتَّعَظَ وَلَا نَکَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَهً لِمَنْ نَظَرَ وَلَا تَمْکُرْ بِی فِیمَنْ تَمْکُرُ بِهِ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی وَلَا تُغَیِّرْ لِی اسْماً وَلَا تُبَدِّلْ لِی جِسْماً وَلَا تَتَّخِذْنِی هُزُواً لِخَلْقِکَ وَلَا سُخْرِیّاً لَکَ وَلَا تَبَعاً إِلَّا لِمَرْضَاتِکَ وَلَا مُمْتَهَناً إِلَّا بِالِانْتِقَامِ لَکَ وَأَوْجِدْنِی بَرْدَ عَفْوِکَ وَحَلَاوَهَ رَحْمَتِکَ وَرَوْحِکَ وَرَیْحَانِکَ وَجَنَّهِ نَعِیمِکَ وَأَذِقْنِی طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَهٍ مِنْ سَعَتِکَ وَالِاجْتِهَادِ فِیمَا یُزْلِفُ لَدَیْکَ وَعِنْدَکَ وَأَتْحِفْنِی بِتُحْفَهٍ مِنْ تُحَفَاتِکَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِی رَابِحَهً وَکَرَّتِی غَیْرَ خَاسِرَهٍ وَأَخِفْنِی مَقَامَکَ وَشَوِّقْنِی لِقَاءَکَ وَتُبْ عَلَیَّ تَوْبَهً نَصُوحاً لَاتُبْقِ مَعَهَا ذُنُوباً صَغِیرَهً وَلَا کَبِیرَهً وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِیَهً وَلَا سَرِیرَهً وَانْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِی لِلْمُؤْمِنِینَ وَاعْطِفْ بِقَلْبِی عَلَی الْخَاشِعِینَ وَکُنْ لِی کَمَا تَکُونُ لِلصَّالِحِینَ وَحَلِّنِی حِلْیَهَ الْمُتَّقِینَ وَاجْعَلْ لِی لِسَانَ صِدْقٍ فِی الْغَابِرِینَ وَذِکْراً نَامِیاً فِی الْآخِرِینَ وَوَافِ بِی عَرْصَهَ الْأَوَّلِینَ وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِکَ عَلَیَّ وَظَاهِرْ کَرَامَاتِهَا لَدَیَّ امْلَأْ مِنْ فَوَائِدِکَ یَدَیَّ وَسُقْ کَرَائِمَ مَوَاهِبِکَ إِلَیَّ وَجَاوِرْ بِیَ الْأَطْیَبِینَ مِنْ أَوْلِیَائِکَ فِی الْجِنَانِ الَّتِی زَیَّنْتَهَا لِأَصْفِیَائِکَ وَجَلِّلْنِی شَرَائِفَ

نِحَلِكَ فِی الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّهِ لِأحِبَّائِکَ وَاجْعَلْ لِی عِنْدَکَ مَقِیلًا آوِی إِلَیْهِ مُطْمَئِنّاً وَمَثَابَهً أَتَبَوَّؤُهَا وَأَقَرُّ عَیْناً وَلَا تُقَایِسْنِی بِعَظِیمَاتِ الْجَرَائِرِ وَلَا تُهْلِکْنِی یَوْمَ تُبْلَی السَّرَائِرُ وَأَزِلْ عَنِّی کُلَّ شَکٍّ وَشُبْهَهٍ وَاجْعَلْ لِی فِی الْحَقِّ طَرِیقاً مِنْ کُلِّ رَحْمَهٍ وَأَجْزِلْ لِی قِسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِکَ وَوَفِّرْ عَلَیَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِکَ وَاجْعَلْ قَلْبِی وَاثِقاً بِمَا عِنْدَکَ وَهَمِّی مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَکَ وَاسْتَعْمِلْنِی بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَکَ وَأَشْرِبْ قَلْبِی عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَکَ وَاجْمَعْ لِیَ الْغِنَی وَالْعَفَافَ وَالدَّعَهَ وَالْمُعَافَاهَ وَالصِّحَّهَ وَالسَّعَهَ وَالطُّمَأْنِینَهَ وَالْعَافِیَهَ وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِی بِمَا یَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِیَتِکَ وَلَا خَلَوَاتِی بِمَا یَعْرِضُ لِی مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِکَ وَصُنْ وَجْهِی عَنِ الطَّلَبِ إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِینَ وَذُبَّنِی عَنِ الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِینَ وَلَا تَجْعَلْنِی لِلظَّالِمِینَ ظَهِیراً وَلَا لَهُمْ عَلَی مَحْوِ کِتَابِکَ یَداً وَنَصِیراً وَحُطْنِی مِنْ حَیْثُ لَاأَعْلَمُ حِیَاطَهً تَقِینِی بِهَا وَافْتَحْ لِی أَبْوَابَ تَوْبَتِکَ وَرَحْمَتِکَ وَرَأْفَتِکَ وَرِزْقِکَ الْوَاسِعِ إِنِّی إِلَیْکَ مِنَ الرَّاغِبِینَ وَأَتْمِمْ لِی إِنْعَامَکَ إِنَّکَ خَیْرُ الْمُنْعِمِینَ وَاجْعَلْ بَاقِیَ عُمُرِی فِی الْحَجِّ وَالْعُمْرَهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ وَصَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ وَالسَّلَامُ عَلَیْهِ وَعَلَیْهِمْ أَبَدَ الْآبِدِینَ » .

* * *

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹